

# TNB الوطني

THE NATIONAL BANK | البنك الوطني

## دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



1.....	1. مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
1-1.....	1-1 مقدمة
1.....	2-1 المبادئ العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
2.....	3-1 تشريعات سلطة النقد الفلسطينية ومتطلباتها التنظيمية
2.....	4-1 سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
7.....	2. الأدوار والمسؤوليات على مستوى البنك
9.....	3. وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
12.....	4. العناية الواجبة اتجاه العملاء - اعرف عميلك
32.....	5. الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة
32.....	1-5 مقدمة
32.....	2-5 التقارير الداخلية
32.....	3-5 دراسة التقارير الداخلية والإفصاحات الخارجية
33.....	4-5 إنهاء العلاقة
33.....	5-5 مراقبة المعاملات
33.....	6-5 المعاملة المشبوهة - مؤشرات غسل الأموال
35.....	7-5 التدريب
35.....	8-5 المعاملات المشبوهة/ تقارير الاستثناءات
36.....	9-5 تقديم تقرير المعاملات المشبوهة
37.....	10-5 إجراء الإبلاغ
38.....	11-5 تعبئة نموذج تقرير المعاملة المشبوهة
39.....	12-5 تجميع الوثائق
39.....	13-5 واجبات مدير الفرع/المكتب القائم بالإبلاغ
45.....	14-5 النموذج الداخلي لتقرير المعاملة المشبوهة
47.....	15-5 النموذج الخارجي لتقرير المعاملة المشبوهة
51.....	6. قانون العقوبات/ قانون المقاطعة
51.....	1-6 خلفية
51.....	2-6 سياسة البنك الوطني
51.....	3-6 التعاملات مع الخاضعين لعقوبات
52.....	4-6 سياسة العقوبات
56.....	الملحق 1: ملخص العقوبات
64.....	7. الاحتفاظ بالسجلات
64.....	1-7 مقدمة
64.....	2-7 متطلبات فترة الاحتفاظ
65.....	3-7 نظام أرشفة إلكتروني
65.....	8. العقوبات في حال عدم الامتثال للقوانين الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
65.....	1-8 مادة (38) الإغناء من العقوبة
65.....	2-8 مادة (39) عقوبة الشخص الاعتباري
65.....	3-8 مادة (43) عقوبة جريمة تمويل الإرهاب
66.....	4-8 مادة (44) عقوبة مخالفة أحكام القرار بقانون
66.....	9. الشركات والمؤسسات المالية التابعة للبنك الوطني
66.....	10. التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
66.....	1-10 أهمية التدريب
67.....	2-10 أنواع التدريب
67.....	3-10 فوائد التدريب

## التعريفات

القانون	قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتعديلات الصادرة عليه بالقرار بقانون رقم (13) لسنة 2016.
الوحدة	وحدة المتابعة المالية في سلطة النقد الفلسطينية.
اللجنة	اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
سلطة النقد	سلطة النقد الفلسطينية.
الشخص المعرض سياسياً	الشخص وأفراد عائلته وذوي الصلة به وشريكه الذي يشغل أو شغل سواء في فلسطين أو خارجها مناصب سياسية عامة أو وظائف عليا، بما يشمل قادة الأحزاب السياسية أو القضاة أو أعضاء المجلس التشريعي أو أعضاء النيابة العامة أو مسؤولي الشركات المملوكة للدولة أو رؤساء المؤسسات أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية أو السلطات التابعة لدولة فلسطين أو التابعة لأية دولة أخرى، ورؤساء وممثلي المنظمات الدولية.
العميل العارض	العميل الذي لا تربطه بالبنك علاقة عمل مستمرة.
المستفيد الحقيقي	الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر بصورة نهائية على عميل أو حساب الشخص الذي قام نيابة عنه بإجراء التعامل، أو الشخص الذي يمارس السيطرة النهائية الفعالة على شخص اعتباري أو إدارته.
علاقة العمل	العلاقة التي تنشأ ما بين العميل والبنك، وتتصل بالأنشطة والخدمات البنكية التي يقدمها البنك لعملائه.
العناية الواجبة	التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه ومصدر الأموال، والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي (إن وجد)، والتحقق من كل ذلك، والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة عمل مستمرة بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة، بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين البنك والعميل والغاية منها.
البنك الوهمي	البنك الذي ليس له مقر عمل ثابت يستقبل فيه عملاء، ولا يوظف فيه شخص أو أكثر يمارسون نشاط وإدارة فعلية ولا يحتفظ بالسجلات لعملياته، ولا يخضع للتفتيش من قبل جهة رقابية أو إشرافية مختصة سواء بالبلد الذي أسس فيه أو في بلد آخر.
الحوالة الإلكترونية	أي عملية تحويل تتم بواسطة بنك باستخدام وسائل إلكترونية نيابة عن طالب إصدار الحوالة، والتي بموجبها ترسل الأموال إلى بنك آخر، حيث يمكن أن يتلقاه المحول له بغض النظر عن كون طالب إصدار الحوالة هو ذات الشخص المحول له.
مجلس الإدارة	مجلس الإدارة للبنك الوطني.
لجنة الامتثال	هي لجنة منبثقة عن مجلس إدارة البنك الوطني حيث تتولى هذه اللجنة الأمور الخاصة بمراقبة الامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك.
الإدارة التنفيذية (العليا)	هي الإدارة التنفيذية (العليا) في البنك الوطني.
المدير العام	المدير العام للبنك الوطني.
وحدات الأعمال	الإدارات المختلفة في البنك الوطني.
وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	هي الوحدة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك الوطني.
مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	هو المسؤول عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة في البنك الوطني.

## 1. مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

## 1-1 مقدمة

مع تزايد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها المؤسسات المالية حول العالم، تركز الجهات التنظيمية على الضوابط والإجراءات التي تطبقها البنوك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومساعدة سلطات إنفاذ القانون في عمليات الكشف والتحقيق. ولتحقيق هذا الهدف، فقد وضع البنك الوطني المبادئ والسياسات والإجراءات التالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

## 1-2 المبادئ العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تشكل المبادئ الموضحة أدناه مبادئ البنك بشأن مكافحة غسل الأموال (التعامل مع عائدات الجريمة) أو تمويل الأنشطة الإرهابية (حيث تكون الأموال مستمدة من عوائد الجريمة). وتعد السياسة بياناً واضحاً لموظفينا والجهات التنظيمية بشأن موقف البنك من هذه القضية الخطيرة. وهي ضرورية لردع غاسلي الأموال من استهداف البنك وحمايته من العقوبات التنظيمية والتقاضي ومخاطر السمعة.

وبصفته مؤسسة ملتزمة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن البنك الوطني يحرص على القيام بما يلي:

1. وضع خطوط واضحة للمسائلة والمسؤولية الداخلية. تقع المسؤولية الأساسية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على عاتق وحدات الأعمال والتي يجب أن تضمن تدريب الموظفين بشكل كافٍ وتطبيق الضوابط الداخلية المناسبة والفعّالة. ويتم دعم وحدات الأعمال للقيام بهذه المسؤولية من خلال إدارة الامتثال ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والدائرة القانونية.
2. توثيق الأنظمة والضوابط والإجراءات لكل وحدة أعمال وتنفيذها والحفاظ عليها.
3. اتخاذ جميع الخطوات المعقولة للتحقق من هوية عملائنا، بما في ذلك المالكون والمستفيدون الحقيقيون من الكيانات المؤسسية (بما يشمل الصناديق الائتمانية) والأشخاص الذين يمثلهم وكلاء كعملاء للبنك. سنتخذ جميع الخطوات المعقولة لضمان الحفاظ على تحديث المعلومات الخاصة بالعملاء.
4. إنشاء أنظمة للاحتفاظ بسجلات كافية للهوية ومعلومات فتح الحساب والمعاملات البنكية لمدة عشر سنوات من تاريخ إنهاء علاقة العمل.
5. رفض أي معاملة يتضح، بناءً على التفسيرات المقدمة من العميل أو معلومات أخرى، وجود أسباب معقولة للشك في أن الأموال قد لا تكون من مصدر مشروع.
6. حيثما يقتضي التشريع المحلي أو يسمح بذلك، الإفصاح الفوري عن المعاملات المشبوهة إلى السلطات المعنية من خلال القنوات الداخلية المناسبة.
7. تثقيف وتدريب موظفينا على متطلبات التشريعات المحلية وسياسة البنك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورصد المعاملات المشبوهة، والأنظمة والضوابط والإجراءات المطبقة.
8. التعاون مع أي طلب قانوني مقدم من الهيئات الحكومية للحصول على معلومات أثناء التحقيقات في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
9. دعم الحكومات والجهات المسؤولة عن تطبيق القانون والهيئات الدولية مثل مجموعة العمل المالي في جهودهم الرامية إلى مكافحة استخدام النظام المالي في غسل عائدات الجريمة.
10. الإبلاغ بشكل منتظم عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و يقوم مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتحديد محتوى التقارير وتسويقها وإرسالها لجنة الامتثال.

### 1-3 تشريعات سلطة النقد الفلسطينية ومتطلباتها التنظيمية

بوجه عام، تؤكد لوائح سلطة النقد الفلسطينية على وضع إجراءات قوية خاصة باعرف عميلك ومراقبة المعاملات والإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة وتدريب الموظفين كأساس لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تفيد المادتان رقم (19) و(23) من قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 وأي تعديلات تطرأ عليهما بالإضافة إلى التعديلات الصادرة بموجب مرسوم القانون رقم (13) لسنة 2016 من التعديلات اللاحقة بتجريم أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتشكل الركيزة الأساسية للمتطلبات والإجراءات الخاصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تُعد وحدة المتابعة المالية في فلسطين هي الجهة المعنية بالتحقيق في المعاملات المشبوهة. ينص القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 وأي تعديلات عليه على تفاصيل السلوك والأنشطة التي تُشكل «إرهاباً» في إطار تعريف القانون والذي بموجبه تطبيق القانون والعقوبات بسبب انتهاك أي من أحكامه.

لمعرفة القوانين واللوائح الخاصة بموضوع معين أو عندما يساورك الشك، يُرجى الرجوع إلى إدارة الامتثال ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للحصول على التوجيهات، ويمكن أيضاً لموظفي البنك الوطني الرجوع إلى الرابط التالي للرجوع إلى القوانين والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب - سلطة النقد الفلسطينية <http://www.pma.ps/Default.aspx?tabid=856&language=en-US>

### 2-4 سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

## مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

### 1. مقدمة

مع تزايد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها المؤسسات المالية حول العالم، تركز الجهات التنظيمية على الضوابط والإجراءات التي تُطبّقها البنوك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومساعدة الهيئات والجهات التنظيمية على تطبيق القانون بفعالية خلال إجراءات الكشف والتحقيق. ولتحقيق هذه الغاية، وضع البنك الوطني السياسة التالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### 2. المبادئ التوجيهية للسياسة

سيتم تطبيق سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن البنك الوطني (المشار إليه في هذا الدليل باسم البنك) على مستوى البنك بما يشمل جميع وحدات الأعمال والخدمات لديه وشركائه التابعة.

### 3. سياسة البنك الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

صدرت هذه السياسة وفقاً لمتطلبات سلطة النقد الفلسطينية وتمتد لتشمل المتطلبات الدولية وأفضل الممارسات. وصُممت المبادئ التوجيهية لتوفير الدعم الكافي للأعمال بهدف الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والامتثال للتشريعات واللوائح.

يُرد أدناه توضيح لمبادئ منع غسل الأموال (التعامل مع عائدات الجريمة) أو تمويل الأنشطة الإرهابية (حيثما قد تنشأ أو لا تنشأ أموال عن الجريمة). وتسري السياسة على جميع المناطق التي يعمل فيها البنك الوطني، وتمثل بياناً واضحاً لموظفينا والجهات التنظيمية بشأن موقفنا اتجاه هذه القضية المنطوية على مخاطر شديدة. وتعد هذه السياسة ضرورية لردع غاسلي الأموال من استهداف البنك الوطني وحمايتنا من العقوبات التنظيمية والتقاضى ومخاطر السمعة.

نظراً لأن البنك الوطني مؤسسة ملتزمة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فسيقوم بما يلي:

### 3-1 المبادئ العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تشكل المبادئ الموضحة أدناه مبادئ البنك بشأن مكافحة غسل الأموال (التعامل مع عائدات الجريمة) أو تمويل الأنشطة الإرهابية (حيث تكون الأموال أولاً تكون مستمدة من عوائد الجريمة). وتعد السياسة بياناً واضحاً لموظفينا والجهات التنظيمية بشأن موقف البنك من هذه القضية الخطيرة. وهي ضرورية لردع غاسلي الأموال من استهداف البنك وحمايته من العقوبات التنظيمية والتقاضي ومخاطر السمعة.

ويصفته مؤسسة ملتزمة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، فإن البنك الوطني يحرص على القيام بما يلي:

1. وضع خطوط واضحة للمسائلة والمسؤولية الداخلية. تقع المسؤولية الأساسية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على عاتق وحدات الأعمال والتي يجب أن تضمن تدريب الموظفين بشكل كافٍ وتطبيق الضوابط الداخلية المناسبة والفعّالة. ويتم دعم وحدات الأعمال للقيام بهذه المسؤولية من خلال دوائر الامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمستشار القانوني.
2. توثيق الأنظمة والضوابط والإجراءات لكل وحدة أعمال وتنفيذها والحفاظ عليها.
3. اتخاذ جميع الخطوات المعقولة للتحقق من هوية عملائنا، بما في ذلك المالكون والمستفيدون الحقيقيون للكيانات المؤسسية (بما يشمل الصناديق الائتمانية) والأشخاص الذين يمثلهم وكلاء كعملاء للبنك. سنتخذ جميع الخطوات المعقولة لضمان الحفاظ على تحديث المعلومات الخاصة بالعملاء.
4. إنشاء أنظمة للاحتفاظ بسجلات كافية للهوية وفتح الحساب والمعاملات البنكية لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ إنهاء العلاقة.
5. رفض أي معاملة يتضح، بناءً على تفسيرات مقدمة من العميل أو معلومات أخرى، وجود أسباب معقولة للشك في أن الأموال قد لا تكون من مصدر مشروع.
6. وحيثما يقتضي التشريع المحلي أو يسمح بذلك، الإفصاح الفوري عن المعاملات المشبوهة إلى السلطات المعنية من خلال القنوات الداخلية المناسبة.
7. تثقيف وتدريب موظفينا على متطلبات التشريعات المحلية وسياسة البنك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورصد المعاملات المشبوهة، والأنظمة والضوابط والإجراءات المطبقة.
8. التعاون مع أي طلب قانوني مقدم من الهيئات الحكومية للحصول على معلومات أثناء التحقيقات في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
9. دعم الحكومات والجهات المسؤولة عن تطبيق القانون والهيئات الدولية مثل مجموعة العمل المالي في جهودهم الرامية إلى مكافحة استخدام النظام المالي في غسل عائدات الجريمة.
10. الإبلاغ بشكل منتظم عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويقوم مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتحديد محتوى التقارير وتنسيقها وإرسالها لجنة الامتثال.

### 3-2 التشريعات المحلية والمتطلبات التنظيمية

بوجه عام، تؤكد اللوائح المحلية على وضع إجراءات خاصة باعريف عميلك ومراقبة المعاملات والإبلاغ عن الأنشطة المشتبه بها وتدريب الموظفين كأساس لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يفيد القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بالإضافة إلى التعديلات الصادرة بموجب القرار بقانون رقم (13) لسنة 2016 من التعديلات اللاحقة بتجريم أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشكل الركيزة الأساسية للمتطلبات والإجراءات الفلسطينية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعد الجرائم التالية أمثلة على الجرائم الأصلية التي يشملها هذا القانون:

1. المشاركة في مجموعة إجرامية أو مجموعة نصب منظمة.
2. الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
3. الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء.
4. الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرة عقلياً.
5. الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة.
6. الاتجار غير القانوني بالبضائع المسروقة وغيرها من البضائع.
7. الرشوة والاختلاس.

8. الاحتيال.
9. تزوير وتقليد العملة.
10. التزوير وتزييف وقرصنة المنتجات.
11. الجرائم التي تنتهك قانون البيئية.
12. القتل أو الضرر البليغ.
13. الاختطاف أو الأسر أو أخذ الرهائن.
14. السطو والسرقعة.
15. التهريب.
16. الابتزاز أو التهديد أو التهريب.
17. التزوير.
18. القرصنة الواقعة على الملاحة البحرية والجوية.
19. الجرائم المنصوص عليها في المواد (87 و88 و89 و99) من قانون الأوراق المالية النافذ.
20. جرائم الفساد.
21. الجرائم الضريبية.
22. البيع أو التحويل غير المشروع للأراضي بموجب اللوائح المعمول بها في فلسطين، بما في ذلك التوسط أو أي تصرف آخر يهدف إلى نقل ملكية الأرض أو جزء منها على نحو غير قانوني ليتم ضمها لدولة أجنبية.
23. المخالفات المنصوص عليها في قانون الآثار المطبق في فلسطين.
24. إساءة الائتمان.
25. تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية.
26. القرصنة الإلكترونية بشتى أنواعها.

تُعد وحدة المتابعة المالية هي الوحدة المعنية بتحليل أنشطة الاحتيال والمعاملات المشتبه بها والتحقيق فيها.

أصدرت هيئة سوق رأس المال الفلسطينية لوائح مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة على أسواق الأوراق المالية والمؤسسات الخاضعة لسلطتها.

ينص القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بالإضافة إلى التعديلات الصادرة بموجب القرار بقانون رقم (13) لسنة 2016 على تفاصيل السلوك والأنشطة التي تُشكل «إرهاباً» في إطار تعريف القانون والتي سيتم تطبيق القانون والعقوبات بشأنها بسبب انتهاكها أي من أحكامه.

### 3-3 مسؤولية الإبلاغ

بموجب اللوائح الحالية، يوجد لدى كل بنك مسؤولٌ معيّن للإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويتحمل مسؤولية إبلاغ وحدة المتابعة المالية التابعة لسلطة النقد الفلسطينية عن أي معاملات مشتبه بها، وهناك عملية محددة لإجراء المراجعة الداخلية وإبلاغ مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب (راجع القسم 6 الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة ادناه).

تقوم وحدات الأعمال بتقديم تقارير المعاملات المشبوهة إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يقوم بمراجعة هذه التقارير والمشاركة في تحقيق أكثر تفصيلاً، وقد يقوم بدوره بإبلاغ وحدة المتابعة المالية. يدرك البنك الوطني مدى أهمية تحديد هوية العملاء ومعاملاتهم على نحو سليم كما يلتزم بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تتمثل العناصر الرئيسية لسياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى البنك فيما يلي:

- يتم الحصول على معلومات الهوية الكاملة للعملاء والمالكين والمستفيدين الحقيقيين للشركات من أجل فهم هيكل الملكية والمراقبة لدى جميع

الكيانات القانونية. في حالة ادعاء أي شخص أنه يتصرف بالنيابة عن شخص آخر، يجب أن يتمتع هذا الشخص بسلطة قانونية مناسبة للقيام بذلك. تنص سياستنا على عدم تنفيذ المعاملات أو قبول علاقات العمل مع العملاء الذين لا يقدمون أدلة كافية ودقيقة عن هويتهم. (المصدر: المادة 6.2 من دليل مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب للبنوك الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية والمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 2016 - المادة 6).

• لن تفتح الفروع و/أو وحدات الأعمال حسابات مجهولة الهوية أو حسابات بأسماء أو أرقام من الواضح أنها وهمية. ويحرص البنك على الاعتماد على اسم صاحب الحساب كما هو وارد في جواز السفر وهوية إثبات الشخصية أو الترخيص التجاري في حالة الأشخاص الاعتباريين. (المصدر: المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 2016 - المادة 6 - تحديد هوية العملاء).

• إذا لم يكن للمعاملات غرض اقتصادي واضح أو غرض مشروع أو تم الاشتباه في انطوائها على غسل للأموال وتمويل الإرهاب، فسيتم تحديد خلفيتها وغرضها وتسجيلها والإبلاغ عنها على الوجه المطلوب.

• يجب على الفروع و/أو وحدات الأعمال التعامل بحذر مع علاقات ومعاملات الأعمال القائمة مع الأشخاص والشركات والمؤسسات المالية من الدول التي لا تطبق ضوابط كافية فيما يخص غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحسب القرارات الصادرة عن وحدة المتابعة المالية.

• في حالة عدم إمكانية إثبات سلامة أو شرعية مصدر الأموال، يتم الإبلاغ عن هذه المعاملات على أنها مشبوهة. (المصدر: المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 2016 - المادة 14- الإبلاغ).

• في حالة الاشتباه في قيام العميل بإجراء معاملات نيابة عن أطراف غير مفوضة، تتخذ الفروع و/أو وحدات الأعمال جميع التدابير اللازمة والمعقولة للتحقق من صحة معلومات الهوية الحقيقية للموكل أو المستفيد من هذه المعاملات وتسجيل هذه المعلومات. (المصدر: تعليمات مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب رقم 2 لسنة 2016، القسم 5).

• يمثل البنك الوطني لجميع التعليمات القانونية الصادرة عن السلطات المختصة فيما يتعلق بالتقارير المقدمة بموجب تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (المصدر: القرار رقم (20) لسنة 2015 - المادة 11).

• سيتم نشر ثقافة التوعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على جميع الموظفين من خلال أنشطة التدريب والنشرات الدورية.

• تُجرى عملية مراجعة منتظمة للعناصر الواردة أعلاه من جانب مسؤولي الامتثال/ مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب/ المدققين الداخليين في البنوك و/أو المفتشين الخارجيين من السلطات التنظيمية المحلية والدولية.

• يتم الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بتحديد هوية العميل ومعاملاته لمدة لا تقل عن 10 سنوات من تاريخ إنهاء علاقة العمل.

• تتمثل سياسة البنك الوطني في اتباع الممارسات البنكية السليمة من خلال الالتزام بالمسؤوليات القانونية والمهنية. تتمثل سياستنا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مراقبة أي جهد محتمل من جانب أي شخص يستهدف استخدام البنك كقناة لنقل الأموال كجزء من أي نشاط إجرامي.

• نراقب عن كثب المعاملات غير العادية التي ينفذها عملاؤنا أو أي شخص آخر عبر عملياتنا البنكية، كما نقوم بإجراء فحص لحسابات عملائنا بصفة دورية للتأكد مما إذا كانت المعاملة في الحساب تعكس نشاطهم التجاري.

• إن التبليغ عن حالات الاشتباه باتباع إجراءات وقواعد سليمة يمنح البنك والموظفين حماية ضد الدعاوي والإجراءات الخاصة بانتهاك السرية البنكية أو الدعاوي الجزائية فيما يتعلق بتنفيذ معاملة مشبوهة بما يتوافق مع المادتين رقم (14 ، 15 ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### 3-4 الفحص

يتم مطابقة جميع الحسابات الجديدة على قوائم الحظر الدولية والمحلية. ويتم مراقبة جميع المعاملات التي تمت من قبل العملاء عن طريق سيناريوهات المراقبة التي تم وضعها في النظام الآلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يقوم البنك من خلال النظام الآلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمطابقة أسماء قاعدة عملاء البنك على قوائم الحظر المحلية والدولية بشكل دوري، لمعرفة فيما إذا كان قد أصبح أي عميل مدرجا على تلك القوائم.




## 3-5 التدريب

نقدم في البنك الوطني دورات تدريبية مستمرة لموظفينا بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب لضمان أنهم على دراية بما يلي:

- أ. طرق تحديد مؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تظهر أثناء أداء الموظفين لواجباتهم.
- ب. الخطوات الواجب اتخاذها بمجرد تحديد أي شك.
- ت. دور الموظفين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك.
- ث. يجب ألا يقوم الموظفون بإبلاغ أي شخص، بما في ذلك العميل، بمعلومات سرية تفيد بأنه يتم إجراء فحص لمعاملته لاحتمالية التورط في عمليات غسل أموال و/أو تمويل إرهاب.
- ج. الإجراء الخاص بالبنك للاحتفاظ بسجلات المعاملات المشبوهة.
- ح. العواقب التأديبية المترتبة على عدم الامتثال لسياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو عدم الإبلاغ عن أي معاملات مشبوهة.

## 2. الأدوار والمسؤوليات على مستوى البنك

## 2-1 خطوط الدفاع



- خط الدفاع الأول:** ان مسؤولية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقع بالدرجة الأولى على مديري وحدات الأعمال، حيث يجب على مديري وموظفي وحدات الأعمال ضمان الامتثال لجميع القوانين واللوائح المعمول بها ذات الصلة بإداراتهم من خلال ضمان وضع سياسات وإجراءات وتوفير التدريب والوعي الكافيين لموظفي الوحدة.
- خط الدفاع الثاني:** يجب أن توفر وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتوجيه والدعم إلى مديري وحدات الأعمال لضمان امتثال تلك الوحدات مع للقوانين واللوائح والسياسات والإجراءات الداخلية للبنك. وتقوم وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى البنك ووضع سياسات وإجراءات داخلية لمنع أو الحد من تلك المخاطر. رفع التقارير بشكل دوري إلى لجنة الامتثال المنبثقة عن مجلس الإدارة، بالإضافة إلى ذلك تقوم وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإبلاغ عن حالات الاشتباه بحدوث غسل الأموال وتمويل الإرهاب لوحدة المتابعة المالية في سلطة النقد الفلسطينية.
- خط الدفاع الثالث:** يقوم قسم التدقيق الداخلي بإجراء عمليات تدقيق دورية على وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للتأكد من أنها تعمل بفعالية ورفع التقارير إلى لجنة التدقيق.

## 2-2 مسؤولية مجلس الإدارة (لجنة الامتثال)

يتوجب على مجلس الإدارة ما يلي:

- إنشاء وظيفة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمتابعة الالتزام بأحكام القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تسند هذه الوظيفة إلى موظف مستقل بدرجة مدير يسمى مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الإشراف على وظيفة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك والمصادقة على الميثاق أو أية وثيقة رسمية أخرى تنشأ بموجبها هذه الوظيفة.
- اعتماد هيكل تنظيمي واضح لوظيفة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يتناسب الهيكل التنظيمي مع حجم البنك وتفرعاته وتعقيد عملياته وقاعدة بياناته.
- اعتماد أوصاف وظيفية لوظائف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن المهام والمسؤوليات ومؤهلات ومواصفات لشاغلي تلك الوظائف.
- اعتماد دليل إجراءات عمل لوظيفة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مبني على المخاطر (RBA)، بحيث يستند على توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) والممارسات الدولية الفضلى والمبادئ الأساسية والإرشادات الصادرة عن لجنة بازل للرقابة البنكية الفعالة، ويحدد فيه بشكل واضح أولويات ومسؤوليات الوظيفة وأساليب العمل وآليات رفع التقارير وعرض نتائج العمل، على أن يشتمل على آلية اتخاذ الإجراءات التصحيحية في حال اكتشاف أية مخالفات.

6. ضمان استقلالية الوظيفة وعدم التأثير عليها، واعتماد نظام لموظفي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك بشأن المكافآت والحوافز والرواتب والمسائل في حال التقصير أو الإخلال بالواجبات الوظيفية.
7. توفير الموازنات المالية الكافية لضمان عمل تلك الوظائف وبما يحقق الغاية من إنشائها ويرفع من قدرة الموظفين على إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والحد منها، ولا سيما الموازنات الخاصة بالتدريب وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة والبرامج والأنظمة الآلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاستعلام على قوائم الحظر والتجميد الدولي والمحلي.

## 2-3 مسؤولية الإدارة التنفيذية

يجب أن تتضمن الإجراءات التي تقوم بها الإدارة التنفيذية ومديرو وحدات الأعمال ما يلي:


1. توفير ضوابط وأنظمة وبرامج كافية للتعرف ومنع أي سوء استغلال محتمل للخدمات والمنتجات والتقنيات المالية والمصرفية والتبليغ عن الانتهاكات المحتملة، على أن يتم ضمان توفر ما يلي:
  - أ. أنظمة وبرامج إلكترونية خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث تكون قادرة على تصنيف مخاطر العملاء ورقابة وتتبع العمليات المالية وفق سيناريوهات ومؤشرات معينة، ورصد العمليات والحركات غير الاعتيادية والمشبوهة.
  - ب. أنظمه وبرامج إلكترونية للاستعلام عن قاعدة العملاء بشكل دوري على قوائم الحظر والتجميد الدولي والمحلي والاستعلام عن أطراف العمليات المالية الخارجية قبل تنفيذها.
2. التأكد من تطبيق الشركات التابعة للمصرف لمتطلبات ومعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. رقابة حسابات موظفي المصرف والتدقيق عليها بما يضمن عدم إساءة استخدامها لصالح الغير و/أو في غير طبيعتها والغاية منها أو في أنشطة جرمية والعمل على متابعة نشاط الموظف المالي غير الاعتيادي، وفحص مدى تناسب تلك العمليات مع طبيعة الحسابات والدخل الشهري، والعمل على التحقق من مدى سلامة العمليات وكفاءة إجراءات العناية الواجبة اتجاهها.
4. تعزيز اتخاذ الإجراءات الإدارية والتأديبية بحق الموظفين المخالفين الذين يثبت ارتكابهم أحداث تضر بسلامة وسمعة المصرف جراء إساءة استخدام حساباتهم أو ارتكابهم جرائم مالية كالاختيال والاختلاس، وبما يشمل إبلاغ سلطة النقد والجهات المختصة بأية خروقات أو مخالفات للقوانين والأنظمة والتعليمات وسياسات وإجراءات العمل النافذة.
5. إعداد سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد إجراءات عمل لتطبيق متطلبات وتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومبادئ العناية الواجبة بهدف تعزيز المعايير الأخلاقية والمهنية ومنع تمويل الأنشطة الإرهابية.
6. تعزيز ضوابط الدخول إلى المصرف بما يشمل الاستعلام عن أسماء الأشخاص المنوي توظيفهم لدى المصارف و/أو التعاقد معهم و/أو استقطاب المساهمين الاستراتيجيين الجدد والتحقق من مصادر أموالهم المنوي استخدامها في شراء أسهم المصرف وذلك بهدف الحد من دخول أي أشخاص مدرجين أو مشتبه بارتكابهم جرائم غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
7. البقاء على علم بالمستجدات المتعلقة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكامنة في وحدات الأعمال التي يتحملون مسؤوليتها.
8. ضمان امتثال وحدات الأعمال التي يتحملون المسؤولية عنها لجميع القوانين والقواعد واللوائح ذات الصلة بالإضافة لسياسات والإجراءات الداخلية في البنك.
9. التأكد من أن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتم تزويدها بالموارد/هيكلتها بشكل صحيح وتتمتع بالسلطة المناسبة.
10. المشاركة الفعالة في تعزيز مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن سياسات وإجراءات البنك الوطني ومدونة الأخلاقيات، من خلال:
  - أ. التواجد والمشاركة في الفعاليات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل الندوات والتدريب.
  - ب. المصادقة على المبادرات المقترحة من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
  - ج. توفير الموارد اللازمة لدورات التدريب وتأمين حضور الموظفين في هذه الدورات.
  - د. التعامل بشكل صارم مع حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المكتشفة أو الحالات التي يتم اكتشافها.
  - هـ. تشجيع الموظفين على إبلاغ مسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأية حالات اشتباه.
  - و. ضمان تقييم أداء الموظفين في ضوء المسؤوليات والأهداف المتعلقة بالامتثال كجزء من عملية قياس الأداء.
  - ز.

## 2-4 مسؤولية التدقيق الداخلي

1. كفاية وكفاءة سياسات وإجراءات برامج عمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. إجراءات العناية الواجبة والمعززة ومدى التركيز على العملاء والعمليات مرتفعي المخاطر.
3. مدى كفاءة تطبيق النهج القائم على المخاطر.
4. فعالية موظفي البنك في تطبيق السياسات والإجراءات.
5. مدى كفاءة وفعالية المعايير والسيناريوهات المعرفة على البرامج والأنظمة البنكية بما يشمل قدرتها على تحديد الخطر والنشاط غير العادي وحالات الاشتباه.
6. مدى ملائمة الاحتفاظ بالسجلات وتوفير الإحصائيات ذات العلاقة.
7. مدى قيام البنك بمعالجة أوجه القصور التي تم اكتشافها خلال عمليات التدقيق السابقة.

## 3. وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

## 3-1 الهيكل التنظيمي



## 3-2 استقلالية وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تتمتع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجميع موظفيها بالاستقلالية عن أي وظيفة تجارية أو إدارية أو متعلقة بالرقابة داخل البنك من أجل السماح لهم بتنفيذ عملهم بحرية وموضوعية. وتتحقق الاستقلالية من خلال الحالة التنظيمية والموضوعية:

1. من وجهة نظر تنظيمية، تُعد وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مترابطة بشكل هرمي وترفع التقارير مباشرة إلى لجنة الامتثال، وهي مفضولة بأداء أدوارها ومسؤولياتها بمبادرةٍ منها. وترتبط بشكل غير مباشر وترفع التقارير إلى المدير العام (الإدارة التنفيذية).
2. من أجل ضمان الموضوعية، لا يُسمح لموظفي وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتحمل المسؤوليات التجارية أو التشغيلية. علاوة على ذلك، كمبدأ توجيهي، يُفترض أن تتلاشى الموضوعية عندما يقوم موظفي وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالرقابة على العمليات أو الأنشطة التي كانوا يتمتعون بالسلطة عليها أو المسؤولية عنها في السابق.

يرفع مسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقاريره مباشرة إلى لجنة الامتثال حيث يقدم تقارير نصف سنوية بشأن الأنشطة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث تتضمن تلك تقارير بيانات إحصائية والتحديات والتهديدات القائمة فيما يخص غسل

الأموال وتمويل الإرهاب ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجتمع مسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرة واحدة على الأقل في العام مع لجنة الامتثال ويكون له الحق في الوصول المباشر إلى لجنة الامتثال بشأن مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لا يجوز وضع موظفي ومسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في موقف ينطوي على تضارب محتمل بين مسؤوليات الوحدة وأي مسؤوليات أخرى قد تكون لديهم.

### 3-3 تعيين وإنهاء خدمات مسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1. يعين مسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونائبه من قبل مجلس الإدارة (لجنة الامتثال المنبثقة عنه) على ان يتم الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة على التعيين.
2. يقدم المصرف السيرة الذاتية للمرشح لشغل المنصب مرفقاً بها صورة عن جواز السفر والهوية الشخصية للمرشح والوثائق والشهادات اللازمة وفق متطلبات التعليمات الصادرة عن سلطة النقد بشأن التعيين والنقل والإجراءات التأديبية والاستقالة.
3. سيقوم البنك بإبلاغ سلطة النقد بشكل فوري حال شغور منصب مسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو نائبه، والشخص المكلف بالقيام بمهامه خلال مدة التكليف المسموح بها بموجب التعليمات النافذة.
4. سيزود البنك سلطة النقد بالأسباب التي أدت إلى إنهاء خدمات أو عزل مسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو نائبه.

### 3-4 مسؤوليات وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتوجب على مسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القيام بالمهام والمسؤوليات التالية:

1. التأكد من أيفاء والتزام البنك بمتطلبات وواجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وتعليمات سلطة النقد واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسياسات وإجراءات عمل البنك المعتمدة، وبما يشمل:
  - أ. أخذ عينات من الحسابات المفتوحة والعمليات المنفذة وإجراء فحوصات الامتثال عليها.
  - ب. رفع التقارير عن بيئة وفعالية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى البنك وحالات فشل تطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحالات عدم التزام موظفي البنك بتطبيق إجراءات التعرف والتحقق من العملاء والعناية الواجبة والمعززة والتوصيات اللازمة للمعالجة والتصويب.
  - ج. متابعة التنفيذ الفوري لقرارات مجلس الأمن وقرارات وقف تنفيذ العمليات المالية الصادرة عن الجهات المختصة وفق ما تقرره لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي المشككة بموجب التشريعات النافذة في دولة فلسطين.
  - د. الاحتفاظ بالمستندات والتقارير الداخلية التي يتلقاها والمحالة إلى سلطة النقد ووحدة المتابعة المالية.
  - هـ. تطبيق النهج القائم على المخاطر (RBA) وتصنيف عملاء البنك وفقاً لدرجة تعرضهم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مرتفعة، متوسطة، منخفضة)، وعلى أن يؤخذ بالاعتبار تقييم المخاطر التي تستهدف المنشأة والعملاء والمنتجات وقنوات التوزيع والبعد الجغرافي.
  - و. العمل على مراجعة تصنيف درجة تعرض عملاء البنك لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل دوري وفي ضوء العمليات غير الاعتيادية وما يتوفر لدى البنك من معلومات وبيانات.
  - ز. فحص قاعدة عملاء البنك على قوائم الحظر والتجميد الدولي والمحلي بشكل يتناسب مع حجم قاعدة البيانات والعمليات المالية مع توثيق ذلك.
  - ح. المشاركة و/أو الإشراف على إعداد التقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك، بما يشمل تحديد تلك المخاطر وفقاً للمحاور الرئيسية الأربعة (العملاء، المنتجات والخدمات، قنوات التوزيع، البعد الجغرافي).
  - ط. المشاركة في تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنتجات والخدمات والتقنيات المالية والبنكية الجديدة قبل إطلاقها وعند تطوير وتعديل المنتجات والخدمات والتقنيات السابقة، والمشاركة في وضع وتعزيز الضوابط والتدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر وإدارتها وتوثيق ذلك.
2. رفع التوصيات بشأن الموازنات المالية وكفاءة أنظمة وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى حاجتها للتطوير والتحديث.

3. إجابة الطلبات والاستفسارات ذات الصلة بالعمليات المالية وعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة من الجهات المعنية بما لا يتعارض مع القوانين النافذة، وتزويد تلك الجهات بالبيانات والسجلات والمستندات على وجه السرعة دون تأخير أو مماطلة.
4. متابعة ومراقبة العمليات المالية المستمرة باستخدام برامج وأنظمة آلية خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراقبة ومراجعة الحركات والعمليات المالية غير الاعتيادية والعمليات المشتبه بها، والاحتفاظ بالسجلات والدراسات والمعلومات عن كافة البيانات الخاصة بجميع العمليات المشبوهة وغير الاعتيادية.
5. تلقي ودراسة كافة البلاغات الواردة من أي من موظفي البنك في حال توفر لدى الموظف الشك في أن العملية المراد تنفيذها هي عملية يشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو من الجرائم الأصلية وتوثيق نتائج ذلك.
6. إبلاغ وحدة المتابعة المالية بشكل فوري عن العمليات المشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية سواء تمت هذه الجرائم أم لم تتم، بحيث يتم الإبلاغ عن تقارير الاشتباه وفقاً للآليات المعتمدة للإبلاغ.
7. إبلاغ قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى سلطة النقد بالأنشطة المشبوهة وحالات الاحتيال التي تمس بأمن وسلامة و سمعة البنك.
8. المساهمة في وضع وتنسيق البرامج التدريبية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتدريب موظفي البنك وإطلاعهم على المتطلبات والمستجدات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبما يساهم في تعزيز قدراتهم على اكتشاف عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
9. التواصل المستمر مع دوائر وإدارات البنك لمعالجة أوجه القصور والضعف الناتجة عن عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (NRA)، وضمان توفير متطلبات تعزيز بيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
10. توفير الإحصائيات المتعلقة بما يلي:
  - أ. عدد حالات تلقي وإجابة طلب المعلومات.
  - ب. عدد الحالات المشتبه بها والتي تمت إحالتها للوحدة وفقاً لنوع الجرائم المشتبه بها.
  - ج. عدد حالات الإبلاغ التي تم حفظها لعدم توفر مؤشرات الاشتباه.
  - د. دورية فحص أسماء قاعدة العملاء على قوائم الحظر والتجميد الدولي والمحلي.
  - هـ. عدد الحالات التي كانت أسماء عملاء البنك متشابهة مع أسماء الأشخاص والكيانات المدرجين على قوائم الحظر والتجميد الدولي والمحلي، وعدد الحالات التي تم التحقق من عدم مطابقة أسماء العملاء مع أسماء هؤلاء الأشخاص والكيانات.
  - و. الدورات والبرامج التدريبية الممنوحة لموظفي البنك حول مستجدات ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
  - ز. عدد حالات ضبط العملات والشيكات والمستندات المشتبه بتزويرها أو تزيفها.

## 4. العناية الواجبة اتجاه العملاء – اعرف عميلك

### 4-1 مقدمة

يلتزم البنك الوطني بتنفيذ جميع أنشطته التجارية المتنوعة وفقاً لأعلى المعايير الأخلاقية. ويكمن الخطر الرئيسي على السمعة البنكية في الارتباط غير المقصود بالعملاء المتورطين في نشاط إجرامي. إن غسل الأموال الناتجة من الأنشطة الإجرامية وتمويل الإرهاب (والذي قد ينشأ أو لا ينشأ عن عائدات الجريمة) يمثل أحد مجالات الاهتمام الخاصة للبنك الوطني. وقد اعتمد البنك سياسات وإجراءات مصممة لحمايته من مزاوله الأعمال مع هذا النوع من العملاء.

وتتوافق هذه السياسات أيضاً مع رغبة البنك في الحصول على جميع المعلومات الضرورية لتلبية احتياجات العملاء وتقديم خدمة ممتازة والإيفاء بجميع المتطلبات القانونية والتنظيمية وأفضل الممارسات ذات الصلة.

تنص سياسة البنك على أنه ينبغي ألا يتم تنفيذ أي أعمال بنكية إلا إذا كنا نعرف العميل. وعلى وجه التحديد، يتوقف مقدار المعلومات المطلوبة لتحقيق هذا الشرط، بخلاف الهوية الأساسية للعميل وإجراءات فتح الحساب التي يتطلبها البنك، على نوع العميل والأعمال والخدمات والمنتجات المتضمنة. وينبغي الشرح للعميل بأن المعلومات المطلوبة من أجل السماح للبنك بتقديم أفضل خدمة ممكنة وتوفير المنتجات الأكثر ملائمة، وفي الوقت نفسه الامتثال مع أية قوانين معمول بها.

### 4-2 الغرض من اعرف عميلك

إن الامتثال مع إجراءات اعرف عميلك من شأنه مساعدة البنك على بناء علاقات فعالة مع عملائه، وكما سيقود ذلك إلى الامتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة والالتزام بالممارسات البنكية السليمة والمعترف بها، وكما يساعد ذلك على الحد من مخاطر قيام المجرمين باستغلال البنك في مواصلة الأنشطة غير القانونية مثل غسل الأموال. وأخيراً، يحمي اسم البنك وسمعته.

### 4-3 القاعدة الأساسية بشأن فتح الحساب

من المهم أن يكون المدراء التنفيذيون على دراية بمسؤوليتهم من التأكد بأن الموظفين المشاركين في فتح الحسابات على دراية تامة بالسياسات والإجراءات واللوائح الداخلية والمتطلبات المتعلقة بفتح الحسابات.

فيما يلي نظرة عامة موجزة عن بعض المتطلبات الأكثر أهمية:

- تهدف معايير اعرف عميلك المطبقة بالبنك الوطني إلى ردع واكتشاف محاولات استخدام البنك في إدخال أو تغطية عوائد النشاط الإجرامي في أي من منتجاته أو خدماته.
- يجب عدم فتح أي حساب إلا بعد التحقق من هوية العميل الحقيقية والمستفيد الحقيقي على نحو مُرضٍ.
- من الضروري اتباع جميع إجراءات فتح الحساب واستكمال جميع الوثائق المطلوبة. وإذا رفض عميل محتمل إعطاء أي معلومات أو مستندات مطلوبة أو لم يكن من المتوقع استلام المعلومات، فيجب إنهاء أي علاقة قد بدأت بالفعل.

### 4-4 سياسات العناية الواجبة اتجاه العملاء واعرف عميلك

يتخذ موظفو البنك الوطني جميع الخطوات اللازمة للتحقق من هوية العملاء، بما في ذلك المالكون والمستفيدون الحقيقيون من الكيانات المؤسسية (بما يشمل الصناديق الائتمانية) والموكلون الذين يمثلهم العملاء. وتتخذ جميع الخطوات المعقولة لضمان جمع معلومات اعرف عميلك والاحتفاظ بها، وتحديثها عند حدوث تغييرات في الأطراف المشاركة في العلاقة.

ودعمًا لهذا المبدأ، تغطي هذه المعايير:

1. معايير اعرف عميلك العامة لفتح الحسابات الجديدة.
2. معايير اعرف عميلك الخاصة لأنواع معينة من الحسابات الجديدة.
3. الاستثناءات من معايير اعرف عميلك العادية للحسابات الجديدة.
4. وقوائم العقوبات والحظر.

## عام

تشكل إجراءات اعرف عميلك الفعالة جزءاً أساسياً من أي نظام للرقابة الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث يمكن أن تقلل من مخاطر استخدام الحسابات في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ويمكن أن تساعد في تحديد المعاملات المشبوهة. كما يمكنها حماية البنك الوطني من الاحتيال والمخاطر الأخرى المتعلقة بالسمعة. ودائماً ما تتطلب إجراءات اعرف عميلك التحقق من هوية العميل (إثبات الهوية والعنوان)، ولكن بناءً على المخاطر المرتبطة بالحساب حيث يمكن أن تمتد إلى العناية الواجبة المشددة اتجاه العميل وأعماله. اعرف عميلك هي عملية مستمرة لا تتوقف عند اكتمال فتح الحساب.

تتطبق معايير اعرف عميلك القائمة على المخاطر على جميع فروع البنك والشركات التابعة له، بدءاً من الخدمات البنكية للأفراد وصولاً إلى المعاملات التجارية والخدمات البنكية مع البنوك المراسلة. وعلى الرغم من أن معظم الإشارات الواردة أدناه هي إشارات إلى «الحسابات»، إلا أنه ينبغي أخذ هذا المصطلح ليشمل جميع أنواع العلاقات مع العملاء بما في ذلك المعاملات لمرة واحدة.

ويخضع نقل الأرصدة الافتتاحية من حساب يحتفظ به العميل المحتمل في بنك آخر لنفس معايير اعرف عميلك. وقد يلزم الحصول على (رأي حالة) بشأن وضع العميل من البنك الآخر، ولكن لن يعتبر ذلك بديلاً لإجراءات العناية الواجبة التي ينفذها البنك الوطني.

لأي سبب من الأسباب إذا تم اكتشاف أن مقدم الطلب يتم رفض حصوله على التسهيلات من بنك آخر فيجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة قبل البدء في أي علاقة عمل. وكقاعدة عامة، لن يقوم البنك بفتح حسابات للعملاء الذين يطلبون إخفاء الهوية أو الذين يرغبون في تشغيل الحساب تحت اسم مفترض أو استخدام رقم كمرجع.

سيبذل البنك عناية خاصة عند تقديم تسهيلات ائتمانية للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر جنسية ثانية صادرة عن بلد آخر غير بلد الولادة، وسيلزم إجراء فحص إضافي لخلفية العملاء المحتملين قبل فتح الحساب أو منح تسهيلات مالية لهؤلاء الأفراد أو الكيانات التجارية المملوكة لهم.

بالنسبة للطلاب (أكبر من 18 عاماً)، يجب الحصول على دليل إثبات الهوية والعنوان على النحو المعتاد مع التحقق من العنوان من خلال أحد الوالدين أو كلية أو جامعة العميل المحتمل.

بالنسبة للقصر والأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية القانونية الكاملة، يمكن فتح حسابات التوفير والودائع الثابتة وإيداع مبلغ ثابت فقط، ويجب فتح الحساب وتنفيذ أية معاملات في حضور الوصي. ومن ثم، يخضع الوصي لنفس معايير اعرف عميلك. (يجب الحصول على صور من جوازات سفر أو الهوية الشخصية لجميع الأطراف). يتم تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة قبل بدء علاقة العمل.

يتحمل الموظفون المسؤولون عن فتح الحسابات مسؤولية إتمام إجراءات العناية الواجبة والحفاظ على السرية التامة فيما يتعلق بمعلومات المقدمة من قبل العميل.

## 4-5 إجراءات اعرف عميلك العامة لفتح الحسابات الجديدة

يجب أن يتوافق حجم معلومات اعرف عميلك التي يتم الحصول عليها عند فتح حساب جديد، والمراقبة اللاحقة للحساب مع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعميل. ويتيح هذا النهج تركيز الجهود أكثر على الحسابات عالية المخاطر ويقلل من تعرض البنك الوطني لمخاطر غسل الأموال بشكل عام. ولتحقيق هذه المنهجية القائمة على المخاطر يجب على وحدات الأعمال:

- الامتثال للتشريعات أو اللوائح المحلية بشأن إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالبنك.
- الامتثال للإجراءات الموضوعية لتقييم مخاطر الحسابات أو العلاقات الجديدة من حيث مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بها.
- الحصول على معلومات اعرف عميلك المناسبة لمستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالحساب.
- مراقبة وإدارة الحسابات الجديدة والحالية بما يعكس مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بها.
- الامتثال لعملية تعريف هوية أي عميل محتمل أو حالي خاضع لعقوبة أو مدرج في قائمة حظر معترف بها.

## 4-6 تقييم المخاطر للحسابات

تحدد فئة المخاطر المرتبطة بالحساب مستوى معلومات اعرف عميلك المطلوبة ودرجة التشدد في إدارة الحساب ومراقبته. من خلال منهجية تقييم المخاطر يتم تصنيف الحسابات أو العلاقات الجديدة إلى ثلاث فئات لأغراض مكافحة غسل الأموال:



- مخاطر منخفضة (راجع الملحق أ)
- مخاطر متوسطة (راجع الملحق ب)
- مخاطر عالية (راجع الملحق ج)

يجب تصنيف جميع الحسابات إلى إحدى هذه الفئات الثلاث حيث سيمكن ذلك البنك من إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعال. يجب أن تتضمن العملية المستخدمة في تقييم المخاطر ما يلي:

- تقييم للمخاطر المرتبطة بالمنتج أو الخدمة ومدى قابليتها للاستخدام في أغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تقييم للمخاطر المرتبطة بنوع العميل وطبيعة عمله أو مصدر ثروته.
- تقييم لحجم للنشاط المتوقع (مثل: الحجم المتوقع للحوالات المالية الصادرة والواردة).
- مراجعة لمعلومات اعرف عميلك ذات الصلة لجميع العملاء مقابل قواعد بيانات للأشخاص المعرضين سياسياً وقوائم الحظر.
- النتائج الرسمية بشأن البلدان غير الممتثلة أو عالية المخاطر (انظر القائمة في الملحق د).
- تقييم المخاطر الخاصة بالمنتجات أو الخدمات التي من الممكن أن يقوم العميل باستخدامه بما ذلك استخدامه لخدمات التوصيل والتوزيع

كما هو مذكور أعلاه، يجب أن تأخذ إجراءات تقييم المخاطر بعين الاعتبار مستوى المخاطر المرتبطة بالبلد (الدول) التي يقيم بها العميل أو يعمل منها أو يستمد منها أمواله مع بذل المزيد من الحرص والعناية بشأن البلدان ذات المخاطر العالية. لأغراض اعرف عميلك/العناية الواجبة اتجاه العملاء، توجد قائمة بالبلدان ذات المخاطر العالية في الملحق د. تتضمن هذه القائمة المعلومات الرسمية المتعلقة بكفاءة أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بلدان مختلفة (مثل: مجموعة العمل المالي - فاتف) وغيرها من معلومات المخاطر الخاصة بالدولة (مثل: منظمة الشفافية الدولية).

يجوز لمسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إضافة/إزالة البلدان من/إلى هذه القائمة مع الأخذ في الاعتبار القضايا المحلية. ويجب شرح الأسباب المنطقية وراء ذلك للمدير العام ورؤساء وحدات الأعمال.

من المعروف أنه بالنسبة لبعض أنواع الحسابات، بأنه عند فتح الحساب لن يكون من الممكن تحديد ما إذا كان سيتم تجاوز الحدود المالية أم لا. ورغم أنه يمكن تصنيف مثل هذا الحساب في البداية كحساب منخفض المخاطر بناءً على معايير أخرى، يجب أن يتم رصده من أجل المراجعة وإعادة التقييم/التصنيف كمتوسط المخاطر أو ذي مخاطر مرتفعة على النحو المطلوب.

#### 4-7 مخاطر المنتجات والخدمات الجديدة

يهدف الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الخدمات والمنتجات المالية والبنكية وانسجاماً مع متطلبات سلطة النقد الفلسطينية وتوصية مجموعة العمل المالي رقم (15)، فإنه:

1. يجب تحديد وتقييم كافة المخاطر المرتبطة بالخدمة أو المنتج أو التقنية الجديدة بما في ذلك مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك قبل طرح أو إطلاق أي منتج أو خدمة مالية وبنكية جديدة و/أو استخدام أي تقنيات جديدة.
2. العمل على وضع السياسات والإجراءات لإدارة تلك المخاطر بشكل فعال.

#### 4-8 متطلبات اعرف عميلك لكل فئة مخاطر للحسابات

يجب أن تكون طبيعة ونوع معلومات اعرف عميلك التي يتم الحصول عليها لحساب جديد متوافقة مع تصنيف المخاطر المخصص لذلك الحساب.

- فبالنسبة للحسابات منخفضة المخاطر، يلزم فقط الحصول على معلومات تعريف أساسية والتحقق من تلك المعلومات.
- أما الحسابات متوسطة المخاطر، فتتطلب متطلبات اعرف عميلك المشددة بحيث يتم استكمال معلومات الهوية الأساسية وطلب بيانات أكثر تفصيلاً عن العميل وأعماله/ مصدر الأموال.
- يجب أن تخضع الحسابات ذات المخاطر المرتفعة إلى إجراءات اعرف عميلك المشددة. ومن المتوقع أن تمثل تلك الحسابات نسبة صغيرة للغاية من قاعدة عملاء البنك.

لتجنب الشك، يجب أن تتوافق بيانات اعرف عميلك التي يتم الحصول عليها والاحتفاظ بها مع المتطلبات التنظيمية لسلطة النقد الفلسطينية والمتطلبات القانونية ويجب الحصول على أدلة لمعلومات تحديد الهوية (الهوية والعنوان) لجميع العملاء.

أكثر أشكال إثبات الهوية الموثوق بها للفرد هو جواز السفر أو بطاقة الهوية الشخصية، حيث عادةً يكون كل منها موقعًا، ومرفقًا، ويحمل صورة فوتوغرافية، ويحتوي على معلومات إضافية مثل تاريخ الميلاد والجنسية. يمكن أن تكون جميع هذه المعلومات حيوية للسلطات في سياق تحقيقات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكلما أمكن، يجب تقديم أدلة إثبات الهوية من جانب العميل في اجتماع وجهاً لوجه مع موظفي البنك أو وكلاء المبيعات المباشرين المعيّنين لدى البنك قبل فتح الحساب. وفي حالة عدم إمكانية استكمال التحقق من الهوية وجهاً لوجه (مثل: إدارة الحسابات عبر الإنترنت أو من خلال التقنيات الناشئة) بالنسبة للعملاء الذين يقومون بفتح حساب لدى البنك الوطني، فسيكون العميل المحتمل مطالبًا بالذهاب إلى أقرب فرع لتوقيع المستندات الضرورية وإرسالها بعد تسجيل الدخول الأولي عبر الوسائل الإلكترونية باستثناء الحسابات الإضافية التي تم فتحها وجهاً لوجه.

وعندما يكون العميل مقيمًا في دولة مرتفعة المخاطر، يجب اعتماد نسخ من جميع صفحات وثائق تعريف الهوية والإقرار بأنه «تم الاطلاع على الأصول» مع إضافة اسم القائم بالاعتماد وتفاصيل الاتصال (مثل: الفرع ورقم الموظف والهاتف وما إلى ذلك). يجب أن تكون النسخ واضحة ومقروءة ويجب أن تكون التفاصيل الخاصة بأي فحوصات تحقق تم إجراؤها متاحة ومحفوظ بها في الملف. يجب ألا يُطلب من العملاء إرسال وثائق تعريف هوية مهمة مثل جوازات السفر وبطاقات الهوية ورخص القيادة عبر البريد تفاديًا لفقدانها أو اعتراضها.

بالنسبة للعملاء من الشركات والمؤسسات (والشركات التابعة لهؤلاء العملاء) الذين يتم تداول رأس مالهم (حقوق الملكية والديون على السواء) في بورصة الأسهم المحلية والعالمية، لا توجد حاجة لتحديد المساهمين الفرديين أو أعضاء مجلس الإدارة خارج نطاق ما قد يشكل جزءًا من العناية الواجبة التجارية العادية.

بالنسبة للكيانات الخاصة غير المدرجة (أي الشركات والشراكات والمؤسسات)، فبالإضافة إلى التحقق من الوجود القانوني للشركة، بما في ذلك عنوانها المسجل والتشغيلي، من الضروري تحديد الأشخاص الذين يسيطرون على الكيان وأصوله. ولذلك ينبغي تبني نهجًا قائمًا على المخاطر لتحديد الأشخاص الذي يملكون حصص مسيطرة كبيرة في أصول الكيان (كالأشخاص أو المالكين المستفيدين الذين يملكون حصة أكثر من 10% في الشركة). ويشمل ذلك التحقق من أعضاء مجلس الإدارة (بما في ذلك العضو المنتدب) وجميع الموقعين من أصحاب المناصب الرفيعة (مثل: الرئيس التنفيذي، والمدير المالي، وغيرهم) بما يتماشى مع المتطلبات المتعلقة بالعملاء الشخصيين (أعلام). إضافة إلى ذلك، بالنسبة للأفراد الذين يتمتعون بسلطة التصرف نيابة عن الكيان، يجب الحصول على أدلة مناسبة على هذه السلطة (مثل: قرارات التفويض من مجلس الإدارة).

ويمكن دعم التحقق من عناوين الكيان وعناوين أعضاء مجلس الإدارة والملاك المستفيدين بالاطلاع على الوثائق الرسمية الصادرة عن أمين السجل أو عمليات البحث عن الشركة أو الوثائق المعتمدة المستلمة من البنوك في البلدان غير عالية المخاطر (يجب التصديق على النسخ من البنك والاحتفاظ بها). بالنسبة للعناوين خارج فلسطين، أو العنوان المختلفة عما هو مدون في الوثائق الرسمية، فيجب التحقق منها بشكل منفصل. ومع ذلك، يجب إجراء التحقق من هوية أعضاء مجلس الإدارة/المالكين/المستفيدين حسبما هو منصوص عليه في هذا الفصل بالطريقة نفسها المتبعة بشأن العملاء الأفراد كما هو موضح أدناه.

#### أ) الحسابات الشخصية

1. الاسم الكامل وتاريخ الميلاد والجنسية (اسم العميل حسبما يظهر في جواز السفر أو هوية إثبات شخصية. امتنع عن استخدام الاختصارات).
2. عنوان السكن/ العمل الحالي، وأرقام الهاتف/ الفاكس، وعنوان البريد الإلكتروني (عناوين الصناديق البريدية غير كافية).
3. مهنة أو طبيعة الأعمال.
4. صورة عن هوية الأحوال أو جواز السفر أو تأشيرة الإقامة.
5. الغرض من الحساب عندما لا يكون ذلك مفترضًا بوضوح في المنتج أو الخدمة المقدمة. (رغم أن استخدام الرهن أو حساب قروض السيارات قد يكون واضحًا، يمكن على سبيل المثال استخدام حساب ادخار لعدد من الأغراض المختلفة ويجب الاحتفاظ بسجل بشأن استخدامه المقصود).
6. فترة الخدمة لدى أصحاب العمل الحاليين والسابقين.
7. الدخل الشهري المقدر.
8. مبلغ التعاملات الشهرية المقدر للحساب وعدد المعاملات (دائنة ومدينة).
9. عدد المعالين.
10. أنشطة أخرى للعميل.

#### ب) الحسابات الاعتبارية

1. الاسم القانوني الكامل، ورقم التسجيل، إن وجد.
  2. العناوين المسجلة والعناوين التشغيلية.
  3. طبيعة الأعمال.
  4. الاسم الكامل وتاريخ الميلاد وجنسية المالك والمستفيد الحقيقي وأعضاء مجلس الإدارة.
  5. صورة جواز السفر أو هوية إثبات شخصية أو تأشيرة الإقامة لجميع الأطراف.
  6. الغرض من الحساب عندما لا يكون ذلك مفترضاً بوضوح في المنتج أو الخدمة المقدمة.
  7. نسخة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة صادرة عن مراقب الشركات الفلسطيني سارية المفعول (بحيث يكون تاريخ تجديدها لا يزيد عن سنة واحدة).
  8. نسخة مصدقة ومحدثه عن عقد التأسيس و النظام الداخلي للشركة مصدق من مراقب الشركات. ( في حالة الشركات العادية يتم استيفاء عقد تأسيس مصدق من مراقب الشركات فقط)
  9. موافقة مجلس إدارة الشركة المعنية أو المفوض بالتوقيع عن الشركة بحسب شهادة التسجيل على فتح الحساب بنكي يبين نوع و عملة الحساب المراد فتحه و الغاية من فتح الحساب.
  10. قائمة حديثة للمفوضين بالتوقيع عن الشركة وفق السجل التجاري وتفويض الصلاحيات فيه.
  11. نموذج يحمل اسم الشركة باللغتين العربية و الانجليزية وعنوانه و ختمه الرسمي.
  12. تعهد خطي من مجلس إدارة الشركة بضرورة إعلام البنك عن أي تغييرات جوهرية مستقبلية تحدث في الشركة أو المفوضين بالتوقيع عن الشركة.
  13. بيان هوية ممثل الشركة القانونية. (البيانات الأساسية )
  14. بخصوص الشركات الغير الربحية يجب استيفاء موافقة رئاسة الوزراء لقبول الهبات والتبرعات والمعونات والتمويل وبيان الغاية منها .
  15. وصف المنطقة التجارية الرئيسية للعميل وما إذا كان نشاطه دولياً.
  16. المعاملات الروتينية المتوقعة.
  17. وصف طبيعة العمل وحجم النقد والمبيعات الإجمالية وقائمة بأسماء العملاء والموردين الرئيسيين.
  18. المعلومات المتعلقة بالأفراد الذين يسيطرون على الحساب (ينبغي تحديد المستفيد الحقيقي بوضوح). عند تحديد المستفيد الحقيقي والجهة المالكة لحصة مسيطرة في الشركات، حيث يجب: أولاً محاولة تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لديهم حصة ملكية مُسيطرة؛ ولكن إذا كان هناك شك بشأن ما إذا كان هؤلاء الأشخاص هم المستفيدون الحقيقيون أم لا، أو عندما يتعذر تحديد هؤلاء الأشخاص، فإنه يجوز تحديد أي أشخاص طبيعيين آخرين يمارسون السيطرة على العميل من خلال حيازة الأسهم. إذا فشلت هذه الإجراءات في تحديد شخص طبيعي يمارس مثل هذه السيطرة، فيجب علينا اتخاذ خطوات معقولة لتحديد الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب إداري رفيع المستوى. وإذا كانت الشركة خاضعة للسيطرة من قبل شركات أخرى، فعندئذ نحتاج إلى تحديد المالكين المستفيدين المسيطرين بصرف النظر عن عدد المستويات.
  19. في جميع الحالات، يجب الحصول على صورة طبق الأصل من جواز السفر الأصلي أو الهوية الشخصية من أصحاب الأعمال والشركاء وحامل التوكيل وجميع المخولين بالتوقيع.
- في وقت فتح الحساب، يجب إجراء تقييم لتحديد ما إذا كان من المحتمل أن يتجاوز نشاط هذا الحساب أو ربما عند جمع الحسابات الحالية لنفس العميل الحدود المالية الموضوعية (انظر الملحق أ). يجب توثيق هذا التقييم كجزء من عملية اعتماد الحساب. إذا لزم الأمر، يجب الحصول على بيانات اعرف عميلك الإضافية المطلوبة للمخاطر المتوسطة أو المخاطر العالية عند فتح الحساب لتجنب الحاجة إلى الرجوع إلى العملاء خلال فترة زمنية قصيرة لطلب المزيد من معلومات اعرف عميلك.
- يجب الحصول على معلومات اعرف عميلك والاحتفاظ بها لجميع الأطراف في الحساب، بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة أو المستفيدين الحقيقيين ممن قد لا يكونون من الموقعين على الحساب (ما لم يكن الاستثناء للكيانات المدرجة والكبيرة والحكومات). ويجب أيضاً تسجيل معلومات الهوية لجميع الأطراف ذات الصلة على الأنظمة ذات الصلة لتسهيل عمليات البحث المستقبلية على قوائم الحظر الدولية وما إلى ذلك.
- إذا كان العميل يتصرف، أو يبدو بأنه يتصرف بالنيابة عن طرف ثالث، فيجب الحصول على أدلة إثبات فيما يتعلق بالطرفين ويجب التحقق من

الصلاحيات القانونية المناسبة.

وفيما يلي إرشادات بشأن أنواع أدلة تعريف الهوية المقبولة:

### 1. متطلبات اعرف عميلك للحسابات منخفضة المخاطر

بالنسبة للحسابات منخفضة المخاطر، مع مراعاة أي من الاستثناءات المحددة أدناه (أي الحسابات متوسطة وعالية المخاطر)، يجب اتخاذ خطوات معقولة للتحقق من مطابقة هوية العميل لما يدعيه من خلال الحصول على أدلة كافية على هويته وتقييمها والاحتفاظ بها، بالإضافة إلى العنوان العمل (المنزل)، حسب الاقتضاء. ويجب القيام بذلك في أقرب وقت ممكن عملياً بعد إجراء الاتصال الأول مع العميل أو العميل المحتمل، مع مراعاة الاستثناء أدناه قبل تشغيل الحساب.

كحد أدنى، تتضمن معلومات اعرف عميلك التي يجب الحصول عليها ما يلي: يجب التحقق من الاسم القانوني الكامل والعنوان السكني/المسجل أو العمل بشكل منفصل باستخدام الإثباتات الموثوق بها.

### 2. متطلبات اعرف عميلك للحسابات متوسطة المخاطر

يجب أيضاً الحصول على معلومات اعرف عميلك الأساسية الموضحة أعلاه لجميع الحسابات متوسطة المخاطر، ولكن يجب تكميلها بمعلومات إضافية تعطى فهماً أكثر للعميل وأعماله والاستخدام المتوقع للحساب.

ومعلومات اعرف عميلك «المشددة» هذه يجب توثيقها على نماذج تقييم المخاطر ويجب أن تتضمن، كحد أدنى:

◀ فهم الغرض من الحساب أو العلاقة.

◀ فهم مصدر الأموال المحتمل أن تمر عبر الحساب - بناءً على معلومات حول طبيعة أعمال العميل أو وظيفته أو أنشطة أخرى مدرة للدخل (بالنسبة لعملاء الخدمات البنكية الخاصة والأوف شور، سيكون من المناسب أيضاً تسجيل المصدر الأساسي للثروة والقيمة الصافية المقدرة).

◀ مؤشر الحجم المتوقع ونوع النشاط المطلوب إجراؤه عبر الحساب.

◀ إذا كان ذلك مناسباً، فهم العلاقة بين المخولين بالتوقيع والمستفيدين الحقيقيين.

### 3. متطلبات اعرف عميلك للحسابات عالية المخاطر

الحسابات عالية المخاطر هي تلك الحسابات التي تنطوي على مخاطر محتملة مرتفعة فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتوجد قائمة بالحسابات عالية المخاطر الإلزامية في (الملحق ج)، ولكن يجب أن تُعيّن الشركة أي أنواع إضافية من الحسابات، والتي قد تنطوي، في تقديرها، على احتمالية عالية للغاية بشأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو، على سبيل المثال، من المعروف أنها ذات أهمية خاصة للجهات التنظيمية المحلية. ومع ذلك، من المتوقع أن تمثل الحسابات عالية المخاطر نسبة صغيرة للغاية من المحفظة النموذجية للبلد.

وتركز الطريقة المتبعة في التعامل مع الحسابات عالية المخاطر مقارنة بالحسابات متوسطة المخاطر بشكل رئيسي على إدارة ومراقبة الحساب بمجرد فتحه (انظر أدناه). ويتم تحديد أي بيانات إضافية تتعلق بسياسة اعرف عميلك بشأن الحسابات عالية المخاطر حسب الطبيعة الدقيقة للحساب نفسه، ولكن يمكن أن تشمل، على سبيل المثال:

◀ فهم كامل لغرض أي صندوق ائتماني أو هياكل مؤسسية تشارك في العلاقة، خاصة فيما يتعلق بالتعاملات المالية المعقدة. في هذه الحالات، يجب الحصول على وثائق توضح سبب وضع الهيكل؛ ويجب الحصول على معلومات المستفيد الحقيقي الكافية والدقيقة والحفاظ عليها، بما في ذلك المعلومات الخاصة بهوية الوصي والوصي (الأوصياء) وأمين الحماية (حال وجوده)، وكذلك الإفصاح عن حالتهم كأوصياء.

◀ الفهم الكامل لمصدر الثروة والقيمة الصافية المقدرة للفرد.

◀ الغرض من التمويل ومصدر التمويل لمعاملات محددة؛ أو في حالة الخدمات المقدمة لمؤسسة مالية أخرى، فهم سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بها.

#### تحديد المستفيد الحقيقي والتعرف عليه

1. "المستفيد الحقيقي" هو الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر بصورة نهائية على عميل أو حساب الشخص الذي قام نيابة عنه بإجراء التعامل، أو الشخص الذي يمارس السيطرة النهائية الفعالة على شخص اعتباري وإدارته.

2. المستفيد الحقيقي يكون عادةً الشخص الذي يمتلك بشكل أساسي أو يتحكم بالعميل أو ينوب عنه في إجراء صفقة أو نشاط معين، أما بخصوص العميل الفرد فيعتبر هو نفسه عادةً المستفيد الحقيقي إلا إذا ثبت عكس ذلك وعلى البنك القيام بالاستفسارات اللازمة

عند وجود دلائل على أن العميل لا يتصرف بالأصالة عن نفسه.

3. عندما يتم تحديد فرد (الشخص الطبيعي) على أنه المستفيد الحقيقي فعلى البنك الحصول على نفس المعلومات التي تساعد على التعرف والتحقق من هويته كشخص طبيعي كما هو وارد في متطلبات التعرف على (الشخص الطبيعي).
4. في حال كان العميل شخصاً اعتبارياً على البنك التعرف والتحقق من شخصية المستفيدين الحقيقيين الذين يمتلكون 10% أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت في الشخص الاعتباري (شراكة، أو شركة مثلاً).
5. على البنك الحصول على العناوين المؤقتة والدائمة للمستفيدين الحقيقيين ويمكن أيضاً تطبيق النهج القائم على المخاطر في ذلك من خلال تحديد التدابير المعقولة للتحقق من العنوان آخذاً بعين الاعتبار عدد المستفيدين الحقيقيين وطبيعة أعمالهم ونسب حصصهم في الشخصية الاعتبارية ومدى الترابط العائلي فيما بينهم.

#### التحقق من العنوان

يجب الاحتفاظ بنسخ معتمدة من مستندات العنوان أو سجل بالطريقة التي تم التحقق بها من صحة العنوان بها. ويمكن أن تأخذ الأدلة المقبولة التي يتم الاحتفاظ بها في الملف أشكالاً مختلفة، على سبيل المثال:

1. سجل موثق لزيارة منزلية.
2. تأكيد من طرق التحقق الإلكتروني المعتمدة محلياً والموثوقة (مثل: صورة من فاتورة المرافق أو فاتورة اتصالات؛ أو خطاب من صاحب العمل).
3. صورة من مستند رسمي أصلي صادر من هيئة حكومية مركزية أو محلية.
4. عناوين صناديق البريد غير مقبولة؛ ويجب على جميع العملاء بصرف النظر عن مستوى مخاطر الحساب، تقديم عنوان السكن الخاص بهم عن طريق وصف مسجل أو وسيلة أخرى.

#### إدارة الحساب المستمرة

تأكد من عدم استخدام الحساب المفتوح كوسيلة لتسهيل المعاملات التي تتجاوز نطاق الأهداف التشغيلية الرئيسية له. يعتمد نهج اعرف عميلك القائم على المخاطر لدى البنك الوطني جزئياً على التمييز بين بيانات اعرف عميلك المطلوبة لفئات الحسابات المختلفة عند فتحها، وجزئياً على التمييز بين الطريقة التي تتم فيها إدارة كل فئة من فئات الحسابات ومراقبتها فيما بعد.

بمجرد فتح الحساب، يجب أن تضمن الإدارة المستمرة للحساب لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اكتمال بيانات اعرف عميلك والاحتفاظ بها محدثة وتحديد التغييرات الجوهرية في وضع الحساب/نشاطه. وتعتبر هذه المراقبة للحسابات جزءاً مهماً من النهج القائم على المخاطر - فهي تحدد ما إذا كان ينبغي أن يظل الحساب في فئة المخاطر نفسها أم لا. لذا يجب أن تحدد إجراءات المراجعة نوعين من التغيير:

1. يتم تحديد أي تغيير في بيانات اعرف عميلك (التي عادةً ما يتم الإخطار بها من جانب العميل) يؤدي إلى تغيير فئة المخاطر مثل تغيير العنوان في الخارج أو تحديد علاقة مع شخص معرض سياسياً.
2. يجب رصد أي تغييرات في نشاط الحساب يتجاوز الحدود الخاصة بالحسابات ذات المخاطر المنخفضة أو لا تتناسب مع بيانات اعرف عميلك المحفوظة ولا مع فهمنا لأعمال العميل وعند الضرورة إعادة تصنيف مستوى مخاطر الحساب. وتماشياً مع أي إعادة تصنيف للمخاطر، يجب الحصول على معلومات اعرف عميلك المطلوبة وتقييمها لضمان تصنيف المخاطر المناسب.

ويتمثل الغرض الأساسي لعملية المراجعة في إجراء تحليل مفصل للمعاملات الفردية وكذلك مراقبة أي نشاط في الحساب يعتبر مشبوهاً ويجب الإبلاغ عنه بما يتماشى مع الإجراءات المحلية.

#### الحسابات غير النشطة

عندما يُعاد تنشيط الحسابات المصنفة على أنها حسابات «غير نشطة»، يجب الاتصال بالعميل والتحقق من هويته (أو إعادة التحقق منها إذا كان يوجد بالفعل دليل على الهوية) بما يتوافق مع متطلبات فتح الحسابات الجديدة.

#### إجراءات مراجعة الحساب

يجب أن يكون جميع الموظفين يقظون لمنع استخدام حسابات الأفراد والشركات كوسيلة لتسهيل المعاملات التي تتجاوز الغرض من إنشاء تلك الحسابات، ومن جانبه سيتبنى البنك آلية مراقبة دورية (يدوية وقائمة على الأنظمة في الوقت ذاته) لتقييم معاملات العملاء في مقابل ملفات تعريف العملاء وتحديث معلومات العملاء بحسب الحاجة.

الحسابات منخفضة المخاطر: لا توجد فترة مراجعة محددة. الهدف من إجراءات إبلاغ الحالات الاستثنائية هو تمييز متى تعتبر بيانات الحساب قد تغيرت في مقابل معايير المخاطر الموضحة في الملحق أ.

الحسابات متوسطة المخاطر ومرتفعة المخاطر: بالإضافة إلى إجراءات الإبلاغ العادية عن الاستثناءات المحددة للحسابات منخفضة المخاطر، يجب أن تخضع الحسابات متوسطة المخاطر وعالية المخاطر لمراجعة شاملة مرة واحدة على الأقل كل عام ويتولى مدير علاقة الحساب القيام بتلك المراجعة، ويجب الحصول على أدلة تدعم التغييرات التي طرأت على بيانات اعرف عميلك بما في ذلك المالكين المستفيدين أو المساهمين الرئيسيين أو المفوضين بالتوقيع. كما ينبغي أن تحدد المراجعة ما إذا كان ينبغي إعادة تصنيف درجة مخاطر الحساب إلى منخفض المخاطر أم متوسط المخاطر أم مرتفع المخاطر. ويجب تطبيق إجراءات تكفل رفع تقارير شهرية عن المراجعات المتأخرة حسب التقادم.

وليس من الضروري الاتصال المباشر بالعميل كجزء من عملية مراجعة الحساب حيث لا يكون هذا الاتصال ملائماً إلا إذا تم تحديد نقص في بيانات اعرف عميلك، أو الحاجة إلى معلومات إضافية من أجل فهم أعمال العميل أو استخداماته للحساب.

يجب أن يقوم مدير العلاقة أو ما يعادله بإجراء المراجعة وأن يقوم المشرف المباشر له بتدقيقها على نحو مستقل.

#### الحركات الخاصة بالحوالات السريعة ( "Western Union "WU" ):

يتبنى البنك الوطني سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالوكيل العالمي والوكيل الفرعي لويسترن يونيون وكافة محتوياته باعتبارها جزءاً من اتفاقية ويسترن يونيون وذلك على كافة الحركات المنفذة من خلال البنك الوطني وشبكة فروع ووكلائه الفرعيين . حيث يتم الالتزام بما يلي :

1. التقيد بكافة محتويات الدليل بما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الاحتيال والمتطلبات الخاصة الواردة في الدليل.
2. إدخال كافة البيانات المدرجة على نظام الحوالات السريعة بشكلها الصحيح، وذلك استكمالاً لإجراءات اعرف عميلك.
3. بذل العناية الواجبة للتعرف على العميل ونشاطه والمستفيد الحقيقي بين أطراف الحوالة، والتحقق من ذلك بالطرق المناسبة.
4. التأكد من حضور العميل شخصياً لصرف الحوالة و عدم قبول وكالات أو تفويضات لصرف الحوالات السريعة.
5. الالتزام بعدم صرف أو إرسال الحوالات المالية إلا في حالة تقديم الوثائق الرسمية الخاصة بإثبات الهوية سارية الصلاحية.
6. يمنع التعامل مع الأشخاص مجهولين الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو المختصرة في أي حال من الأحوال. ( أن يكون الاسم الأول و الأخير مذكور بدون اختصارات بعد أدنى).
7. يقوم البنك بنشر التوعية والثقافة الملائمة لمنفذي عمليات UW بما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الاحتيال بشكل سنوي او عند حدوث تغير جوهري في السياسات والتعليمات .
8. في حال وجود أي نوع من الشبهات بخصوص الحوالات السريعة لعميل معين يتم التنسيق مع الجهات المعنية لتقييم مخاطر التعامل مع العميل واتخاذ القرار المناسب وفقاً لدراسة تقييم المخاطر.
9. يتم إدراج نتائج فحص الحركات الواردة والصادرة، وأي حالات اشتباه تم فحصها في الدائرة أو تم الإبلاغ عنها.

#### معايير اعرف عميلك الخاصة لأنواع معينة من الحسابات

بالنسبة لمعظم أنواع الحسابات، يجب تطبيق معايير اعرف عميلك العامة أعلاه. ومع ذلك، تدرك الجهات التنظيمية والهيئات الدولية أنه تُطبق إجراءات اعرف عميلك أكثر تحديداً على أنواع معينة من الحسابات مثل:

#### أ. عملاء الخدمات البنكية الخاصة

كان هناك عدد من حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي حظيت باهتمام إعلامي كبير تتضمن أفراداً من ذوي الثروات الكبيرة. وقد تم الاعتراف بقابلية تعرض الحسابات البنكية الخاصة والأوف شور للاستغلال من جانب غاسلي الأموال وعمل عدد من البنوك على معالجة هذه المسألة من خلال

مبادئ ولفسبيرج (متوفرة على [www.wolfsberg-principles.com](http://www.wolfsberg-principles.com)) والتي يجب مراعاتها عند تقديم الخدمات البنكية الخاصة والخارجية.

يتم معاملة جميع عملاء الخدمات البنكية الخاصة كحسابات متوسطة المخاطر ويجب إنشاء هذه الأنواع من العلاقات من خلال الاجتماعات المباشرة مع العميل، ومع ذلك، إذا لم يكن عقد هذه الاجتماعات ممكنًا فيجب الحصول على المراجع التي تعزز سمعة مقدم الطلب. وهذا بالإضافة إلى خطوات التعريف الإضافية أعلاه. ولا يجوز تحت أي ظرف استخدام حسابات تحمل أرقامًا أو أسماء بديلة، حتى عندما يتم التحقق من هوية العميل الأساسي وتسجيلها.

### ب. الصناديق الائتمانية

قد يعتبر غاسلو الأموال أن الهياكل مجهولة الهوية والمعقدة المرتبطة ببعض أنواع الصناديق الائتمانية أو العلاقات الائتمانية توفر فرصة لتجنب إجراءات تحديد الهوية وإخفاء أصل الأموال. ولذلك من الضروري التحقق من هوية الصندوق الائتماني أو العلاقة الائتمانية (أي الشخص الذي يوفر الأموال)، وأولئك الذين يسيطرون على الأموال (مثل الأوصياء)، والمستفيدين، وأي شخص لديه سلطة إقالة الأوصياء.

وبشكل استثنائي، يجوز التنازل عن متطلبات تحديد الهوية لأي وصي لا يدير حساباً أو يعطي تعليمات تتعلق بعمليات تحويل الأموال. وعند استبدال الوصي لأحد الصناديق الائتمانية، يجب التحقق من هوية الوصي الجديد (بما يتماشى مع متطلبات العملاء الطبيعيين أعلاه) قبل السماح له بالسيطرة على أموال الصندوق. وعادة ما تكون جميع هذه المعلومات متاحة في عقد تأسيس الصندوق الائتماني وبالتالي ينبغي مطالعتها والتثبت منها وفقاً لذلك.

عند استلام الأموال بالنيابة عن صندوق ائتماني أو علاقة ائتمانية، يجب تحديد مصدر الأموال بشكل صحيح، وفهم طبيعة المعاملة (قد يُسمح باستثناءات معقولة في حالة الدفعات العادية من نفس المصدر المحدد سابقاً).

بالنسبة للصناديق الائتمانية التقديرية والخارجية أو العلاقات الائتمانية، فيجب التحقق من طبيعة وهدف العلاقة وكذلك المصدر الأصلي للتمويل.

يجب توخي الحذر بشكل خاص عند إنشاء علاقات ائتمانية في مواقع الأوف شور التي تسود فيها السرية البنكية الصارمة أو الدول التي لا يوجد بها تشريعات أو لوائح خاصة بمكافحة غسل أموال إجراء استعلامات وأخذ تدابير إضافية. ويجب الحصول على تأكيد كتابي من الأوصياء أو مديري الصندوق الائتماني بأنه لا يوجد مؤسسون مجهولو الهوية. كما يجب أيضاً التثبت من مصدر الأموال.

يجب اعتبار أي طلب لفتح حساب أو إجراء معاملة نيابة عن شخص آخر دون قيام مقدم الطلب بتحديد الصندوق الائتماني أو صفة الوكالة على أنها عمليات مشبوهة ومعاملتها وفقاً لذلك (انظر قسم الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة).

وعندما يتم تمثيل العملاء من جانب أشخاص لا يعملون في المجالات المالية (مثل المحامين)، يجب اتخاذ تدابير معقولة للحصول على معلومات عن الهوية الحقيقية للشخص الذي فتح الحساب أو أجرى المعاملة نيابة عنه (المستفيد الحقيقي) وضمان تعيين الأمناء وفقاً لعقد الصندوق الائتماني الذي يحدد:

- ◀ اسم الصندوق الائتماني والعنوان البريدي له.
- ◀ الاختصاص القضائي للتأسيس.
- ◀ عنوان السكن (عنوان صندوق البريد غير كافٍ).
- ◀ نسخة طبق الأصل معتمدة من عقد/اتفاقية الصندوق الائتماني؛ المعلومات المتعلقة بطبيعة وهدف الصندوق والمستفيدين منه.
- ◀ المهنة أو طبيعة الأعمال.
- ◀ صورة جواز السفر وتأشيرة الإقامة.
- ◀ الاسم الكامل وتاريخ الميلاد والجنسية لجميع الأطراف في الحساب.
- ◀ أسماء وعناوين المالكين الرئيسيين/الأوصياء.

### ج. التوكيلات الرسمية وتفويضات الغير

تُشكل صلاحية التصرف بالأصول بموجب توكيل أو تفويض للغير علاقة عمل وبالتالي يجب تحديد أي شخص في هذا الدور بنفس طريقة تحديد العميل الرئيسي.

ويجب دائماً التحقق من جميع التوكيلات للأفراد أو الحسابات المؤسسية أو المؤسسات أو الشركات الائتمانية (مثل اتفاقيات التوكيل ذات الصلة) ومن المهم أن يتم فهم سبب منح التوكيل وتسجيله وأن يتم التحقق من الهوية حسب الأصول.

#### د. المؤسسات المالية

تُعرف المؤسسات المالية بأنها أي بنك أو شركة تمويل أو شركة مسسرة أو مؤسسة تصريف العملات أو وسيط مالي أو أي مؤسسة أخرى مرخصة من قبل سلطة النقد الفلسطينية، سواء كانت ذات ملكية عامة أم خاصة.

يرفض البنك الدخول في علاقة بنكية أو الاستمرار فيها مع بنك مراسل تم تأسيسه في دولة لا يوجد له فيه حضور مادي ولا يوجد في تلك الدولة جهة رقابية منظمة لعمل المصارف (أي بنوك وهمية).

ولن يقوم البنك الوطني بفتح وحفظ أي حساب مع تجار/وكلاء التحويلات البنكية، الذين لم يتم تسجيلهم وترخيصهم من قبل سلطة النقد الفلسطينية أو ما لم يتم أخذ موافقة سلطة النقد الفلسطينية على التعامل معهم.

ومن الضروري التحقق من أن المؤسسة المالية التي سيقوم البنك بتأسيس علاقة بها، هي مؤسسات تم تأسيسها حسب الأصول وتخضع للتنظيم من جانب هيئة تنظيمية مالية مقبولة، والتي تكون مسؤولة عن التنظيم المالي وتعد، بالإضافة إلى اعتبارات العمل العادية من المؤسسات المرموقة التي نرغب في أن يقترن اسمنا بها. ودعمًا لذلك، يمكن أن تتضمن وثائق اعرف عميلك التي يتم طلبها ما يلي:

← صورة طبق الأصل من رخصة المؤسسة.

← استلام طلب من المؤسسة المالية لفتح حساب مستحق للبنك (Vostro) وبدء تشغيل الخدمات البنكية المراسلة مع البنك.

← صورة من شهادة التأسيس.

← صورة من صفحة الإنترنت ذات الصلة التي نشرتها الجهة التنظيمية للمؤسسة.

← صورة من إجراءات اعرف عميلك وسياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسة المالية.

← الاستجابة لاستبيان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بنا.

يجب اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي توثيق هذه المستندات من كاتب العدل أم لا. كما يجب النظر فيما إذا كان من الضروري إجراء مزيد من الفحوصات للمؤسسة مع الجهة التنظيمية المعنية، والتي يجب أن تكون مراسلا معروفا في دولة تطبق لوائح تنظيمية ملائمة.

ونظرًا لأن كفاية إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد تختلف من مؤسسة مالية إلى أخرى، يمكن تحديد مستوى العناية الواجبة الخاصة باعرف عميلك على النحو التالي:

← بالنسبة للمؤسسات المالية في البلدان الممتثلة، يمكن افتراض أن المؤسسة تطبق ضوابط اعرف عميلك مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بعملائها.

← بالنسبة للفروع أو الشركات التابعة للمؤسسات المالية خارج الدول الممتثلة لـ فاتف، ولكن يوجد المقر الرئيسي لها في دولة ممتثلة، يجب طلب إقرار من المقر الرئيسي بأن الفرع أو الشركة الفرعية المعنية تطبق إجراءات مكافحة غسل أموال وإجراءات اعرف عميلك وبما يتوافق مع معايير مجموعة العمل المالي.

← بالنسبة لجميع المؤسسات المالية الأخرى، يجب اتخاذ خطوات معقولة لإثبات أنها تطبق إجراءات العناية الواجبة الكافية على عملائهم وتقوم بالتحقق من أصل الأموال التي تمر عبر حساباتهم بما يتوافق مع معايير مجموعة العمل المالي.

← يجب عدم إنشاء علاقات مع «بنوك وهمية» لا تتمتع بوجود مادي في أي دولة أو مع بنوك مراسلة تسمح باستخدام حساباتها من قبل هذه المؤسسات.

← يجب إنهاء الحسابات أو عدم فتحها إذا لم تستطع المؤسسة المالية أو لم ترغب في تأكيد أنها تطبق إجراءات كافية للتحقق من هوية عملائها. ويجب إحالة الحسابات الخاصة بالمؤسسات المالية التي تفشل في تقديم إجابات مرضية عن الأسئلة المعقولة، بما في ذلك، حيثما أمكن، تأكيد هوية العملاء الذين يميزون بمعاملات غير معتادة أو مشبوهة، إلى رئيس وحدة الأعمال وإنهاء هذه الحسابات.

← يتحمل مديرو الحسابات للعملاء مسؤولية إجراء مراجعات منتظمة على أساس المخاطر بشأن إجراءات اعرف عميلك الخاصة بعملائهم ويجب تسجيل نتائج المراجعة.

#### 1. المؤسسات المالية التي تعمل كبنوك مراسلة

إضافة إلى متطلبات المؤسسات المالية (المذكورة أعلاه)، يجب إجراء عناية واجبة أكبر في حالة إنشاء علاقة بنكية مراسلة، خاصة للمؤسسات المالية



ذات المخاطر المرتفعة. وقد تشمل البنوك المراسلة في دول ذات مخاطر عالية، أو تلك التي يملكها أو يديرها أشخاص معرضون سياسياً أو لديها سجل سابق من المشكلات التنظيمية (لمزيد من الأمثلة راجع مبادئ ولفسبيرج بشأن البنوك المراسلة «[www.wolfsberg-principles.com](http://www.wolfsberg-principles.com)»). يجب أن تطبق البنوك المراسلة سياسات وإجراءات داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد هوية العملاء تكافئ السياسات والإجراءات الخاصة بنا. إذا كان عملاء تلك البنوك مؤسسات مالية أو بنوك مراسلة أخرى (أي بنوك مراسلة في المرحلة النهائية)، فيجب التحقق من إجراءات العناية الواجبة التي تطبقها البنوك التي نتعامل معها بشأن هذه المؤسسات. وقد يتطلب ذلك مراجعة إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بهذه البنوك وكذلك من الضروري، من أجل تحديد أي نشاط محتمل فهم نوع الأعمال التي يقوم بها البنك المراسل نفسه وبالتالي فهم الاستخدام المتوقع للحساب.

## 2. المؤسسات المالية العاملة كوكلاء

عندما تملك مؤسسة مالية كوكيلاً للعميل الأساسي، يجب التحقق من هوية العميل الأساسي وفقاً لمعايير اعرف عميلك. ولا يلزم وجود دليل على هوية العميل الأساسي إذا كانت المؤسسة المالية تطبق معايير مكافحة مجموعة العمل المالي (فاتف).

ويجب أن تقدم المؤسسات المالية التي تعمل في دول ليست جزءاً من مجموعة العمل المالي تأكيداً كتابياً على أنها تحققت من هوية العميل الأساسية وفقاً لمعايير الفاتف. وعندما تكون المؤسسة المالية من دولة عالية المخاطر، يجب التحقق من صحة هوية العميل الأساسي كما لو كان عميلاً مباشراً للبنك الوطني.

## 5. الأسهم لحاملها

الأسهم لحاملها هي أدوات قابلة للتداول تمنح ملكية شركة إلى الشخص الذي يملك شهادة أسهم لحاملها وهي شائعة في بعض أجزاء العالم. ونتيجة لذلك، قد يكون من الصعب للغاية التحقق من هوية أصحاب الأسهم ومن ثم أصحاب الشركات. وحتى عندما يتم تأكيد ذلك عند فتح الحساب، فإن سهولة نقل الأسهم تعني أنه يمكن أن تصبح هذه المعلومات قديمة للغاية، كما أن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تزداد بشكل كبير. ويمكن الحد من هذه المخاطر حيث في بعض الحالات تقوم سلطة موثوقة بالاحتفاظ بسجلات تفصيلية لجميع حيازات الأسهم وتحويلاتها.

بالنسبة للبنك الوطني فإنه لا يتعامل مع هذا النوع من الأدوات المالية.

## 9. فتح الحساب قبل الحصول على معلومات «اعرف عميلك» الكاملة

في ظروف استثنائية (عملاء المخاطر المنخفضة والمتوسطة فقط)، حيث يكون من الضروري إنشاء العلاقة مع العميل قبل استكمال المستندات الخاصة بأعرف عميلك، يجب تسجيل أسباب الاستثناء في ملف العميل وحل الاستثناء كمسألة طارئة. ولكن بالرغم من ذلك:

- ❏ لا يجوز السماح بإجراء دفعات إلى أطراف ثالثة في هذه الظروف، بحيث يمكن إرجاع جميع الأموال إلى العميل في حالة رفضه تقديم المعلومات وإغلاق الحساب لاحقاً.
- ❏ وتجنب مخاطر قيام العميل بشرعنة الأموال عن طريق تمرير الأموال من خلال البنك، يجب عدم قبول تنفيذ حركات مالية تزيد قيمتها عن 5,000 دولار أمريكي في الحساب والتأكد بأن مجموع الحركات المالية التي تم تنفيذها لا يتجاوز 5,000 دولار أمريكي.
- ❏ ولا يجوز التصريح بأي استثناءات من هذه القواعد إلا من قبل الإدارة العليا ومسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو المديرين المفوضين رسمياً من قبلهم.
- ❏ ويجب مراقبة الحسابات التي تم فتحها بموجب هذا الاستثناء بعناية من قبل وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووحدات الأعمال (مديرو الحسابات أو مسؤول المبيعات) حتى يتم الحصول على جميع المعلومات المتعلقة.
- ❏ يجب عدم الاستمرار في العمل مع العملاء الذين لا يلتزمون بتقديم دليل مُرضٍ على هويتهم خلال 30 يوماً وبعيداً أقصى 50 يوماً.
- ❏ قد يُنظر إلى التأخير غير المبرر من جانب العميل في تقديم إثبات مُرضٍ عن الهوية، دون تفسير كافٍ، على أنه يدعو إلى الاشتباه في مشاركة الشخص المعني في غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويجب العمل على رفع تقرير إلى مسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## قوائم العقوبات والحظر

العقوبات الرسمية هي تعليمات ملزمة قانوناً لإنهاء حساب أو فئة من الحسابات أو الإبلاغ عنها أو تجميدها. وبناءً على الإجراءات التنظيمية المحلية، قد يكون لقوائم الحظر تأثير ملزم قانونياً على إجراءات البنك الداخلية.

يجب أن تتضمن الإجراءات المحلية لفتح الحسابات الجديدة ضوابط كافية لضمان أن الأفراد والمنظمات والكيانات المؤسسية التي يتم تحديدها وفقاً لما

ورد أعلاه لا تخضع لعقوبات رسمية ولا تظهر على قوائم الحظر.

يتحمل مسؤول وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مسؤولية أن يكون على معرفة بقوائم العقوبات والحظر ذات الصلة وإبلاغ وحدات الأعمال بذلك. ويجب التحقق من بيانات العملاء بالبنك على تلك القوائم بانتظام.

يتم تحديد الدول الخاضعة لعقوبات من قبل وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من وقت لآخر.

#### المعاملات المشبوهة

المعاملات المشبوهة غالباً ما تكون معاملات غير متوافقة مع الأنشطة التجارية والأنشطة البنكية للعميل. وقد تُعتبر المعاملات التي لا تبدو أنها تتماشى مع الغرض من الحساب أو النشاط المعتاد لأي حساب أو الأعمال التي يجريها صاحب الحساب على أنها عمليات مشبوهة ويجب فحصها والإبلاغ عنها إذا لزم الأمر، وبالمثل، قد تُعتبر المعاملات التي تفضل في تحديد أو تحاول إخفاء أصل أموال على أنها عمليات مشبوهة. ومن الواضح أن العامل الرئيسي في تحديد المعاملات المشبوهة هو معرفة ما يكفي عن العميل وأعماله لتحديد المعاملات التي قد تكون غير عادية أو مشبوهة. تشمل المعاملات المشبوهة والمُحتمل ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ما يلي:

1. المعاملات النقدية.
2. حسابات العملاء.
3. المعاملات المتعلقة بالاستثمار.
4. المعاملات الدولية.
5. خطابات الاعتماد - التمويل التجاري.
6. القروض.
7. الخدمات البنكية الإلكترونية.

يجب أن يكون الموظفون ملمين «بالمؤشرات» الدالة على احتمال وجود عمليات غسل أموال ومعاملات مشبوهة من خلال مراجعة دليل مؤشرات الاشتباه والمعتمد من الإدارة العليا

#### الملحق أ - الحسابات منخفضة المخاطر

يجب تنفيذ إجراءات تقييم المخاطر داخل البنك على مستوى مخاطر العميل والمنتجات والخدمات والمنطقة الجغرافية وقنوات التوصيل. يمكن اعتبار المعاملات التالية منخفضة المخاطر:

1. العملاء الذين يعملون في وظائف ذات مصدر دخل ثابت نسبياً ويكون هذا المصدر شرعي ومعروف ويبرر طبيعة الأعمال التي يقوم بها العميل ضمن مسؤوليات وظيفته (المواطنون الفلسطينيون وأصحاب الرواتب الذين لهم منتج واحد أو أكثر من المنتجات المرتبطة بالأصول).
2. العملاء ذوي السمعة الجيدة والمعروفة مثل الشركات الخاصة التي لديها تاريخ طويل وموثق في النشاطات التي تقوم بها ومصادر أموالها معروفة إضافة إلى معرفة جيدة بالمالكيين والمسيطرين على الشركة.
3. العلاقات مع المؤسسات المالية المنظمة، أو التي لها مقر رئيسي في فلسطين أو دول تطبق معايير متوافقة مع الفاتف أو اعتمدت معايير مكافحة غسل أموال مكافئة لتلك الخاصة بالفاتف. (عندما يتم الاعتماد على حقيقة أن المقر الرئيسي في بلد يعتمد معايير الفاتف أو معايير مكافئة لها، يجب أن تكون سياساته وإجراءاته ملزمة للأفرع والشركة التابعة المعنية).
4. العلاقات مع الدوائر الحكومية الفلسطينية أو الوكالات التابعة لها (بما في ذلك الشركات القانونية الخاصة بها).
5. العلاقات مع الشركات العامة المسجلة والشركات التابعة لها المدرجة في بورصة محلية أو معترف بها دولياً.

#### الملحق ب - الحسابات متوسطة المخاطر

أي عميل لا تنطبق عليه عوامل تصنيف المخاطر المذكورة في الحسابات منخفضة وعالية المخاطر يكون تصنيف العميل متوسط المخاطر.

#### الملحق ج - الحسابات عالية المخاطر

يجب تصنيف حسابات العملاء التالية على أنها عالية المخاطر سواءً بالنسبة للحسابات البنكية للأفراد أو الشركات أو المؤسسات المالية:

1. تشير معلومات العميل إلى أنه شخص معرض سياسياً أو من ذوي العلاقة بالشخص المعرض سياسياً.

2. جميع العلاقات مع العملاء الخارجيين المقيمين أو الذين يعملون في دول عالية المخاطر أو أي عميل يثبت لدى البنك أن أمواله مستمدة من دول عالية المخاطر. (انظر الملحق د للدول عالية المخاطر).
3. العلاقات مع الشركات أو المؤسسات التي تعمل في مناطق الأوف شور.
4. المؤسسات المالية العاملة في البلدان عالية المخاطر أو لا تطبق معايير فاتف أو معايير مكافحة.
5. تعقيد العلاقات والارتباطات في البنية الهيكلية للشركة أو المؤسسة وفي الحالات التي لا يمكن فيها إيجاد علاقات أو ارتباطات تجارية شرعية معقولة.
6. جميع العلاقات مع الأعمال المشاركة في أنشطة تعتبر عرضة بشكل خاص لمخاطر غسل الأموال مثل الدفاع، ومكاتب خدمات الأموال، ومكاتب الصرافة، والتجار بالسلع ذات القيمة العالية (مثل: التجار بالمعادن الثمينة)، ومحلات الصاغة، ودور المزادات، والوسطاء العقاريين، والمحامين والحاسبين القانونيين.
7. الجمعيات الخيرية والهيئات الدينية والشركات غير الربحية.
8. الكيانات والأفراد الخاضعون لعقوبات.
9. الانخراط في أعمال يتم استخدام النقد فيها بكثافة عوضاً عن الوسائل الأخرى.
10. طبيعة ونطاق النشاطات التجارية الخاصة بالعميل وموقعها الجغرافي تشير إلى مستويات أكثر حساسية للمخاطر.
11. الحالات التي لا يمكن فيها التحقق بسهولة من اصل ثروة أو ملكية الأشخاص المصنفين ضمن درجات مخاطر عالية.

#### الملحق د - البلدان عالية المخاطر

ميانمار (بورما)، ونيجيريا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وغواتيمالا، والفلبين، ومصر، وجزر كوك، ونأورو، وسان فينسنت وغرينادين، وروسيا، وأنغولا، وزيمبابوي، وأفغانستان، وكوبا، والعراق، وإيران، وأذربيجان، ومولدوفا، وكازاخستان، وجورجيا، وأوزباكستان، وبيلاروس، وأرمينيا، وقيرغيزستان، وطاجيكستان، وتركمانستان، والصومال.

يتم الاعتماد على تعميم الدول عالية المخاطر بموجب تعاميم سلطة النقد.

#### الملحق ح - ملاحظة بشأن الأشخاص المعرضين سياسياً

يجب التعامل دائماً مع حسابات الأشخاص المعرضين سياسياً والأشخاص المعرضين سياسياً الأجانب على أنهم من ذوي المخاطر العالية. لا يوجد تعريف قانوني معترف به دولياً للشخص المعرض سياسياً. ومع ذلك، فإنه عادةً ما يشمل الشخصيات السياسية البارزة السابقة والحالية وأفراد أسرهم المباشرين ومعاونيهم المقربين:

1. الشخصية السياسية البارزة هي شخصية ذات منصب بارز في الفروع التنفيذية أو التشريعية أو الإدارية أو العسكرية أو القضائية للحكومة (منتخبة أو غير منتخبة)، أو أحد كبار الشخصيات في حزب سياسي كبير، أو مسؤول تنفيذي كبير لشركة مملوكة للحكومة. ويشمل ذلك أيضاً الكيانات المؤسسية أو الشراكات أو علاقات الائتمان المنشأة بواسطة أو بالنيابة عن شخصية سياسية بارزة.
2. العائلة المباشرة يشمل عادةً والدي الشخص، وإخوته، وأخواته، وزوجته، وأطفاله، وأصهاره، وأجداده وأحفاده متى أمكن التحقق من ذلك.
3. الشركاء المقربون هم عادةً الأشخاص المعروف عنهم بشكل عام وواسع أنهم يرتبطون بعلاقة وطيدة مع الشخصية السياسية البارزة كالأشخاص الذين يتولون إجراء معاملات محلية ودولية كبيرة نيابة عن تلك الشخصية.

#### نصائح لمسؤولي المبيعات والخدمات/مدير خدمة العملاء/مدير الفرع

تأكد من الالتزام بما يلي عند فتح حساب:

1. عند استلام طلبات العميل لفتح حساب استعلم وتحقق من هوية الشخص قبل الالتزام بهذا الطلب.
2. تجنب بدء علاقة مع العملاء الذين لا يقدمون معلومات مرضية ومطلوبة من قبل البنك.
3. يمكن فتح حسابات الادخار والودائع الثابتة للمقيمين وغير المقيمين وخدمات شيكات المقاصة، ويمكن إتاحة بطاقات الصراف الآلي لحاملي الحسابات.

4. يجب أن تكون مستندات إثبات الشخصية أصلية سواء كانت هوية شخصية أو جواز سفر متاحة عند فتح الحساب. ويجب على مسؤول فتح الحساب أن يقوم بعمل صورة من جواز السفر أو الهوية الشخصية (بما في ذلك الصفحة التي تحمل تأشيرة الإقامة السارية) ويجب ختم الصورة «صورة طبق الأصل» ويجب تسجيل مواعيد تجديد جواز السفر وكذلك تأشيرة الإقامة.
5. يجب أيضاً تسجيل جميع المعلومات والمستندات اللازمة بشأن الأشخاص الاعتباريين، خاصة الرخصة التجارية، من أجل التجديدات بما يضمن توافر صورة من الرخصة الصالحة في ملفات البنك في جميع الأوقات.
6. لا يجوز فتح حسابات «الجمعيات/المنظمات غير الربحية» دون توفر تسجيل فلسطيني صادر عن وزارة الداخلية.
7. التحقق من هوية جميع الأطراف في الحساب (أي أصحاب الحسابات المشتركة) والموقعين على التفويض الذي يكون/يبدو فيه الشخص/الأشخاص الذين يتصل بهم البنك يتصرف/يتصرفون بالنيابة عن شخص آخر/أشخاص آخرين.
8. فيما يتعلق بعنوان السكن الخاص بالعميل، تأكد من أن عنوان السكن الخاص بمقدم الطلب يمكن تحديده فعلياً من خلال معلم بارز أو اسم الشارع واسم المنطقة أو وسائل أخرى، ولا يعد رقم صندوق بريد وحده دليلاً كافياً على العنوان.

في سياق الحوار مع العميل إما عند فتح الحساب أو بعد ذلك، حاول التثبت مما يلي:

- مراعاة قرب مقر إقامة العميل أو مكان عمله من مكتب البنك أو موقع الفرع. إذا كان المكان يبدو بعيداً، يجب على البنك أن يحدد لماذا يسعى العميل إلى فتح حساب في هذا الموقع.
- اتصل بمحل إقامة العميل أو مكان عمله لشكره على فتح الحساب. ويجب أن يستدعي اكتشاف عدم عمل الهاتف أو عدم وجود سجل عمل مزيداً من التحقيق.
- فكّر في مصدر الأموال المستخدمة لفتح الحساب. على سبيل المثال، الودائع النقدية الكبيرة وقت فتح الحساب والودائع اللاحقة.

في حالة ذكر العميل مصطلحات غامضة (مثل: موظف مبيعات أو رجل أعمال أو مدير شركة)، استفسر عن طبيعة العمل أو اسم الشركة وأنشطتها.

- تأكد من التحقق من صحة هوية العميل قبل فتح حساب جديد أو منح أي تسهيلات جديدة.
- بعد فتح الحساب، احصل على تفاصيل من أجل معرفة أدق للغرض من الحساب والعمليات المتوقعة ان يقوم بها العميل.
- تحقق من اسم الشركة التجارية من خلال محركات البحث الخارجية والمراجع البنكية.
- إذا كان ذلك مناسباً، قم بزيارة شركة العميل للتحقق من وجودها وقدرتها على المشاركة في الأعمال التي وصفها.
- فكّر في مصدر الأموال المستخدمة لفتح الحساب. ودائع كبيرة، خاصة النقد.
- اهتم على نحو خاص بالكيانات المؤسسية أو الشركات التجارية الدولية خاصة إذا كانت هذه المؤسسات قائمة في بلدان أو اختصاصات قضائية تخفي هوية العملاء أو تعتبر ملاذاً لغسل الأموال.

#### الجمعيات التعاونية/الخيرية/الاجتماعية أو المهنية

تحقق من المعلومات المطلوبة بموجب ما يلي:

- النظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للجمعية أو النادي.
- شهادة تسجيل صادرة عن جهات الاختصاص.
- صورة طبق الأصل معتمدة من محاضر الاجتماع التي تم خلاله انتخاب شاغلي المناصب العليا.
- قرار الهيئة الإدارية الذي يفوض فتح الحساب. وأسماء وعناوين الموقعين المفوضين والصور طبق الأصل المعتمدة من جوازات سفرهم.
- تحديد جميع المخولين بالتوقيع وتحديد مستوى سلطتهم على أصول المؤسسة؛ أي أعضاء الهيئة الإدارية، أو رئيس مجلس الإدارة، أو عضو مجلس تاريخ الإدارة؛ أو أمين الخزانة، الأشخاص الملائمين لسياقياً، ونحوهم.

- التحقق بشكل مستقل من الأشخاص المخولين بأنهم ممثلون حقيقيون للمؤسسة والتأكد بشكل مستقل من الغرض من المؤسسة.

#### السفارات والبعثات الدبلوماسية

إذا كان الحساب المطلوب فتحه يخص سفارة أو بعثة دبلوماسية، فاستفسر عن المعلومات التالية واحصل على الشهادات المطلوبة على النحو التالي:

- خطاب تفويض لفتح الحساب والذي يحمل التوقيع الأصلي لرئيس البعثة الدبلوماسية.
- صورة معتمدة طبق الأصل من خطاب وزارة الخارجية الذي يسمح بإنشاء البعثة الدبلوماسية.
- خطاب البلد الأجنبي بشأن اعتماد تعيين القنصل/السفير، بعد ختمه وتوثيقه من قبل وزارة الخارجية.
- وصور صحيحة معتمدة من جوازات سفر السفير/القنصل والمفوضين الآخرين بالتوقيع.

#### صناديق الأمانات (الإيداع)

- في حالة توفير مرافق مثل الحفظ الآمن وصناديق الإيداع، يجب اتباع إجراءات تحديد الهوية الموضحة أعلاه (ما لم يكن قد تم الحصول عليها بالفعل، كما هو الحال مع العملاء الحاليين).
- ضمان عدم تخصيص مرافق الحفظ الآمن إلا لأصحاب الحسابات المعروفين لموظفي الفرع وبعد موافقة المديرين.
- راقب بعناية حركات/استخدام الخزنة بشكل متكرر.
- استفسر عن الحالات التي يطلب فيها العميل خزائن إضافية أو أكبر.

#### اعرف عميلك/العناية الواجبة بشأن تحويلات العملاء والمعاملات البنكية للأطراف الخارجية

عند قبول إيداع الأموال النقدية/الشيكات لحساب العميل من طرف خارجي ليس له حساب، يجب:

- طلب وثيقة هوية سارية (جواز سفر أو هوية لكل من المواطنين والمغتربين) من المودع.
- عمل صورة من وثيقة الهوية المقدمة من المودع وإرفاقها مع قسيمة الإيداع بعد التحقق منها في مقابل الأصل.
- حصل على رقم/أرقام الاتصال الخاصة بالمودعين وسجل ذلك بجانب التوقيع على قسيمة الإيداع.
- أدخل اسم المودع في وصف المعاملة في النظام البنكي.
- إذا كان المودع صاحب حساب، تأكد من أن اسم المودع في قسيمة الإيداع هو نفسه المبين في الحساب.
- إذا لم يتمكن المودع من تقديم هوية صالحة وإثباتها، قم بإحالة المسألة إلى مسؤول غسل الأموال في البنك.

في حالة المعاملة المشبوهة، أكمل النموذج المحدد من جانب سلطة النقد الفلسطينية واذكر مصدر الأموال والغرض من الإيداع وأرسله إلى مسؤول غسل الأموال المعين في البنك.

#### أوامر الصراف/الحوالات عند الطلب/التحويلات البرقية الصادرة (المبالغ تساوي أو تزيد عن 5,000 دولار أمريكي)

- يجب أن تكون أي معاملة لغير العملاء مقيدة ويجب أن تتطلب موافقة مدير الفرع.
- يجب على المرسل أن يزود البنك بوثيقة هوية سارية (جواز السفر، بطاقة الهوية والعنوان (ليس الصندوق البريدي فقط)).

- كما يخضع الغرض من الحوالات إلى التدقيق وينبغي تدوينه في الطلب.
- تدوين الاسم الكامل والعنوان وأرقام هواتف الاتصال الخاصة بالمُحوّل وكذلك المستفيد في الطلب.
- يجب كتابة الغرض من عملية التحويل وجميع المعلومات المطلوبة الأخرى في نموذج الطلب بواسطة المرسل.

يخضع عدم التزام الموظفين المعنيين بمعايير/سياسات اعرف عميلك هذه إلى إجراءات تأديبية وفقاً للقانون المحلي وسياسة الموارد البشرية الداخلية

## 4-9 الأشخاص المعرضون سياسياً

## 1. مقدمة

الشخص المعرض سياسياً مصطلح معرّف من مجموعة العمل المالي (فاتف) بأنه «فرد مُسند إليه أو أُسند إليه في السابق وظائف عامة بارزة في دولة أجنبية، على سبيل المثال: رؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين البارزين، وكبار المسؤولين الحكوميين، والشخصيات القضائية أو العسكرية، وكبار المسؤولين التنفيذيين لدى الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامة، والوزراء ونوابهم ومساعديهم، وأعضاء البرلمان، ومحافظي البنوك المركزية، والسفراء ونحوهم».

ويحسب تعريف سلطة النقد الفلسطينية فإن الشخص المعرض سياسياً هو

«الشخص الذي يشغل أو كان يشغل أيّاً من الوظائف التالية سواءً أجنبي أو محلي بما في ذلك أفراد أسرته وأي طرف ذي صلة به:

1. الأشخاص في المناصب السياسية العامة أو الوظائف العليا كالآتي:

أ) رئيس الدولة ومستشاريه ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة.

ب) رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم.

ج) وكلاء الوزارات ومن في حكمهم.

د) المدراء والمدراء العامون في الوظائف الحكومية والوظائف العامة ومن في حكمهم.

هـ) مديرو ورؤساء الهيئات والمؤسسات العامة ومن في حكمهم.

و) رئيس وأعضاء المجلس التشريعي.

ز) رئيس وأعضاء المجلس القضائي الأعلى.

ح) قضاة المحاكم على اختلاف درجاتهم.

ط) أعضاء النيابة العامة.

ي) مدراء وقادة الوكالات الأمنية والمسؤولين فيها ومدراء إدارتها وأقسامها في الإدارات العامة والمحافظات.

ك) مدراء وقادة الأمن العام الفلسطيني والمسؤولين فيه ومدراء إدارات وأقسام الأمن العام في الإدارات العامة والمحافظات.

ل) القادة والمراتب العليا في الأحزاب السياسية والفصائل الفلسطينية وذوي المراكز المهمة في هذه الأحزاب والفصائل.

2. رؤساء ونواب ومدراء المؤسسات أو الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية غير الحكومية المحلية والأجنبية وأعضاء مجالس الإدارة.

3. السفراء والقناصل وأعضاء السلك الدبلوماسي.

4. رؤساء ومدراء المنظمات الدولية ونوابهم وممثلهم.

5. المسؤولون التنفيذيون في الشركات المملوكة للدولة.»

يشمل أفراد الأسرة المباشرين المشار إليهم أعلاه:

أ. الزوجة.

ب. أي شريك يعتبره القانون الوطني مكافئاً للزوجة.

ج. الأبناء وزوجاتهم أو شركائهم.

د. الآباء والأجداد والأحفاد والعلاقات الوثيقة من خلال الزواج.

هـ. الأشخاص المعروف أنهم شركاء مقربين للأشخاص المشار إليهم أعلاه بما في ذلك:

1. أي شخص طبيعي معروف أن له ملكية انتفاعية مشتركة في الكيانات القانونية والترتيبات القانونية، أو أي علاقة عمل وثيقة أخرى.
  2. أي كيان قانوني أو ترتيب قانوني يكون المالك المستفيد له هو ذلك الشخص الطبيعي ويكون هذا الكيان القانوني أو الترتيب القانوني قد تم تأسيسه لمنفعة شخص.
  3. الأشخاص الذين يحتفظون على نطاق واسع بعلاقة وثيقة غير معتادة مع الأشخاص المعرضين سياسياً، بما في ذلك الأشخاص الذين يقومون بالأعمال نيابة عنهم.
- تتطوي علاقات العمل مع أفراد الأسرة أو الزملاء المقربين من الأشخاص المعرضين سياسياً على مخاطر تتعلق بالسمة مماثلة للمخاطر التي تقترب بهؤلاء الأشخاص أنفسهم. ومن ثم، يعتبر الأشخاص المعرضون سياسياً وأفراد أسرهم وشركائهم من الحسابات عالية الخطورة.
- ونظراً لطبيعة المخاطر وحقيقة أن الأشخاص المعرضين سياسياً هم مجموعة واسعة للغاية من الأفراد، فإن تنفيذ هذه السياسة يتطلب إمعان النظر وممارسة التقدير. وليس الهدف من ذلك تقويض فرص الأعمال المقبولة ومنخفضة المخاطر مثل توفير تسهيلات/تمويل ائتماني عادي إلى الأشخاص المعرضين سياسياً ممن يملكون ثروة ضئيلة ويعيشون على قدر دخلهم أو حتى لمنع فتح الحسابات خارج البلاد لفئات المخاطر الأعلى. والمطلوب هو ألا يتم فتح أي حسابات عالية المخاطر إلا بعد إجراء العناية الواجبة المشددة واعتمادها بشكل مناسب ومراقبتها باستمرار لمنع أي تغيير في طبيعة عمليات الحساب دون رصد.

## 2. المبادئ العامة

يجب إجراء العناية الواجبة المشددة في جميع الأوقات عند فتح حسابات للأشخاص المعرضين سياسياً لكونهم قد يمثلون مخاطر أعلى نتيجة شغلهم مناصب قد تتيح لهم ممارسة تأثير على القرارات المتعلقة بسلوك الأعمال من جانب أطراف القطاع الخاص أو الوصول إلى حسابات الدولة وأموالها. والسبب الرئيسي وراء فحص الأشخاص المعرضين سياسياً هو مكافحة الرشوة، أو العمولات غير القانونية، أو الفساد، أو الاحتيال الضريبي، أو الاختلاس أو السرقة المباشرة لأصول الدولة وأموالها (على المستويات العليا) وليس ببساطة إثبات أن الشخص هو شخص معرض سياسياً.

يقترب الأشخاص المعرضون سياسياً بمخاطر محتملة. وهم ليسوا إرهابيين أو غاسلي أموال أو تجار مخدرات أو يمثلون خطراً داهماً بالضرورة على المؤسسة. وإنما يجب تحديد هويتهم ومراقبة أنشطة حساباتهم لرصد أي شكل من أشكال الرشوة أو الفساد ولكن يظل بإمكانهم التعامل البنكي طالما تم اتباع الإجراءات المتعلقة بهم. إن الأشخاص المعرضين سياسياً الفاسدين ممن يسعون لإخفاء هوية ما لديهم من أموال يطورون أساليبهم ويعمدون إلى إخفاء هويتهم وإدارة أموالهم عبر الصناديق الائتمانية والشركات وحتى الجمعيات الخيرية.

## 3. المبادئ التوجيهية للسياسة

يتعين استكمال العناية الواجبة المشددة وبالأخص:

1. اتخاذ قرار فتح حساب لشخص معرض سياسياً على مستوى الإدارة العليا مع استشارة مسؤول وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. لن يفتح البنك الوطني حساباً لشخص معرض سياسياً أو أحد من أفراد أسرته المباشرين دون موافقة مسبقة من الإدارة العليا مع استشارة رئيس وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. يتم جمع معلومات كافية من أي عميل جديد والتي يلزم التحقق منها من مصادر موثوقة متاحة بشكل عام أو من خلال مصادر استخباراتية مرموقة من أجل تحديد ما إذا كان العميل شخصاً معرضاً سياسياً أم لا.
4. ويلزم اتخاذ احتياطات كبيرة من قبل وحدات الأعمال لتقييم ملف العميل بشكل دقيق، ويتعين على كل منها استكمال نموذج «اعرف عميلك» لنوع الحساب المحدد الذي تم فتحه، بالنظر إلى أن الأشخاص المعرضين سياسياً (أو ربما أفراد عائلاتهم ومعاونيهم المقربين) لا يقدمون أنفسهم بالضرورة بهذه الصفة وإنما كأصحاب أعمال عاديين ويخفون حقيقة أنهم يشغلون المنصب الرفيع بسبب وسائل غير مشروعة.
5. سيتم التحقيق في مصادر الأموال بشكل كامل قبل قبول هذه الأموال في حساب الشخص المعرض سياسياً. كما في ظروف معينة، ويمكن أن توجه إلى البنك و/أو مسؤوليه وموظفيه تهم غسل الأموال، إذا كانوا على علم أو كان ينبغي لهم أن يكونوا على علم بأن الأموال مصدرها فساد أو جرائم مالية أخرى.
6. يجب أن يتحلى البنك باليقظة فيما يخص الأشخاص ذوي المناصب الرفيعة أو الأشخاص والشركات التي ترتبط بوضوح أو تقترب بعلاقات عمل مع الأشخاص المعرضين سياسياً.
7. وتكون وحدات الأعمال ملزمة بإعادة إنشاء/إعادة النظر في علاقة العميل في حالة الأشخاص الذين يُشتبه لاحقاً في أنهم أصبحوا معرضين سياسياً (وكذلك الأشخاص والشركات المرتبطة بوضوح بهم).
8. ونظراً لأن جميع الأشخاص المعرضين سياسياً قد لا يمكن التعرف عليهم في البداية، وحيث إن العملاء الحاليين قد يكتسبون هذه الحالة فيما بعد، فإن علاقات العمل هذه يجب أن تخضع لفحص إضافي وعناية واجبة معززة ومراجعات مستمرة.
9. يجب وضع علامة على جميع الأشخاص المعرضين سياسياً/الأشخاص المعرضين سياسياً الأجانب في النظام البنكي (يجب عمل ذلك بالتنسيق مع تقنية المعلومات من أجل نظام المعلومات الإدارية والاستفسارات المستقبلية).



## 4. فتح حساب لشخص معرض سياسياً

## أ) مدير/مسؤول خدمة العملاء

1. عند التعامل مع طلب فتح حساب، قم بإجراء عناية واجبة معززة قبل بدء العلاقة مع الأشخاص المعرضين سياسياً.
2. تحديد وتعريف العملاء المعرضين سياسياً وفقاً للتعريفات المذكورة أعلاه.
3. تحديد مالك الحساب والمستفيد الحقيقي و/أو المخولين بالتوقيع.
4. مطابقة أسمائهم مع قوائم الحظر (بعد التعرف على وضعهم).
5. الحصول على المعلومات ذات الصلة مباشرة من صاحب الحساب، مثل:
  - أ. المسؤوليات الرسمية لمنصب الشخص.
  - ب. طبيعة المسمى الوظيفي (شرفي أم براتب).
  - ج. مستوى السلطة الذي يمارسه على الأنشطة الحكومية أو المسؤولين الآخرين.
  - د. إمكانية الوصول إلى أصول أو أموال حكومية كبيرة.
  - هـ. تحديد بلد إقامة صاحب الحساب.
  - و. مصدر الثروة لدى العميل، بما في ذلك الأنشطة التي تحقق تلك الثروة.
  - ز. تحديد مصدر الأموال لأي استثمار مبدئي بالإضافة للاستثمارات اللاحقة.
  - ح. إجراء مراقبة مستمرة للحسابات ذات النشاط الكبير وغير المعتاد.
6. تحديد الغرض من الحساب وحجم وطبيعة النشاط المتوقع.
7. بذل جهود معقولة للتحقق من المعلومات من خلال مراجعة مصادر المعلومات العامة.
8. اتخاذ تدابير معقولة للتحقق من مصدر الثروة والأموال لهؤلاء العملاء؛ (يجب الحصول على هذه التفاصيل من العميل المحتمل عند استكمال نموذج اعرف عميلك وقبل تنشيط الحساب).
9. التنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للحصول على معلومات عن أفراد الأسرة المباشرين أو المساعدين المقربين الذين لديهم سلطة إجراء معاملات على الحساب.
10. الحصول على موافقة الإدارة العليا (الرئيس التنفيذي أو نائبه) لإنشاء علاقات عمل مع هؤلاء العملاء أو الحفاظ عليها من خلال إعادة توجيه طلب فتح الحساب (تفاصيل العميل) إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وإرفاق الموافقة التي تم الحصول عليها مع وثائق فتح الحساب.
11. وضع مؤشر على جميع الحسابات الخاصة بالأشخاص المعرضين سياسياً في النظام البنكي عند فتح الحساب.

## ب) موظف مكافحة غسل الأموال

1. عند استلام الموافقة على فتح حساب شخص مُعرض سياسياً، قم بإرسال الموافقة اللازمة إلى فريق فتح الحساب المخصص لضمان ملئ المعلومات التي تم الحصول عليها بدقة في نموذج «اعرف عميلك».
2. طلب استشارة مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حالة كون طلب فتح الحساب من شخص مصنف على أنه شخص معرض سياسياً.
3. مراقبة علاقة العمل والمعاملات على الحساب وإخضاع الحساب لمراجعة أكثر تفصيلاً مرة واحدة في السنة على الأقل.
4. مراقبة مصدر الأموال وتحديد بشكل دقيق والإبلاغ الفوري عن أي مصدر غير محدد للأموال إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لإجراء التدقيق والفحص اللاحق.

**(ت) مسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

1. تحقق من اسم العميل المحتمل مقابل المصادر الداخلية والخارجية وكذلك من مصادر قواعد البيانات الخارجية للتحقق من التفاصيل الإضافية للعميل.
2. حدد مستوى الخطورة التي يمثلها كون العميل معرضاً سياسياً وربما يرتبط بمصادر غسل أموال.
3. تقديم المشورة والنصح الخاصة بالحساب في ضوء التعرض للمخاطر المرتبطة بإنشاء العلاقة البنكية مع العميل المحتمل وابلغ الإدارة العليا بذلك.
4. طلب موافقة المدير العام/المفوض بالتوقيع لبدء العلاقة البنكية.
5. عند استلام الموافقة، توجيه موظف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووحدة الأعمال إلى:
  - أ) إجراء مراقبة مستمرة لعلاقة العمل والمعاملات في حسابه.
  - ب) مراقبة مصدر الأموال وتحديده بشكل صحيح.
- ت) الإبلاغ عن أي مصدر غير محدد للأموال إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. في حالة رفض الحساب، قم على الفور بالترتيب لإبلاغ مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعني ووحدة الأعمال بقرار الإدارة برفض العلاقة.
7. عند تلقي دليل مُرضٍ على سوء سلوك العميل أو انتهاكات وفقاً للوائح مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة، أبلغ الإدارة العليا بها واتخذ الإجراءات التالية:
  - أ) الحفاظ على السرية التامة.
  - ب) استوف تقرير المعاملة المشبوهة وأوضح فيه السبب و قم بتصعيده إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
  - ت) يقوم مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدوره بالإبلاغ عن المعاملة غير المعتادة إلى «وحدة المتابعة المالية» لدى سلطة النقد الفلسطينية مع النماذج المكتملة حسب الأصول بعد استكمال التحقيق اللازم.
  - ث) تعامل مع حساب العميل بأقصى درجات الحذر دون «إبلاغ» العميل.
  - ج) ساعد مسؤولي سلطة النقد الفلسطينية في التحقيق، وإذا لزم الأمر، قم بتجميد الحساب بناءً على طلب خطي من السلطة.
  - و) احتفظ بجميع السجلات المتعلقة بالعميل و قم بإتاحتها كمرجع إضافي لمفتشي/سلطات التحقيق فيما بعد حتى إعلان اكتمال التحقيق وإغلاقه.

## 5. الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة

### 5-1 مقدمة

يرفض البنك الوطني أي معاملة تتطوي، بناءً على التفسيرات المقدمة من العميل أو معلومات أخرى، على أسباب معقولة تشير الشك في أن الأموال قد لا تكون واردة من مصدر مشروع أو سيتم استخدامها لنشاط غير قانوني، مثل الإرهاب.

غالبًا ما يُستخدم مصطلح «المعاملة المشتبه بها» في سياق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتكون هذه المعاملات في أغلب الأحيان غير متسقة مع الأنشطة التجارية والبنكية للعميل. قد تعتبر المعاملات التي لا تبدو أنها تتماشى مع الغرض من الحساب أو النشاط المعتاد لصاحب الحساب أو الأعمال التي يزاولها هي معاملات مشبوهة ويجب فحصها والإبلاغ عنها، عند الاقتضاء. وبالمثل، قد تعتبر المعاملات التي لا يتم فيها تحديد مصدر أموال المستفيد المنقولة أو محاولة إخفاء مصدرها هي معاملات مشبوهة.

من الواضح أن العامل الرئيسي لمعرفة المعاملات المشبوهة يتمثل في معرفة معلومات كافية عن العميل وأعماله لتحديد المعاملات التي قد تكون غير عادية.

سيقدم البنك الوطني تقارير فورية عن النشاط المشبوه من خلال القنوات الداخلية المناسبة. سنتعاون مع أي طلب قانوني للحصول على المعلومات تقدمه الهيئات الحكومية أثناء تحقيقاتها في أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### 5-2 التقارير الداخلية

تمتد متطلبات الإبلاغ الداخلية الخاصة بالبنك الوطني ومتطلبات الإفصاح لتشمل جميع أشكال الأنشطة المشتبه بها، على سبيل المثال: قد يتبين أو يظهر الاشتباه في وجود علاقة تقييد بغسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يقدم عميل جديد أو قائم، أو شخص يتصرف بالنيابة عن عميل، عرضًا للأعمال، سواء تم إجراء معاملة لاحقة أو لا، كما يمكن أيضًا أن يظهر عندما يتصرف البنك بصفة استشارية.

يجب أن يكون لدى جميع وحدات العمل إجراءات موثقة بوضوح تطلب من جميع أعضاء فريق العمل المعنيين بالإبلاغ عند العلم بوجود نشاط غسل أموال أو نشاط مشتبه به في أسرع وقت ممكن، ويجب أن تنص الإجراءات على تصعيد التقارير إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب اعتماد نموذج موحد لتقارير المعاملات المشبوهة في كل وحدة عمل ووظيفة دعم.

قد تسمح إجراءات الإبلاغ الداخلية للموظفين بالتشاور مع الإدارة المباشرة، والذين قد يرغبون في التعليق على أي تقرير مقترح قبل تصعيده إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومع ذلك، يجب أن تسمح الإجراءات لجميع الموظفين بتقديم التقرير مباشرة إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب إذا رغبوا في ذلك.

يجب أن تنص الإجراءات على اتخاذ إجراء تاديبى ضد أي موظف لا يقدم، دون عذر معقول، التقرير أو يعيق أو يحاول حظر تقديم التقرير من جانب موظف آخر.

### 5-3 دراسة التقارير الداخلية والإفصاحات الخارجية

يجب أن تطبق وحدات الأعمال إجراءات لضمان إجراء المراجعة الملائمة لجميع التقارير الداخلية من جانب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويحدد مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب الإفصاح المطلوب ويضمن تقديمه على الفور إلى السلطات المعنية.

من الضروري أن يتمتع مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحق الوصول إلى جميع المعلومات المتعلقة بالحساب (الحسابات) قيد المراجعة من أجل اتخاذ قرار مبرر بشأن الحاجة إلى اتخاذ إجراء إضافي بما في ذلك الإبلاغ الخارجي. ولذلك، يجب منح مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب حق الوصول إلى جميع معلومات اعرف عميلك المتاحة الخاصة بالعميل، أو أي شخص يعمل بالنيابة عنه، وتاريخ العلاقة المرتبطة بالمعاملة.

يجب ألا يكون قرار مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن الإبلاغ الخارجي خاضعًا لموافقة أو اعتماد من أي شخص آخر (لا يمنع هذا مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب من التشاور مع المديرين الآخرين في عملية التوصل إلى قرار نهائي). بعد الإبلاغ، يجب تقديم التعاون الكامل والفوري لجميع الطلبات القانونية التي تقييد بطلب تقديم معلومات أخرى إلى السلطات للمساعدة في إجراء التحقيقات في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يحفظ البنك بسجلات لجميع تقارير الأنشطة المشبوهة المقدمة والسجل الأصلي من أي وثائق داعمة لمدة 10 سنوات من تاريخ إنهاء العلاقة، ما

لم يتم الاحتفاظ بها للتحقيق، حيث يتم الاحتفاظ بها إلى أن تعلن لجنة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووحدة المتابعة المالية بسلطة النقد الفلسطينية و/أو سلطات التحقيق التابعة للدولة.

لا يجوز بأي حال من الأحوال إبلاغ العميل بأنه قد تم الإبلاغ عن تعاملاته، حيث إن هذا الإخطار (يُشار إليه غالبًا باسم «إبلاغ بمعلومات سرية») قد يخل بعملية تحقيق قائمة أو محتملة من جانب السلطات، الأمر الذي قد يعرضنا لعقوبة مالية وإلحاق ضرر كبير بالسمعة.

عندما تسمح سلطة النقد الفلسطينية، بعد الإفصاح، باستمرار العلاقة وتقرر الإدارة الاحتفاظ بالحساب، فيجب أن يخضع النشاط اللاحق لعملية مراقبة دقيقة بشكل خاص. يجب الإفصاح عن أي نشاط جديد يضاف إلى الاشتباه الأصلي.

#### 5-4 إنهاء العلاقة

تنص سياسة البنك الوطني على عدم الدخول أو الاحتفاظ بعلاقات نعتقد أنها قد تُستخدم أو يتم استخدامها لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي حالة الشك، يجب أن تقدم الإدارة نظام مكثف لمراقبة الحسابات و بالحصول على مشورة من وحدة الأعمال و/أو مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ما إذا كانت ستستمر في العلاقة أم لا. إذا تم، أو كان يتم، إجراء إبلاغ خارجي، فيجب السعي للحصول على توجيه من وحدة المتابعة المالية قبل الخروج من العلاقة حيث قد ينه هذا الإجراء العميل ويُخل بالتحقيقات الرسمية.

#### 5-5 مراقبة المعاملات

- يحق لموظفي وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأن يراقبوا عن كثب عمليات الحساب غير العادية التي يقوم بها العميل أو وكلائه.
- سيتم فحص جميع معاملات العملاء بصفة مستمرة للتأكد من عدم استخدام الحساب لأي أنشطة خلاف الغرض المخصص للحساب وتحديد أي معاملات مشبوهة.
- يحق للبنك الكشف عن المعلومات الشخصية أو المالية للعملاء، دون إخطارهم أو طلب موافقتهم المسبقة، بما في ذلك أي معاملات غسل أموال مشبوهة، لوحدة المتابعة المالية أو إلى أي سلطات حكومية أو تنظيمية أو قانونية عبر سلطة النقد الفلسطينية.
- يحق للبنك أيضًا إصدار هذه المعلومات لمستشاريهم القانونيين من أجل حماية البنك من التدابير العقابية المحتملة التي تفرضها السلطات التنظيمية الدولية التي تجري تحقيقات اعتيادية.
- سيقوم البنك بمراجعة السجلات اليومية/الدورية، ويجب استخدام تقارير الاستثناءات ومعلومات الإدارة الأخرى لدعم تحديد المعاملات المشبوهة. سيتم الاحتفاظ بسجلات لجميع المعاملات التي تراجعها وحدة الأعمال لمدة 10 سنوات من تاريخ إنهاء العلاقة.
- يجب ملاحظة أن المعايير المتعلقة باستخدام الأنظمة المتخصصة للكشف عن المعاملات المشبوهة المحتملة منفصلة تمامًا عن متطلبات مراجعة الملف التعريفي العام للحساب من أجل الامتثال لسياسة اعرف عميلك الخاصة بالبنك الوطني.
- المعاملات المرتبطة: يتمثل الأسلوب المعروف الذي يستخدمه أشخاص خلاف أصحاب الحسابات ممن يسعون إلى غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إجراء سلسلة من المعاملات، تكون كل معاملة منها صغيرة جدًا حتى أنها تتفادى متطلبات اعرف عميلك العادية أو تكون أقل من القيود المحلية للإبلاغ عن المعاملات النقدية. وفي حالة تحديد هذه المعاملات المرتبطة، يترتب على هذه الحالة عادةً تقديم تقرير بوجود نشاط مشبوه. وحيثما أمكن، يجب مراجعة سجلات الفرع ذي الصلة بصفة دورية لتحديد حالات المعاملات المرتبطة المحتملة.
- الحسابات غير النشطة: بالإضافة إلى متطلبات قسم اعرف عميلك، يجب أن تخضع المعاملات التي يتم إجراؤها عند إعادة تنشيط الحساب غير النشط لتدقيق خاص ويتم تقديم تقرير داخلي إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب إذا كان النشاط المعاد تنشيطه مشبوهًا.

#### 5-6 المعاملة المشبوهة - مؤشرات غسل الأموال

يُعد الاشتباه أمرًا شخصيًا ولا يكون مقبولاً إلا بالاستناد إلى أدلة ثابتة، وقد تم تحديده من جانب المحاكم من حيث ما إذا كان الحدث قد وقع أم لا. على الرغم من أن نشأة الاشتباه تتطلب أساسًا واقعيًا أقل من نشأة الاعتقاد. ويجب أن يكون قائمًا على بعض الأسس.

فيما يتعلق بهذه الإجراءات، يمكن تعريف المعاملة أو سلسلة المعاملات المشبوهة أو سلوك الحساب المشبوه بوجه عام على أنه:

«في حالة وجود (اقتراح) علاقة عمل، ستكون المعاملة (أو سلسلة المعاملات أو سلوك الحساب) المشبوهة غير متسقة مع ملف تعريف العميل أو الأنشطة المشروعة أو مع الأعمال العادية لهذا النوع من الحسابات».

تحتوي المادتان 2 و8 بالقسم 6 من دليل مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب للبنوك الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية على قائمة شاملة بالمشورات المتعلقة بغسل الأموال والمعاملات المشبوهة المحتملة، بما في ذلك المعاملات النقدية/حسابات العملاء/المعاملات المتعلقة بالاستثمار/خطابات الاعتماد - المعاملات التجارية المالية/القروض، أي المعاملات المالية/البنكية الإلكترونية ومعاملات متنوعة.

يجب على الموظفين معرفة محتويات هذه المواد و«المؤشرات» فيما يتعلق بغسل الأموال والمعاملات المشبوهة المحتملة وأي قانون أو تعميم أو إخطار أو إعلان أو تعليمات أخرى صادرة عن سلطة النقد الفلسطينية واللجان والوحدات ذات الصلة. أو أي جهة تنظيمية أخرى ذات صلة بهذا الموضوع. تتوافق هذه المتطلبات والمعايير الدولية لمراقبة غسل الأموال والإبلاغ عنه، كما هو وارد في القوانين والتعليمات والتشريعات ولوائحها المقابلة التالية، مع:

- أ. المرسوم رقم (20) لسنة 2015 و(13) لسنة 2016: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.
- ب. المرسوم رقم (14) لسنة 2015: بشأن إنفاذ قرارات مجلس الأمن.
- ج. تعليمات لجنة مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب رقم (2-ز) لسنة 2017: فيما يتعلق بالتعامل مع شركات الصرافة في إسرائيل.
- د. تعليمات لجنة مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب رقم (5) لسنة 2016: فيما يتعلق بالإبلاغ عن عمليات الحوالات السريعة.
- هـ. تعليمات لجنة مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب رقم (3) لسنة 2016: فيما يتعلق بنشاط استيراد السيارات المستعملة من خارج دولة فلسطين.
- و. تعليمات لجنة مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب رقم (2) لسنة 2016: بشأن مكافحة غسل الأموال-تمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف.
- ز. تعليمات لجنة مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب رقم (246) لسنة 2018 بشأن الأشخاص معرضين سياسياً.
- ح. تصدر وحدة المتابعة المالية تعاميم بشأن الدول عالية المخاطر بشكل مستمر لذلك في حال كان لديكم أية استفسارات حول تلك الدول الرجاء الاتصال مع موظفي وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ط. تعليمات سلطة النقد الفلسطينية المتعلقة بدليل مكافحة غسل الأموال-تمويل الإرهاب الخاص بالبنوك.
- ي. تعليمات سلطة النقد الفلسطينية المتعلقة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ك. تعميم تعليمات سلطة النقد الفلسطينية بشأن مكافحة غسل الأموال رقم 253 لسنة 2019: فيما يتعلق بإجراء تدقيق داخلي لبيئة مكافحة غسل الأموال-تمويل الإرهاب للبنوك.
- ل. تعليمات سلطة النقد الفلسطينية لمكافحة غسل الأموال رقم (10) لسنة 2019: فيما يتعلق بوظيفة مكافحة غسل الأموال-تمويل الإرهاب.
- م. تعميم تعليمات سلطة النقد الفلسطينية بشأن مكافحة غسل الأموال رقم 158 لسنة 2017: ضمان تحديث بيانات الكيانات القانونية والأشخاص الطبيعيين.
- ن. تعميم تعليمات سلطة النقد الفلسطينية بشأن مكافحة غسل الأموال رقم 121 لسنة 2017: فيما يتعلق بالإجراءات العلاجية المعلنه.
- س. تعميم تعليمات سلطة النقد الفلسطينية بشأن مكافحة غسل الأموال رقم 29 لسنة 2017: تحديث بيانات الكيانات القانونية والأشخاص الطبيعيين.
- ع. البيان الصحفي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - <https://www.un.org/press/en/content/security-council/press-release>.
- ف. قوائم التجميد المحلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب <http://www.us-en=language&866=tabid?aspx.Default/ps.pma.www/>.
- ص. التوصيات الأربعون (40) المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وكذلك التوصيات التسع (9) الخاصة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب التي أصدرتها مجموعة العمل المالي.
- ق. توجيهات دولية أخرى حول موضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) منشور لجنة بازل رقم 85 - العناية الواجبة تجاه عملاء البنوك وقرارات الأمم المتحدة وتوجيهات بشأن منع تمويل الإرهاب ومبادئ ولفسبيرغ وما إلى ذلك.

يتحمل رئيس إدارة الامتثال ومسؤول مكافحة غسل الأموال مسؤولية متابعة البنك وإبلاغه بالتعليمات والتعميمات الصادرة حديثاً عن لجنة مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب وسلطة النقد الفلسطينية وأفضل الممارسات الدولية فيما يتعلق بالامتثال.

## 5-7 التدريب

- يجب تدريب الإدارة العليا والموظفين وتوعيتهم بمدى أهمية متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير المعاملات المشبوهة. يتحمل جميع الموظفين المسؤولية الشخصية عن الإبلاغ عن النشاط المشبوه. في حالة انتهاك هذه المسؤولية، سيخضع الموظف لإجراء تأديبي داخلي وللمقاضاة.
- تقوم إدارة الامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك بتدريب موظفيها وتوعيتهم بأحكام تشريعات مكافحة غسل الأموال والمعايير الداخلية/الدولية ذات الصلة الممول بها للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة و/أو غير العادية.
  - سيتم الإبلاغ بالمعلومات المهمة التي يتم تلقيها بين جلسات التدريب من خلال مذكرات داخلية.

## 5-8 المعاملات المشبوهة/ تقارير الاستثناءات

تساعد في توضيح ما هو متوقع من وحدات الأعمال فيما يتعلق بمراقبة المعاملات المشبوهة. في حين أن النقاط التالية غير شاملة، فإنها توضح بعض الضوابط/الإجراءات الرئيسية التي من المتوقع اتباعها:

- أ. يجب اتباع العملية الموثقة التي تحدد ما يجب على الموظفين القيام به عند تحديدهم نشاطاً مشبوهاً يجب عليهم الإبلاغ عنه.
- ب. يتحمل مدير الفرع/رئيس الوحدة مسؤولية ضمان أن موظفيه على دراية بدليل مكافحة غسل الأموال-تمويل الإرهاب وتعليماته رقم 2 لسنة 2016 وإيلاء عناية خاصة لما يتعلق بما يلي:
  - المادة 2-4 إذا رغب شخص غير صاحب الحساب في الدفع نقداً مقابل تحويل مالي/حوالة بقيمة 5,000 دولار أمريكي أو ما يعادلها بأي عملات أخرى (أو مبلغ أكبر)، فيجب التحقق من هوية الفرد (الاسم والعنوان الكامل للمستفيد، فحص للنسخة الأصلية من جواز السفر أو بطاقة الأحوال). يجب إدخال هذه التفاصيل بحسب متطلبات إدارة مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب على النحو الموضح أدناه ويقدمها العميل ومسؤول البنك ثم يتم إرسالها إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (يجب أن يحتفظ الفرع بصورة).
  - المواد 3-4 و4 و7 في حالة استلام تحويل مالي/حوالة يتم دفعها نقداً أو في صورة شيكات سياحية إلى أشخاص خلاف أصحاب الحسابات (لاحظ أنه في مثل هذه الحالة، لا يتم تطبيق حد نقدي)، فيجب استيفاء النموذج وإرساله إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (يجب أن يحتفظ الفرع بنسخة).
  - المادة 9 على البنك أن يولي اهتماماً خاصاً وينظر في الإبلاغ عن أي من المواقف التالية، عند الاقتضاء:
    1. عند استئجار صناديق الودائع الآمنة.
    2. عند طلب تسهيلات مقابل الودائع.
    3. عند إيداع شيك أو شيك سياحي في حساب قائم من جانب أشخاص لا يمثلون مالك الحساب.
    4. عند تحصيل شيكات دولية لأطراف ثالثة غير معروفة.
    5. عند طلب تنفيذ معاملات معقدة أو كبيرة، لا سيما تلك المعاملات التي ليس لها غرض مالي واضح والمعاملات المتعلقة بنشاط خارجي.
    6. عمليات الصرف الكبيرة للعملاء (شراء العملات وبيعها).
    7. صرف مبالغ نقدية كبيرة مكونة من فئات نقدية صغيرة.
    8. ودائع بمبالغ كبيرة أو ودائع متكررة بمبالغ تصل إلى مبالغ كبيرة لا تتسق طبيعتها مع الأنشطة الظاهرة للعميل والحجم المعتاد لعملياته.
    9. تشغيل حساب يهدف بصفة أساسية إلى تحويل مبالغ كبيرة إلى دول أجنبية أو للحصول على حوالات واسعة النطاق بحيث تبدو أنها غير مبررة.
    10. صرف شيكات صادرة من الخارج أو شيكات اسمية بمبالغ كبيرة غير متوافقة مع طبيعة النشاط المعتاد للعميل وحجمه، أو مطالبات تكون في صورة، على سبيل المثال، أرباح من المقامرة.
    11. المعاملات الكبيرة أو المتكررة المتعلقة بنشاط خارجي، والتي يعتبرها البنك غير متناسبة مع حجم النشاط.

يرجى مراجعة دليل حالات الاشتباه الذي تم تعميمه من قبل وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- المادة 3 من تعليمات مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب رقم (5) لسنة 2016، تلتزم المصارف بتزويد وحدة المتابعة المالية بتقارير يومية عن جميع الحوالات السريعة الواردة أو الصادرة إلى ومن فلسطين، والتي تساوي أو تزيد قيمتها عن (500) دولار أمريكي أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى، بما يشمل جميع بيانات الحوالة، سواء كانت الحوالة منقذة من خلال البنك نفسه أو من خلال منحه وكالة فرعية لأي جهة مالية أو بنكية.
- المادة 12 من تعليمات مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب رقم (2) لسنة 2016، تنص على أنه يجب على المصارف تزويد وحدة المتابعة المالية بتقارير يومية عن العمليات المالية المنقذة من خلالها أو بواسطتها، بما يشمل أطراف العمليات المالية وقيمتها وفقاً للآتي:
  - (أ) جميع الحوالات الإلكترونية الخارجية الواردة أو الصادرة من أو إلى فلسطين التي تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ 5.000 دولار أمريكي أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى.
  - (ب) جميع الحوالات الإلكترونية الداخلية بين المصارف التي تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ 5.000 دولار أمريكي أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى.
  - (ت) جميع الشيكات بأنواعها والتي تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ 5.000 دولار أمريكي أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى.
  - (ث) الإيداعات أو السحوبات التي تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ 5.000 دولار أمريكي أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى.
  - (ج) الاعتمادات المستندية والبوالص التي تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ 5.000 دولار أمريكي أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى، بما يشمل الحوالات المتعلقة بتنفيذ تلك الاعتمادات.

#### 5-9 تقديم تقرير المعاملات المشبوهة

- عند ملاحظة أي معاملة مشبوهة للعملاء (على النحو الوارد) أو إذا كان لديك شك بشأن أي معاملة، أخطر على الفور لمسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال «نموذج تقرير المعاملات المشبوهة الداخلي» (استخدم النموذج المرفق).
- لا توضح للعميل أن المعاملة المحددة تعتبر معاملة مشبوهة. لا تبلغ العميل بأي معلومات سرية.
- الحصول على أي معلومات إضافية، بشكل منفصل، عند التصعيد إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## 5-10 إجراء الإبلاغ

### الخطوة 1:

تعبئة تقرير المعاملات المشبوهة من جانب مسؤول الإبلاغ وجمع جميع سجلات الوثائق الداعمة ذات الصلة في ورقة الإكسيل الداخلية لتقارير المعاملات المشبوهة بالفرع/الوحدة.

### الخطوة 2:

مراجعة تقرير المعاملات المشبوهة من جانب مدير الفرع/رؤساء الإدارات لضمان تعبئة تقرير المعاملات المشبوهة على نحو سليم ومراجعة جميع الوثائق الداعمة ذات الصلة التي تم جمعها وإرفاقها.

### الخطوة 3:

إرسال تقرير المعاملات المشبوهة إلى وحدة مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب واستلام إقرار مرجع للاستخدام المستقبلي ولأغراض سجلات الفرع/الوحدة.

### الخطوة 4:

إدراجه في سجل تقارير المعاملات المشبوهة، واستلام الإقرار، ومراجعة تقرير المعاملات المشبوهة من جانب وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### الخطوة 5:

إعداد تقرير خارجي لمعاملة مشبوهة من جانب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال - إدارة مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب (يتم وضع علامة مرجعية على الحساب للمراقبة المستمرة).

راجع النموذج المرفق «التقرير الخارجي للمعاملات المشبوهة» الذي يتم تقديمه إلى وحدة المتابعة المالية بلجنة مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب التابعة لسلطة النقد الفلسطينية.

### الخطوة 6:

تقديم تقرير المعاملات المشبوهة من جانب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال - وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى وحدة المتابعة المالية بلجنة مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب.

### الخطوة 7:

الانتظار إلى أن تقدم وحدة المتابعة المالية رداً (إقرار/توجيه).

### الخطوة 8:

إخطار وحدة الأعمال بقرار وحدة المتابعة المالية بأن تمضي وحدة الأعمال قدماً في الأعمال عند الاقتضاء.



## 5-11 تعبئة نموذج تقرير المعاملة المشبوهة

- يجب ملء جميع أقسام تقرير المعاملة المشبوهة. وإذا كان أي قسم لا ينطبق، يُرجى ذكر «لا ينطبق».
- المعلومات التي سيتم تقديمها تحت العنوان «وصف موجز لعلاقة العميل مع البنك (في الماضي والحاضر)»

مثال:

تاريخ فتح الحساب (الحسابات).

الغرض الذي تم من أجله فتح الحساب.

اسم أصحاب الحسابات وما إذا كان الحساب بأسماء مشتركة.

إذا كان الغرض هو استلام أموال الشركة بينما الحساب حساباً شخصياً، فسبب هذا الاختلاف.

أي حسابات سابقة قد تكون مغلقة وتواريخ إغلاقها.

ملف تعريف الحساب: أي ما هي المعاملات العادية على الحساب ومتوسط رصيد الحساب؟

معلومات يتم تقديمها تحت العنوان «أسباب الاشتباه». يجب تحديد المعلومات بترتيب زمني.

جميع المعلومات التي قد تكون مفيدة لمساعدة السلطات في تحقيقاتها تعتبر ذات صلة.

ما الذي أثار شك الموظف (أي الانحراف عن النشاط القياسي للحساب، أو تزوير المستندات، أو نحو ذلك)؟

ذكر السبب الفعلي للاشتباه.

تاريخ أي اجتماعات عقدها الموظف مع العميل.

ما الذي تمت مناقشته؟

ما المعاملة (المعاملات) التي يرغب العميل في تنفيذها؟

لماذا يرغب العميل في تنفيذ المعاملة (المعاملات)؟

المعلومات التي سيتم تقديمها تحت العنوان «الأسباب التي قدمها العميل للمعاملات/ عند إجراء المزيد من الاستعلامات»

ما الأسئلة التي طرحها الموظف على العميل فيما يتعلق بالمعاملة؟

ما هي إجابة العميل؟

هل ظهر على العميل أي مشاعر مثل هل كان العميل مرتبكاً أو مراوفاً أو نحو ذلك؟

هل طرح الموظف أي أسئلة أخرى وماذا كانت إجابة العميل؟

المعلومات التي يتم تقديمها تحت العنوان «معلومات أخرى ذات صلة»

- أي عمليات بحث عن الشركة تم إجراؤها إذا كان حساباً مؤسسياً أو إذا كانت الشركة مرتبطة بالحساب.

- هل هناك أي حسابات أخرى ذات صلة؟ (في حالة الفرد، تحقق مما إذا كان موقفاً مفوضاً أم عضو مجلس إدارة في أي عميل مؤسسي لآخر من عملاء البنك).

## 5-12 تجميع الوثائق

تتمثل المستندات التي يجب أن تُرفق مع تقرير معاملة مشبوهة فيما يلي:

- أ) جميع نماذج فتح الحساب.
- ب) جميع وثائق تعريف العميل.
- ج) كشف حساب بنكي مدته 6 أشهر يوضح المعاملات الأخيرة بالحساب (الحسابات) وما إلى ذلك.
- د) وثائق تثبت المعاملة (المعاملات) المشبوهة.
- هـ) يشمل هذا جميع المراسلات والفواتير والاتفاقيات ذات الصلة وما إلى ذلك إن وجدت.
- و) الوثائق الأخرى ذات الصلة مثل عمليات البحث عن الشركة وما إلى ذلك.

## 6-13 واجبات مدير الفرع/المكتب القائم بالإبلاغ

- أ) التحقيق في التاريخ السابق لحساب العميل لتحديد ما إذا كان العميل قد قام بنفس نوع المعاملات في السابق أم لا.
- ب) الحصول على أدلة دقيقة للمعاملات المشكوك فيها لتبرير الشكوك.
- ج) إعادة توجيه جميع المستندات ذات الصلة إلى جانب تفاصيل المعاملة المشكوك فيها إلى مسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- د) إبقاء مدير الفرع/مدير خدمة العملاء على علم بهذه المعاملات المشبوهة ومسار المتابعة مع إدارة الامتثال.
- هـ) احتفظ بالملفات التالية:
  1. البقاء على علم بالتعميم واللوائح والمبادئ التوجيهية بشأن منع غسل الأموال ومكافحة الإرهاب.
  2. الاحتفاظ بالتقارير اليومية بعد مراجعتها والتوقيع عليها.
  3. الاحتفاظ بسجلات الحالات قيد التحقيق والتي لم يتم بعد الإبلاغ عنها إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
  4. الاحتفاظ بسجلات الحالات التي تم التحقيق فيها والتي تم الإبلاغ عنها إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
  5. الاحتفاظ بنماذج سلطة النقد الفلسطينية ولجنة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتم ملؤها (يجب الاحتفاظ بنسخة من هذا النموذج للمراجعة من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة دورية).

### 1) مسؤول خدمة العملاء

توخي العناية وإبلاغ مسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حالة:

- أ. تردد العميل في تقديم معلومات كاملة عن طبيعة عمله وغرضه أو النشاط المتوقع بالحساب أو العلاقات البنكية السابقة أو أسماء مسؤوليه ومديره أو معلومات عن موقع عمله.
- ب. فصل هاتف/جوال منزل العميل أو مكان عمله وعدم القدرة على الاتصال به.
- ج. تردد العميل في تقديم هوية عند شراء أدوات قابلة للتداول بمبالغ كبيرة.
- د. أن يكون العميل صندوقاً استثمارياً أو شركة استثمار خاصة تتردد في تقديم معلومات عن الأطراف المسيطرة والمستفيدين الأساسيين. ويُحظر بشدة إقامة أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع المؤسسات التي ليس لها حضور مادي (بنوك وشركات وهمية).

### 2) مدير الفرع/المكتب

العلم بأي من السلوكيات غير العادية التالية بحساب العميل:

- أ. الاحتفاظ بعدد من الحسابات أو حساب هامش لا يتفق مع طبيعة أنشطة الأعمال.
- ب. الاحتفاظ بالعديد من الحسابات دون أي أسباب مقبولة لإيداع مبالغ صغيرة في كل حساب بهدف التغطية على إيداعات نقدية كبيرة.
- ت. الاحتفاظ بحسابات مع بنوك مختلفة في نفس المنطقة وجمع الأرصدة في حساب واحد مجمع لإجراء مزيد من عمليات التحويل.
- ث. إيداع شيكات مصدق عليها (شيكات أطراف ثالثة) بمبالغ كبيرة عندما لا يبدو أنها ذات صلة بطبيعة أعمال صاحب الحساب.
- ج. تنشيط الحساب غير النشط بعد انقضاء الوقت.
- ح. إيداع ودائع لحساب واحد من جانب عدد كبير من المودعين دون تقديم تفسير كافٍ.
- خ. اختلاف خلفية العميل عن تلك الخلفية المتوقعة استناداً إلى أنشطته التجارية.
- د. إجراء العميل معاملات متكررة أو كبيرة وعدم وجود سجل عن خبرة العمل/الأعمال السابقة أو الحالية.

### 3) معاملات أمناء الصناديق

#### أمين الصندوق/مسؤول خدمة العملاء

توخ الحذر عند إجراء المعاملات النقدية التالية في مكتب الصرافة:

- أ. استخدام العميل وثائق تعريف مشبوهة لا يمكن التحقق منها بسهولة.
- ب. تكرار صرف العميل لفئات صغيرة للحصول على فئات كبيرة.
- ت. إيداع متكرر لعملاء ملفوفة في أشرطة العملات أو في أربطة مطاطية بحيث تكون غير مرتبة ولا يتم رصدها عند الحساب.
- ث. إيداع مبلغ نقدي كبير غير معتاد من جانب عميل كان يتم عادةً إجراء أنشطته السابقة عن طريق أدوات قابلة للتداول.
- ج. زيادة كبيرة في الإيداع النقدي، دون أي مبرر.
- ح. تقسيم مبلغ كبير إلى ودائع صغيرة، حيث يصل إجمالي المبلغ أو يتجاوز المبلغ المشار إليه البالغ 5,000 دولار أمريكي أو ما يعادله.
- خ. تعامل الشركات/الكيانات المؤسسية نقداً بدلاً من الأدوات القابلة للتداول.
- د. إيداع مستمر نقداً لتغطية التحويلات البنكية تحت الطلب أو التحويلات التلغرافية أو أي أدوات أخرى قابلة للتداول.
- ذ. تحويل مبلغ كبير من البلد أو خارجها مع تعليمات بدفع الأموال نقداً.
- ر. استخدام الشخص عادةً آلة الصراف الآلي لإجراء عدة إيداعات بنكية دون عتبة محددة.
- ز. تكرار وصول العميل إلى صندوق الودائع الآمن قبل هيكلة ودائع العملة بقيمة 5,000 دولار أمريكي أو بقيمة أقل، للتهرب من تقارير المعاملة.
- س. إيداع شيكات مصدقة بمبالغ كبيرة عندما لا يبدو أنها ذات صلة بطبيعة أعمال صاحب الحساب.
- ش. تنشيط الحساب غير النشط بعد انقضاء وقت طويل.
- ص. إيداع ودائع لحساب واحد من جانب عدد كبير من المودعين دون تقديم تفسير كافٍ.

### 4) معاملات التحويلات المالية

#### أمين الصندوق/مسؤول خدمة العملاء

توخ الحذر فيما يتعلق بالتحويلات المالية عندما:

- أ. التحويلات المالية من ملاذ خاضع للسرية المالية أو بلد (بلدان) عالي المخاطر أو إلى أي منهما (وفقاً للقائمة التي يتم تقديمها وتحديثها من جانب مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) دون سبب أعمال واضح أو عندما لا يتسق النشاط مع أعمال العميل أو تاريخ معاملاته.

- ب. يتم استلام العديد من التحويلات المالية الصغيرة الواردة أو تقديم ودائع باستخدام شيكات وحوالات مالية. وعلى الفور تقريباً، تُرسل جميع الحوالات أو الودائع أو معظمها إلى مدينة أو بلد آخر بطريقة لا تتسق مع أعمال العميل أو تاريخ معاملاته.
- ت. يتم استلام تحويلات مالية كبيرة واردة نيابة عن عميل أجنبي، مع عدم وجود سبب كافٍ أو واضح.
- ث. يكون نشاط التحويل المالي غير مبرر أو متكرراً أو يُظهر أنماطاً غير معتادة.
- ج. يتم استلام المدفوعات أو الإيصالات دون وجود علاقات واضحة لعقود أو سلع أو خدمات مشروعة.
- ح. يتم إرسال التحويلات المالية من نفس الشخص إلى أو من حسابات مختلفة.
- خ. تحتوي التحويلات المالية على محتوى محدود ولا يوجد بها معلومات بشأن الطرف ذي الصلة.
- د. يتم إجراء عدد كبير من التحويلات المالية الواردة أو الصادرة من خلال حساب تجاري، ولا يظهر أي غرض تجاري منطقي أو غرض اقتصادي آخر للتحويلات، لا سيما عندما يتضمن هذا النشاط بلدان عالية المخاطر.
- ذ. يتم طلب التحويلات المالية لمبالغ صغيرة في محاولة واضحة لتجنب فرض متطلبات تحديد الهوية أو الإبلاغ.
- ر. لا تتضمن عمليات التحويل المالي معلومات عن المنشئ أو الشخص الذي يتم إجراء المعاملة نيابة عنه، عند توقع إدراج هذه المعلومات.
- ز. تُستخدم حسابات شخصية وتجارية متعددة أو حسابات لمنظمات غير ربحية أو جمعيات خيرية لجمع أموال وتسريبها إلى عدد صغير من المستفيدين الأجانب.
- س. يتم تنفيذ معاملات الصرف الأجنبي بالنيابة عن عميل من خلال طرف ثالث، ثم يتم تحويل الأموال إلى مواقع ليس لها علاقة تجارية واضحة بالعميل أو إلى بلدان عالية المخاطر.
- ش. توجد تحركات للأموال من بنك إلى آخر ثم يتم تحويل الأموال إلى نفس الحساب الذي صدرته.

#### 5) التسهيلات الائتمانية

##### مسؤول خدمة تسهيلات الأفراد

توخ الحذر وأبلغ مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند رصد السلوكيات التالية فيما يتعلق بتسهيل التمويل:

- أ. تكرار السداد المبكر للقروض على نحو غير متوقع.
- ب. طلبات القروض المضمونة بأصول طرف ثالث، عندما تكون مصادر هذه الأصول غير معروفة.
- ت. معاملات القروض المضمونة بإيداع في بلدان عالية المخاطر.

#### 6) معاملات التمويل التجاري

##### مسؤول التمويل التجاري

رصد طرق التمويل التجاري التالية التي قد تنطوي على معاملات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإبلاغ مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بذلك:

- أ. عدم تناسب البضاعة المصدرة أو المستوردة مع نشاط العميل.
- ب. قيام العميل بفتح اعتماد مستندي أو أكثر بشكل لا يتناسب مع نشاط العميل.

- ت. قيام العميل بتغيير اسم المستفيد قبل وقت قصير من عملية الدفع أو تغيير مكان الدفع إلى دول غير دولة المستفيد .
- ث. الاختلاف بين قيمة البضاعة المبينة في الاعتماد المستندي وقيمة البضاعة الحقيقية .
- ج. ورود البضاعة باسم طرف غير طالب الإصدار .
- ح. عدم تناسب الضمان المالي المقدم للاعتماد مع حجم النشاط المالي للعميل وتاريخ تعاملاته مع البنك .
- خ. وجود شروط دفع لصالح أطراف خارجية ليس لها علاقة واضحة بالاعتماد المستندي .
- د. عدم تطابق المبالغ الواردة في وثيقة الاعتماد المستندي المقدمة من قبل العميل مع الوثائق الأصلية .
- ذ. أن يكون المستفيد من الاعتماد المستندي لشركة يمتلكها العميل .
- ر. أن تكون شركة الشحن مملوكة لنفس العميل .
- ز. عدم وجود وكيل شحن في فلسطين . (يجب فحص الوثائق على أساس انتقائي ومنتظم مع السلطات المختصة) .
- س. الزيادات المفاجئة وغير المبررة في المعاملات التجارية العادية للعميل .
- ش. مزاوله العملاء لأعمال في بلدان عالية المخاطر و/أو شحن البضائع من خلالها .
- ص. مشاركة العملاء في أنشطة يحتمل أن تكون عالية المخاطر (مثل: تجار الأسلحة والمواد النووية والمواد الكيميائية والعقارات والمجوهرات الثمينة وتجار الآثار ودور المزادات وتجار المجوهرات ومكاتب الصرافة وتجار بعض الموارد الطبيعية، مثل المعادن وما إلى ذلك) .
- ض. ارتفاع أو انخفاض واضح في أسعار البضائع والخدمات .
- ط. معاملات يتضح تصميمها لغرض التهرب من القيود القانونية، بما في ذلك التهرب من متطلبات الترخيص الحكومية اللازمة .

## 7) الأنشطة الأخرى للعملاء

## مسؤول خدمة العملاء

1. بذل العناية الواجبة تجاه المعاملات التالية المتعلقة بالاستثمار والتي يقوم بها العميل، وإبلاغ مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
- أ. شراء الأوراق المالية في البنك وتقديمها في وقت يبدو غير معقول وفقاً لوضع العميل .
- ب. قروض/ودائع متوازية لدى شركات فرعية أو تابعة لمؤسسات مالية تعمل في مناطق معروفة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الاتجار بالمخدرات .
- ت. شراء وبيع كميات كبيرة من العملات/الأوراق المالية الأجنبية نقداً على نحو لا يتسق مع دخل العميل .
- ث. شراء وبيع أوراق مالية لا يتضح غرضها أو ما إذا كان يتم تنفيذها في ظروف غير عادية .
- ج. الاستخدام من جانب مستشارين ماليين أو وسطاء بينما يكون المستثمر الفعلي غير معروف .
- ح. الحساب لشركة صورية/وهمية مع حدوث تأخيرات في بيانات التدقيق والبيانات المالية الخاصة بها أو عدم نشر حساباتها على الإطلاق .
2. رصد المعاملات البنكية والمالية الدولية التالية والتي قد تتطوي على معاملات غسل أموال:
- أ. تقديم عميل إلى البنك من خلال منظمات خارجية تعمل أو تقع في مناطق معروفة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الاتجار بالمخدرات .
- ب. وجود رصيد كبير في حساب العميل أو تحركات تتجاوز المبيعات العادية للشركة والتي يتم تحويلها لاحقاً إلى حساب (حسابات) يتم الاحتفاظ به خارج البلد، خاصة في المناطق التي تطبق قوانين السرية البنكية الصارمة .
- ت. الدفع أو البيع أو الشراء المنتظم والمتكرر لشيكات سياحية أو إصدار حوالات أو شيكات بنكية بمبالغ كبيرة .

3. عند استخدام العميل القنوات الإلكترونية لإجراء المعاملات البنكية، كن على دراية بالمعاملات التالية:

- أ. إيداع عدد من التحويلات المالية الصغيرة عبر السويقت و/أو التلكس و/أو أي طرق إلكترونية أخرى، حيث يتم بموجبها تحويل الرصيد الكبير المجمع إلى بلد آخر.
- ب. تقديم ودائع منتظمة وكبيرة باستخدام مدفوعات إلكترونية يتم تحديدها كمعاملات بحسن نية مستلمة من مناطق معروفة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ت. طلبات الدفع الواردة المستلمة من خارج البلد ويُطلب تحويلها للخارج دون الاقتراب من حسابات العملاء (يجب أن تنعكس هذه التحويلات في كشف الحساب قبل إعادة التوجيه).
- ث. زيادة استخدام ماكينة الصراف الآلي وغيرها من ماكينات الإيداع النقدي.

4. إذا كان النشاط غير متوافق مع أنشطة الشركة:

- أ. تظهر أنماط معاملات العملات للشركة تغييراً مفاجئاً غير متوافق مع الأنشطة العادية.
- ب. يتم إيداع حجم كبير من الشيكات البنكية أو الحوالات أو التحويلات المالية في الحساب أو شراؤها من خلاله بينما لا يبدو أن طبيعة أعمال صاحب الحساب تبرر هذا النشاط.
- ت. يوجد لدى شركة التجزئة أنماط من إيداعات العملات مختلفة بدرجة كبيرة عن شركات مماثلة في نفس الموقع العام.
- ث. تحدث عمليات تحويل غير معتادة للأموال بين الحسابات ذات الصلة أو بين الحسابات التي تتضمن الموكلين أنفسهم أو ذوي الصلة.
- ج. لا تتطابق البضائع أو الخدمات التي يتم شراؤها من جانب الشركة مع خط الأعمال المذكور الخاص بالعميل.

5. تتمثل أنشطة العملاء المشبوهة الأخرى التي يجب رصدها فيما يلي:

- أ. هيكله الودائع من خلال فروع متعددة لنفس البنك أو من خلال مجموعات أشخاص يسجلون في فرع واحد في نفس الوقت.
- ب. إيداع العملة بمبالغ أقل من حدود تحديد الهوية أو الإبلاغ.
- ت. تكرار زيارة صندوق الودائع الآمن أو استخدام حساب الإيداع الآمن على نحو غير معتاد.
- ث. فتح صناديق الأمانات من جانب أفراد لا يقيمون أو يعملون في منطقة تقديم المؤسسة لخدماتها على الرغم من توافر هذه الخدمات في فرع أقرب لهم.
- ج. أنماط زيارات غير معتادة لصندوق الآمن أو استخدام غير معتاد حيث يدخل عدد أكبر من الأفراد/ يتكرر دخولهم/ يحملون حقائب أو حاويات أخرى يمكن أن تخفي كميات كبيرة من العملات أو الأدوات النقدية أو العناصر الصغيرة القيمة.
- ح. استئجار صناديق أمانات متعددة.

8) وظيفة مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- أ. تتلقى وحدة مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب وتراجع أي تقارير عن نشاط مشبوه تقدمها الفروع/وحدات الأعمال.
- ب. تحليل الوقائع المقدمة من خلال الوثائق وإجراء تقييم فردي لحساب العميل وجمع معلومات إضافية عبر الفرع، عند الاقتضاء.
- ج. عند عدم الحصول على توضيح مقبول، تحديد ما إذا كان النشاط المشبوه يقتضي إبلاغ وحدة المتابعة المالية.
- د. يتعين على إدارة مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب التحقيق في خلفية المعاملات التي تعتبر «غير معتادة» والغرض منها وتحديد النتائج كتابياً، حتى إن لم يلزم إبلاغ وحدة المتابعة المالية عن هذه المعاملة على أنها معاملة مشبوهة. وكما هو الحال في وثائق أخرى، يجب أيضاً الاحتفاظ بهذه النتائج لفحصها من جانب السلطات المختصة وذلك لمدة 10 سنوات على الأقل.

- ٥. ستتحمّل إدارة مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب المسؤولية عن الاحتفاظ بسجلات جميع تقارير المعاملات المشبوهة التي تم إبلاغها بها وأي إجراء تتخذه، بما في ذلك سبب إبلاغ الجهة التنظيمية الخارجية أو السلطات المعنية أو سبب عدم إبلاغ أي منها.
- ٦. تتولى إدارة مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب إعداد تقرير رسمي سنوي يغطي سياسات مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب وإجراءاتها وأنظمتها وضوابطها، وعند الاقتضاء، تقديم التوصيات المناسبة للتحسين في عملية الإدارة المستمرة لمخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالشركة.

يجب على جميع الموظفين ضمان الحفاظ على السرية التامة وعدم إعلام العميل بأي حالة اشتباه/ حالات اشتباه فيما يجريه العميل أو في المعاملات على الحساب.

5-14 النموذج الداخلي لتقرير المعاملة المشبوهة

	<b>عدد الصفحات:</b> (بما في ذلك هذه الصفحة)	
٢		

مسؤول الإبلاغ

الفاكس	الهاتف	الاسم
	الفرع/الإدارة	المنصب

تفاصيل وخلفية العميل/الشركة

اسم العميل رقم الهوية/جواز السفر

العنوان الجنسية

المهنة رقم الهاتف

العنوان المحلي اسم صاحب العمل

/رقم الهاتف

الحسابات الحالية (العدد)	نوع الحسابات	الرصيد الائتماني	التاريخ	تاريخ فتح الحساب

وصف موجز لعلاقة العميل مع البنك (في الوقت الحاضر وفي الماضي) العلاقة البنكية للمستهلك

طبيعة المعاملات

- حساب غير نشط مُعاد تنشيطه
- نشاط خارجي معتاد/غير معتاد
- ودائع/عمليات سحب نقدية كبيرة/غير معتادة
- نشاط غير متنسق مع العميل



الاشتباه القائم		تفاصيل المعاملات
رقم الحساب	تفاصيل البنك المُحوَّل (الأموال الواردة) / الوجهة (الأموال الصادرة)	المبلغ (مدین/دائن) / تاريخ القيمة
		<b>أسباب الاشتباه</b>
لا تُظهر عملية مراجعة كشوفات الحساب أي نشاط كبير بخلاف إيداع المبالغ النقدية بمبالغ تقريبية وتحويلات فورية من حساباتهم عبر التلكس. يبدو أنه يتم استخدام حساب فردي لغرض تجاري.		
الأسباب المقدمة من العميل بشأن المعاملات/ عند طرح مزيد من الاستفسارات		

نموذج إبلاغ بنك عن عملية يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية

معلومات أخرى ذات صلة-	
ملاحظة مهمة: يُرجى إرفاق صور من (1) نموذج فتح الحساب، و(2) سجل الحساب الأخير (3) وثائق المعاملات المشبوهة و(4) وثائق تعريف العميل.	
ملاحظة: يجب عدم إبلاغ العميل/ الشركة بالاشتباه والتقارير.	
توقيع المبلغ	

## 5-15 النموذج الخارجي لتقرير المعاملة المشبوهة

## نموذج الإبلاغ

لاستخدام وحدة المتابعة المالية	
رقم الاستلام:	
تاريخ الاستلام:	
ساعة الاستلام:	

أولاً: بيانات عن البنك:

1. اسم البنك:	
2. السلطة الرقابية الخاضع لها:	
3. اسم الفرع الذي توجد به العملية:	
4. عنوان الفرع:	
5. أرقام تليفونات وفاكس الفرع:	تلفون: فاكس:
6. اسم المدير:	تلفون: فاكس:

ثانياً: بيانات عن العميل:

(أ) في حال إذا كان العميل شخصاً طبيعياً

7. الاسم:	
8. الجنس:	<input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى
9. الجنسية:	
10. المهنة:	
11. مكان العمل:	12. العنوان:
13. تاريخ الميلاد:	يوم شهر سنة
	14. مكان الميلاد:
15. العنوان وفقاً لمستند إثبات الشخصية:	
الحي:	المدينة:
المحافظة:	

				17. مكان الإقامة الدائم في الخارج (إن وجد):
البريد الإلكتروني	محمول	عمل	منزل	18. أرقام الهواتف والبريد الإلكتروني:

19. نوع إثبات الشخصية:			
20. بيانات إثبات الشخصية:			
رقم:			مكان الإصدار:
تاريخ الإصدار:	يوم:	شهر:	سنة:
تاريخ الانتهاء:	يوم:	شهر:	سنة:

41. مكان الإقامة الدائم:

(ب) في حال إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً

(ب) 1 - بيانات عن الشخص الاعتباري:

42. مكان الإقامة الدائم في الخارج (إن وجد):

21. الاسم:	
22. الشكل القانوني:	

23. عنوان المركز الرئيسي:		
الحي:	المدينة:	المحافظة:

24. تاريخ التأسيس:	يوم	شهر	سنة	25. رأس المال المدفوع:

26. وصف النشاط وفقاً للسجل التجاري:			
27. رقم القيد في السجل التجاري:			
28. تاريخ وجهة القيد:			
29. رقم مشغل مرخص:			
30. نوعه:			
<input type="checkbox"/> عادي	<input type="checkbox"/> صغير	<input type="checkbox"/> معفي	

(ب) 2 - بيانات عن الشخص الطبيعي المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري:

31. الاسم الرباعي:		اسم الشخص	اسم الأب	اسم الجد	اسم العائلة
32. الجنس:		<input type="checkbox"/> ذكر	<input type="checkbox"/> أنثى		
33. الجنسية:					

		34. المهنة:
36. العنوان:		35. مكان العمل:
		37. طبيعة العلاقة مع الشخص الاعتباري:

39. مكان الميلاد:	سنة	شهر	يوم	38. تاريخ الميلاد:

			40. العنوان وفقاً لمستند إثبات الشخصية:
المحافظة:	المدينة:	الحي:	

البريد الإلكتروني	محمول	عمل	منزل	43. أرقام التلفونات والبريد الإلكتروني:

				44. نوع إثبات الشخصية:
				45. بيانات إثبات الشخصية:
		مكان الإصدار:		الرقم:
سنة: .....	شهر: .....	يوم: .....	يوم: .....	تاريخ الإصدار:
سنة: .....	شهر: .....	يوم: .....	يوم: .....	تاريخ الانتهاء:

ثالثاً: بيانات عن المستفيد ( إن وجد ):

46. اسم المستفيد:
47. العنوان:
48. الجنسية:
49. اسم بنك المستفيد:
50. رقم حساب المستفيد:

رابعاً: بيانات عن العملية المشتبه فيها:

51. تاريخ العملية:	يوم:	شهر:	سنة:
52. تاريخ الاشتباه في العملية:	يوم:	شهر:	سنة:
53. نوع العملية:			

54. قيمة العملية:	
55. نوع العملة:	

56. نوع الحساب الذي تمت عليه العملية:	
57. رقم الحساب:	
58. تاريخ فتح الحساب:	يوم: شهر: سنة:

59. وصف العملية:	
------------------	--

60. أسباب ودواعي الاشتباه:	
*هل تم سابقاً الإبلاغ عن قيام الشخص نفسه بعملية مشتبه فيها	<input type="checkbox"/> نعم، تاريخ الإبلاغ: <input type="checkbox"/> لا

## 6. قانون العقوبات/ قانون المقاطعة

### 6-1 خلفية

تُعدّ العقوبات الاقتصادية تدابير مصممة بهدف حرمان الهدف الخاضع للعقوبات من أصوله المالية والاقتصادية و/أو حرمان الهدف الخاضع للعقوبات من فوائد التجارة أو التفاعل الاقتصادي مع الدولة أو الدول التي تفرض العقوبات أو تنفيذها، كما أنها مصممة لمواجهة السلوك الذي يهدد الأمن الوطني أو الدولي أو ينتهك القانون الدولي أو محاولة التغلب على هذا السلوك. قد تكون العقوبات متعددة الأطراف (أي أن تكون صادرة عن الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات المماثلة) أو أحادية الطرف (مثل الولايات المتحدة أو المملكة المتحدة أو الاتحاد الأوروبي ضد هدف محدد).

يمثل البنك الوطني تماماً للقوانين الفلسطينية ولوائح سلطة النقد الفلسطينية المتعلقة بالعقوبات والحظر الذي يقيد الأفراد والشركات وفي بعض الحالات الشركات التابعة الأجنبية من ممارسة الأعمال مع الدول والمجموعات والأفراد المرتبطة بالنشاط الإرهابي والاتجار بالمخدرات والأنشطة غير القانونية. تفرض الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات اقتصادية على بعض الدول والحكومات والكيانات والأفراد والمجموعات من أجل تحقيق أهداف السياسات الخارجية الأخرى والأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية. قد تكون هذه العقوبات اقتصادية أو تجارية أو قد تسري على الأصول المحتفظ بها في الولايات المتحدة الأمريكية.

في الولايات المتحدة، يتحمل مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية مسؤولية إدارة العقوبات، التي يتم إنفاذها بفعالية وصرامة. قد تكون العقوبات المفروضة خطيرة، بما يشمل السجن وفرض غرامات مقابل انتهاك يرتكبه الأفراد والمؤسسات. تفرض المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي أيضاً عقوبات مماثلة.

بموجب القانون الفلسطيني، يمثل البنك الوطني لجميع العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة. ويقدم مسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشورة من خلال سياسات وإجراءات العقوبات وفي النشرات الدورية للعقوبات التي تؤثر على البنك الوطني.

**قوانين المقاطعة:** يتبع البنك قوانين المقاطعة وغيرها من الأفعال المماثلة بموجب القوانين المعمول بها لدى سلطة النقد الفلسطينية، والتي تحظر اتخاذ إجراءات أو إبرام اتفاقيات تدعم الدول أو المناطق المحددة التي تتم مقاطعتها.

### 6-2 سياسة البنك الوطني

حيثما ينطبق ذلك، تتمثل سياسة البنك في الالتزام الصارم بالمحظورات والقيود ومتطلبات الحظر/التجميد المحلية، لا سيما الصادرة عن الأمم المتحدة أو الولايات المتحدة أو غيرها.

تختلف درجة وطبيعة القيود والاستثناءات والإعفاءات من القيود اختلافاً شاسعاً بين الدول المختلفة. ولذلك، فمن الضروري للبنك أن يدرس بعناية ما إذا كانت العقوبات ستؤثر على معاملة معينة وأن يحصل على تفاصيل كاملة بشأن المعاملة المقترحة قبل إبرامها. قد يؤدي انتهاك العقوبات إلى حجز أموال العميل وفرض غرامات على البنك وموظفيه.

يمكن الاطلاع على سياسة العقوبات البنكية والملحقات التكميلية بها في القسم 4-7 من هذا الفصل. يجب إجراء عمليات فحص ومتابعة متكررة مع إدارة مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب وإدارة الامتثال بالإضافة إلى إدارة الشؤون القانونية لإجراء أي مراجعات أو إدخال أي إضافات على السياسة.

### 6-3 التعاملات مع الخاضعين لعقوبات

في حالة تعامل عملاء لدينا مع دول خاضعة لعقوبات صادرة عن الأمم المتحدة أو الولايات المتحدة أو غيرها من العقوبات. في هذه الحالات، يلزم تلقي المشورة المناسبة فيما يتعلق بالمعاملات، لا سيما إذا كانت هناك شكوك بشأن إمكانية معالجة المعاملة.

### 6-4 سياسة العقوبات

## البنك الوطني – سياسة وإجراءات العقوبات الاقتصادية

### النطاق

تسري السياسة والإجراءات وأي ملحق تكميلي بهذه السياسة على البنك الوطني وجميع فروع وشركاته التابعة داخل فلسطين.

#### 1. مقدمة

تُعدّ العقوبات الاقتصادية تدابير مصممة بهدف حرمان الهدف الخاضع للعقوبات من أصوله المالية والاقتصادية و/أو حرمان الهدف الخاضع للعقوبات من فوائد التجارة أو التفاعل الاقتصادي مع الدولة أو الدول التي تفرض العقوبات أو تنفذها، كما أن العقوبات مصممة لمواجهة السلوك الذي يهدد الأمن الوطني أو الدولي أو ينتهك القوانين الدولية أو محاولة التغلب على هذا السلوك. قد تكون العقوبات متعددة الأطراف (أي أن تكون صادرة عن الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات المماثلة) أو أحادية الطرف (مثل الولايات المتحدة أو المملكة المتحدة أو الاتحاد الأوروبي ضد أهداف محددة).

قد يترتب على عدم الامتثال للعقوبات عواقب وخيمة يتعرض لها البنك و/أو موظفيه، وقد تتراوح هذه العقوبات بين التعرض للوم وحتى فرض غرامات و/أو السجن، ومن المحتمل أن تسبب جميعها في تشويه السمعة والتعرض لتأثير تنظيمي.

#### 2. سياسة البنوك

تلتزم فروع البنك الوطني والشركات التابعة له بقوانين فلسطين ولوائح سلطة النقد الفلسطينية المتعلقة بالعقوبات والحظر الذي يقيد الأفراد والشركات وفي بعض الحالات الشركات التابعة الأجنبية من ممارسة الأعمال مع الدول والمجموعات والأفراد المرتبطة بالنشاط الإرهابي والإتجار بالمخدرات والأنشطة غير القانونية.

يمثل كل فرع/مكتب لجميع العقوبات التي تكون ملزمة قانوناً المفروضة على مكتب البنك، ويحافظ على الضوابط المصممة لضمان الامتثال لهذه العقوبات ولهذه السياسة. حتى إذا لم يتم التعبير عن أن العقوبات التي تفرضها المملكة المتحدة/الاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة أو الدول الأخرى تكون ملزمة قانوناً على البنك وفروعه ومكاتبه (على سبيل المثال: خارج المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة)، حيث أن ممارسة الأعمال مع أطراف خاضعة للعقوبات مثل الإرهابيين المشتبه بهم يمثل خطراً كبيراً على غسل الأموال والسمعة. على سبيل المثال، قد يؤدي التعامل خارج الولايات المتحدة مع أطراف و/أو دول معينة بموجب العقوبات الأمريكية إلى عواقب وخيمة على البنك الوطني بسبب علاقته بالمصارف المراسلة الأمريكية. وعلى نطاق أوسع، يسعى البنك الوطني إلى تحديد وتجنب المعاملات التي قد تعرضه وأي من المشاركين في المعاملات بما في ذلك عملائنا وموظفينا والأطراف المقابلة، لمخاطر الامتثال بسبب العقوبات، بما في ذلك المعاملات التي قد تنطوي أو تستفيد سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر من أي هدف عقوبات، بغض النظر عن العملة.

#### 3. التعريفات

##### 3-1 العقوبات الاقتصادية

هذه العقوبات الاقتصادية هي التدابير التي تفرضها الأمم المتحدة والسلطات الحكومية الأخرى المصممة بهدف حرمان الهدف الخاضع للعقوبات من أصوله المالية والاقتصادية و/أو حرمان الهدف الخاضع للعقوبات من فوائد التجارة أو التفاعل الاقتصادي مع الدولة أو الدول التي تفرض عقوبات أو تنفذ العقوبات.

##### 3-2 عقوبات الأمم المتحدة

هذه العقوبات هي العقوبات الاقتصادية المفروضة من قبل، أو التي تخلق التزامات ملزمة ومطبقة مباشرة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

## 3-3 عقوبات الاتحاد الأوروبي

هذه العقوبات هي العقوبات الاقتصادية المفروضة من قبل الاتحاد الأوروبي والتي تكون ملزمة للدول الأعضاء فيه.

## 3-4 العقوبات الأمريكية

هذه العقوبات هي العقوبات الاقتصادية التي تفرضها الولايات المتحدة.

## 3-5 مقاطعة المستوطنات الإسرائيلية

هذه المقاطعة هي مقاطعة إلزامية تنطبق على جميع المستوطنات الإسرائيلية التي تم إنشاؤها على الأراضي الفلسطينية في أو بعد عام 1967.

## 3-6 العقوبات المحلية

هذه العقوبات هي عقوبات فعالة قانونياً تفرضها السلطات الحكومية في دولة يقع فيها المقر الرئيسي للبنك الوطني وفروعه ومكاتبه

## 4. التزام البنك الوطني بالعقوبات الدولية

## 4-1 عقوبات الأمم المتحدة

يمثل البنك الوطني وفروعه والشركات التابعة له بالعقوبات والحظر الذي تفرضه الأمم المتحدة:

أ. العقوبات المصممة لمواجهة السلوكيات التي تهدد الأمن الوطني أو الدولي أو تتعارض مع القوانين الدولية أو محاولة التغلب عليها.

ب. التي تقيد الأفراد والشركات وفي بعض الحالات الشركات التابعة الأجنبية من ممارسة الأعمال مع الدول والمجموعات والأفراد المرتبطة بالنشاط الإرهابي والإتجار بالمخدرات والأنشطة غير القانونية.



## 4-2 العقوبات الأمريكية

يختص مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية («OFAC») بإدارة وإنفاذ القوانين واللوائح المعنية بفرض عقوبات اقتصادية وتجارية على أساس إنفاذ القانون الأمريكي وأهداف السياسة الخارجية والأمن القومي. بالنسبة لبعض البلدان المستهدفة، التي تشمل في الوقت الحالي كوبا وإيران، تمتد عمليات الحظر التي يفرضها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية بشكل أساسي لتشمل كل ما يتعلق بالاتصالات الاقتصادية أو التجارية غير المرخصة مع الدولة وحكومتها وأهداف عقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية المرتبطين.

بالإضافة إلى هذه العقوبات الشاملة، يحتفظ مكتب مراقبة الأصول الأجنبية أيضاً بقوائم للأفراد والكيانات المعينين كرعايا خاضعين لإدراج خاص («SDN») والذين يُحظر إبرام معاملات معهم. يجب ألا يشارك البنك الوطني وفروعه وشركاته التابعة في المعاملات التي تنتهك عقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية بأي طريقة وإلا قد يتسبب ذلك في أن يشكل أي بنك مراسل أمريكي أو طرف آخر أمريكي انتهاكاً لعقوبة يفرضها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية.

موظفو البنك الوطني - المواطنون الأمريكيون والأجانب المقيمون وجميع الأشخاص في الولايات المتحدة:

يمثل موظفو البنك الوطني وفروعه وشركاته الفرعية، والذين هم موظفون من المواطنين الأمريكيين أو الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة تم توظيفهم من قبل أو يعملون لدى البنك أو الشركات التابعة له أينما وقعت لعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، كما يجب أن يمثل لذلك جميع موظفي البنك عند زيارة الولايات المتحدة. تحظر عقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية على أي شخص أمريكي الموافقة على أو المساعدة في أو تمويل أو تسهيل أي معاملة يتم إبرامها من قبل طرف ثالث (على سبيل المثال: مكتب أو فرع غير أمريكي) إذا كانت العقوبات السارية تحظر على أي مواطن أمريكي المشاركة مباشرة في أي معاملة من هذا النوع. بالتالي يتم إعفاء ومنع الموظفين الأمريكيين من الموافقة على أو المساعدة في أو تمويل أو تسهيل أي معاملة يتم إبرامها من قبل طرف ثالث والتي تحظر عقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية على المواطنين الأمريكيين إجرائها مباشرة. يجب على فروع/مكاتب البنك غير الأمريكية عدم إشراك موظفين أمريكيين أو أي طرف مقابل أمريكي أو النظام المالي الأمريكي في أي معاملة كهذه.

## الأعمال الجديدة

لا يجوز للبنك الوطني وفروعه والشركات التابعة له فتح أي حساب لصالح أي من الرعايا الخاضعين لإدراج خاص أو هدف عقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية آخر، بما في ذلك الرعايا الخاضعين لإدراج خاص فيما يتعلق بالإرهاب أو المخدرات أو انتشار أسلحة الدمار الشامل أو أي طرف آخر يكون البنك على علم بأنه يخضع لعقوبة يفرضها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، أو الدخول في أي علاقة عمل معه أو معالجة معاملة متعلقة به عمداً. يمكن أن يؤدي تقديم الدعم إلى الرعايا الخاضعين لإدراج خاص إلى تعريض البنك للمساءلة القانونية والإضرار بالسمعة.

بصرف النظر عن تجنب المعاملات مع الرعايا الخاضعين لإدراج خاص، يسعى البنك الوطني وفروعه والشركات التابعة إلى الامتثال لعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية الموجهة إلى الدول الخاضعة للعقوبات إلى الحد الذي يمكن للبنك الوطني القيام به من الناحية القانونية بموجب القانون المحلي المعمول به. وعلى أي حال، يُحظر على البنك الوطني وفروعه والشركات التابعة أشخاص أمريكيين أو النظام المالي الأمريكي أو أي بضائع أمريكية المنشأ في أي معاملات تتضمن دولة خاضعة لعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية أو أي هدف عقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية آخر ما لم تسمح لوائح مكتب مراقبة الأصول الأجنبية بالإشراك المباشر للأشخاص الأمريكيين في هذه المعاملات.

## الأعمال الحالية

حيثما يكون لدى أي من البنك الوطني وفروعه والشركات التابعة له حساب لصالح أو علاقة عمل مع شخص أو كيان أو مؤسسة («الشخص») يحددها البنك على أنها هدف عقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، يتعين على المكتب المعني، فور تلقي إخطار بذلك، تقديم تفاصيل القضية إلى رئيس إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي سيرسل القضية إلى لجنة المخاطر التشغيلية التنفيذية، والتي ستقوم بمراجعة المخاطر وتحديد مدى ملاءمة المتابعة فيما يتعلق بالحساب أو العلاقة الأخرى وكذلك الإبلاغ الخارجي، عند الاقتضاء. يجب اتخاذ إجراء فوري عند تحديد تعرض البنك الوطني لهذا الشخص لمنع أي نشاط حساب أو معاملة أخرى من قبل أو من خلال البنك نيابة عن هذا الشخص الذي يتضمن النظام المالي الأمريكي أو الأشخاص الأمريكيين أو أي عناصر أمريكية محظورة.

## 4-3 عقوبات الاتحاد الأوروبي (والمملكة المتحدة)

يتم فرض عقوبات الاتحاد الأوروبي بشكل أساسي من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (والتي يتم تنفيذها بشكل عام من قبل العديد من الدول الأخرى) وكذلك أهداف السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي. في المملكة المتحدة، تتولى وزارة الخزانة إدارة هذه العقوبات. لا تنطبق عقوبات الاتحاد الأوروبي على كيانات البنك الوطني وفروعه التي يتم تأسيسها أو تشغيلها خارج الاتحاد الأوروبي.

الموظفون - مواطنو ورعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي:

تسري عقوبات الاتحاد الأوروبي على جميع الأشخاص في الاتحاد الأوروبي. يلتزم مواطنو ورعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (بما في ذلك المملكة المتحدة) التي يعمل بها البنك الوطني وفروعه والشركات التابعة له، أينما وقعت، بمتطلبات عقوبات الاتحاد الأوروبي. يتم إغفالهم ومنعهم من الموافقة على أو المساعدة في أو تمويل أو تسهيل أي معاملة يتم إبرامها من قبل طرف ثالث حيث يكون من المحذور عليهم القيام بذلك بموجب قوانين ولوائح عقوبات الاتحاد الأوروبي المعمول بها.

#### 4-4 العقوبات المحلية في الدول التي يقع فيها البنك الوطني وفروعه والشركات التابعة له

في حالة العقوبات المفروضة من قبل الكيانات الحكومية في الدول التي يعمل فيها البنك الوطني وفروعه والشركات التابعة له، بخلاف الأمم المتحدة، أو الاتحاد الأوروبي، أو الولايات المتحدة، أو الدول الأجنبية الأخرى («العقوبات المحلية»)، يمثل البنك الوطني وفروعه والشركات التابعة له لهذه العقوبات.

#### 4-5 حظر التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية

تحظر المادة 3 من التعليمات رقم (2) لسنة 2018 الصادرة عن لجنة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التابعة لسلطة النقد الفلسطينية بوضوح أي معاملة من أي نوع مع المستوطنات الإسرائيلية التي تم تأسيسها على الأراضي الفلسطينية في أو بعد عام 1967. وبناءً على ذلك، يجب على البنك الوطني عدم إجراء أي معاملة مع المؤسسات المالية أو فروعها أو مكاتبها التي تم تأسيسها في المستوطنات الإسرائيلية.

### 5. الإجراءات داخل البنك الوطني

#### 5-1 فتح الحساب

أ. تُطبَّق عقوبات الأمم المتحدة، والولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة، ودول أخرى بشكل أساسي على مستويين:

1. العقوبات المفروضة على الرعايا الخاضعين لإدراج خاص بموجب العقوبات الأمريكية أو على أهداف العقوبات المدرجين الآخرين في إطار برامج العقوبات الخاصة بالاتحاد الأوروبي أو الدول الأخرى.

2. العقوبات المفروضة على الدول والحكومات.

ب. في البنك الوطني، يتم تصفية الأسماء والدول الخاضعة للعقوبات عند:

1. فتح الحساب - من خلال قوائم مراقبة داو جونز والقوائم الداخلية.

2. المطابقة الدورية لقاعدة بيانات عملاء البنك الوطني مقابل الأفراد والكيانات الخاضعة للعقوبات.

3. يتم تصفية تحويلات نظام سويفت، الداخلية والخارجية على حدٍ سواء، من خلال قوائم مراقبة نظام إدارة الجرائم المالية.

4. الخدمات التجارية - يجب فحص جميع الكيانات والمراجع الجغرافية الواردة في مستندات المعاملة التجارية مقابل نظام إدارة الجرائم المالية. ويجب إحالة أي أسماء أو مراجع مطابقة لأي دول وكيانات خاضعة لعقوبات إلى إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للحصول على مزيد من التوجيهات.

يتم إحالة أي مطابقة ليست إيجابية بالكامل ("true hit") ولكنها تمثل اشتباهاً حقيقياً إلى مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمراجعة والتدقيق قبل اتخاذ قرار نهائي.

#### 5-2 المطابقة الدورية لقاعدة بيانات عملاء البنك الوطني مقابل قوائم المراقبة الدولية

تقوم وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإجراء المطابقة الدورية لقاعدة بيانات العملاء الخاصة به مقابل قوائم مراقبة داو جونز (قوائم مكتب مراقبة الأصول الأجنبية/الأمم المتحدة/الولايات المتحدة/الاتحاد الأوروبي)، بشأن الأسماء الإضافية وكذلك قاعدة البيانات بأكملها بمعدلات التكرار الموضحة في دليل مكافحة غسل الأموال.

إذا كان لدى أي من البنك الوطني وفروعه والشركات التابعة له حساب لصالح أو علاقة عمل مع شخص يحدده البنك الوطني على أنه هدف عقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، يقدم المكتب المعني، في وقت معرفة البنك الوطني بذلك، تفاصيل القضية إلى مسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب، والذي سيقدم القضية إلى كل من إدارة الامتثال والإدارة العليا، والتي بدورها ستقوم بمراجعة المخاطر وتحديد مدى ملاءمة المتابعة فيما يتعلق بالحساب أو العلاقة الأخرى. ويجب اتخاذ إجراء فوري أيضًا عند تحديد التعرض لهذا الشخص لمنع أي نشاط حساب أو معاملة أخرى من قبل أو من خلال البنك نيابة عن هذا الشخص الذي يتضمن النظام المالي الأمريكي أو الأشخاص الأمريكيين أو أي عناصر أمريكية محظورة.

سيتم عرض القضايا على لجنة الامتثال في تقرير مع تفاصيل العميل وتفصيل العقوبات التي يتم انتهاكها والمخاطر/الآثار على البنك والتوصيات. وستقدم اللجنة حكمها والورقة محدثة وموقعة من قبل مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والرئيس التنفيذي.

### 5-3 مراقبة تحويلات نظام سويفت - الداخلية والخارجية

سيتم مطابقة جميع رسائل نظام سويفت الواردة والصادرة مقابل قوائم مراقبة داو جونز. يقوم البنك الوطني برفض أو حظر أي معاملات حسب الضرورة والمناسبة والتي يقرر بأنها تتطوي على حظر بموجب قوانين أو لوائح العقوبات المعمول بها أو هذه السياسة. يجب ألا يسعى موظفو البنك الوطني مطلقًا إلى التحايل على متطلبات العقوبات أو مساعدة العملاء على القيام بذلك عن طريق إزالة المعلومات ذات الصلة بالامتثال للعقوبات من رسائل نظام سويفت أو وثائق المعاملة الأخرى. يجب إبلاغ مسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأي محاولة من جانب العميل للتحايل على العقوبات.

### 5-4 مراقبة الأطراف في الصكوك ذات الصلة بالتجارة

يجب مطابقة الأطراف في خطابات الاعتماد والضمانات والمراجع الجغرافية ذات الصلة مقابل قائمة مراقبة داو جونز، على غرار عملية فتح الحساب. ويجب تصعيد أي مطابقة حقيقية محتملة إلى مسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاتخاذ القرار.

يجب فحص الضمانات وخطابات الاعتماد الناشئة عن البنك الوطني للتأكد من عدم عمل أي من الأطراف لصالح أي مستوطنة إسرائيلية أو نيابة عنها أو عدم وقوع عناوين الكيانات، أطراف هذه الصكوك، في المستوطنات الإسرائيلية أو عدم تأسيسها في تلك المستوطنات. ويجب رفض الأعمال مع المستوطنات الإسرائيلية والهيئات الإسرائيلية ذات الصلة، بما يتماشى مع متطلبات المقاطعة.

## 6. المسؤوليات

- (أ) هذه السياسة مملوكة لمسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (ب) يجوز لمسؤول وحدة إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن يأمر بعدم مشاركة البنك الوطني في فئات معينة من المعاملات حتى عندما لا يكون نوع المعاملة المعنية مخالفًا لمتطلبات العقوبات.
- (ج) يتحمل رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومديري المخاطر الإضافية مسؤولية تنسيق المشورة بشأن العقوبات إلى وحدات الأعمال في الدول المعنية، مع رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. سيقوم رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتوجيه المكاتب/الفروع حول النقاط الهامة من حيث المبدأ.
- (د) يتحمل جميع الموظفين مسؤولية الامتثال لهذه السياسة. ويتعين على الموظفين إبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب/مدير المخاطر الإضافية بشأن أي انتهاك للعقوبات ينمو إلى علمه على الفور، وتصعيده إلى رئيس إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## 7. الإعفاء الخاص

يجب إبلاغ رئيس إدارة وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال رؤساء وحدات الأعمال في كل فرع/مكتب ومدير المخاطر الإضافية، بالإعفاء من أي جانب من جوانب هذه السياسة، رهنا بمصادقة رؤساء الفروع/المكاتب/الشركات الفرعية المعنيين.

### الملحق 1: ملخص العقوبات

تطبق بعض الاختصاصات القضائية الرئيسية التي يشارك فيها البنك الوطني أو عملائه (أو يستخدم عملائها)، بما في ذلك الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة، قوانين ولوائح للعقوبات الاقتصادية، بما في ذلك قوائم بالأشخاص المحظورين والكيانات والأهداف الأخرى التي يُعد من غير القانوني مزاوله أي أعمال معهم و/أو يجب حظر المعاملات معهم والإبلاغ عن إقامة أي علاقات معهم إلى السلطات الملائمة. بالإضافة إلى ذلك، تنص تدابير الرقابة على الصادرات على حظر عمليات التصدير والنقل والبيع غير المسموح بها أو غير المرخصة لبعض السلع والبيانات التقنية

والفنية المحددة إلى بلدان وشركات وأفراد معينين، وكذلك (في بعض الحالات) عمليات إعادة التصدير من بلد ثالثة إلى أخرى. فيما يلي ملخصاً لبعض من هذه القوانين واللوائح الرئيسية المطبقة على المعاملات التي قد تتضمن البنك الوطني. وقد تسري قوانين ولوائح أخرى بشأن العقوبات الأخرى، بالإضافة إلى تلك الموضحة أدناه، وفقاً للولاية القضائية (الاختصاصات القضائية) التي يعمل فيها البنك الوطني وعملائه.

#### أ. الأمم المتحدة

يتمتع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بسلطة في طلب فرض أعضاء الأمم المتحدة عقوبات اقتصادية على الحكومات والأشخاص والكيانات التي أثار استهجان الأمم المتحدة. تقوم لجنة مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب التابعة لسلطة النقد الفلسطينية، بصفتها عضواً في الأمم المتحدة، بشكل عام بمواءمة سياسات العقوبات الخاصة بها مع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ويتم سن هذه المواءمة في لائحة بموجب تعميمات تصدر عن سلطة النقد الفلسطينية.

من بين أهداف العقوبات الأخرى للأمم المتحدة، أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سلسلة من القرارات الموجهة لمكافحة انتشار الأسلحة النووية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها بعض الكيانات الإيرانية. وتشير إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التابعة لسلطة النقد الفلسطينية إلى موقع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة باعتباره جزءاً من تعميماتها في هذا الصدد. ترد تفاصيل متطلبات هذه التعميمات وأي تعميمات أخرى مماثلة صادرة عن سلطة النقد الفلسطينية من وقت لآخر على موقعها الإلكتروني على <http://www.pma.ps/Default.aspx?tabid=854&language=en-US>.

#### ب. العقوبات الاقتصادية الأمريكية

يختص مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية («OFAC») بإدارة وإنفاذ القوانين واللوائح المعنية بفرض عقوبات اقتصادية وتجارية على أساس إنفاذ القانون الأمريكي وأهداف السياسة الخارجية والأمن القومي. وبالنسبة لبعض البلدان المستهدفة، تمتد بشكل أساسي عمليات الحظر التي يفرضها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية إلى كل ما يتعلق بالاتصالات الاقتصادية أو التجارية غير المرخصة مع الدولة وحكومتها وأهداف العقوبات المرتبطة بمكتب مراقبة الأصول الأجنبية.

بالإضافة إلى هذه العقوبات الشاملة، يحتفظ مكتب مراقبة الأصول الأجنبية أيضاً بقوائم للأفراد والكيانات المعينين كرعايا خاضعين لإدراج خاص («SDN») والذين يُحظر إبرام معاملات معهم. وتشمل قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص، على سبيل المثال، مُهربي المخدرات وكبار المهريين الخاضعين لإدراج خاص، والإرهابيين الخاضعين لإدراج خاص، والإرهابيين العالميين الخاضعين لإدراج خاص والمنظمات الإرهابية الأجنبية والرعايا الخاضعين لإدراج خاص المدرجين لأغراض عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

يتولى مكتب مراقبة الأصول الأجنبية باستمرار تحديث التعيينات الخاصة بأهداف العقوبات استجابةً لأهداف إنفاذ القانون الأمريكي والسياسة الخارجية والأمن القومي. وتتوفر ملخصات لبرامج العقوبات الخاصة بمكتب مراقبة الأصول الأجنبية ومعلومات البرامج ذات الصلة على موقع مكتب مراقبة الأصول الأجنبية: <https://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/programs/pages/programs.aspx>.

1. نظراً لتعقيد قواعد العقوبات المختلفة، يجب ألا يحاول الموظفون تفسير أو تطبيق أي من القوانين أو اللوائح ذات الصلة على أي معاملة دون التشاور أولاً والحصول على التوجيهات من مسؤول إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### ج. قانون العقوبات الشاملة ضد إيران والمحاسبية والتجريد من الممتلكات/لوائح العقوبات المالية ضد إيران

في 2 مايو 2011، نشرت وزارة الخزانة الأمريكية («الخزانة الأمريكية») عرضاً بشأن تقديم الحساب المرسل الأمريكي الخاص بقانون العقوبات الشاملة ضد إيران والمحاسبية والتجريد من الممتلكات لعام 2010 («CISADA»). سيؤدي العرض إلى زيادة كبيرة في قدرة الخزانة الأمريكية خارج أقاليمها على الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالنشاط المرتبط بإيران للبنوك غير الأمريكية التي تحتفظ بحسابات المراسلة الأمريكية والاستجابة لها.

وبموجب ذلك، يمكن للخزانة الأمريكية توجيه البنوك الأمريكية لطلب اعتمادات («اعتمادات») من البنوك غير الأمريكية المحددة التي تحتفظ بحسابات مراسلة لها. واستجابةً لطلب الاعتمادات، يجب على البنك غير الأمريكي الإشارة إلى ما إذا كان:

1. يحتفظ بأي حسابات مراسلة بأي عملة مع مؤسسات مالية مرتبطة بإيران والتي يحددها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في إطار عقوباته الخاصة بمكافحة انتشار الأسلحة ومكافحة الإرهاب (أي المؤسسات المالية المعينة بموجب لوائح العقوبات المالية ضد إيران أو «IFSR» الخاصة بمكتب مراقبة الأصول الأجنبية).

2. أي تحويلات أموال بأي عملة في غضون الفترة الماضية التي مدتها 90 يوماً تقويمياً فيما يتعلق بأي مؤسسة مالية محددة في لوائح العقوبات المالية ضد إيران، سواءً كان نقل هذه الأموال ينطوي على حساب مراسل أم لا .
3. أي تحويلات أموال بأي عملة في غضون الفترة الماضية التي مدتها 90 يوماً تقويمياً فيما يتعلق بشخص أو كيان معين من مكتب مراقبة الأصول الأجنبية على أنه ذو صلة بقوات حرس الثورة الإسلامية في إيران («IRGC»).

قد يؤدي الإفصاح/رفض الإفصاح عن أي معلومات إدانة استجابةً لطلب الاعتماد إلى تقييد أو إنهاء البنك المراسل الأمريكي لأي علاقة حساب مراسل مع بنك غير أمريكي أو تقديم تقرير نشاط مشبوه، استناداً إلى تقييم البنك الأمريكي القائم على المخاطر للوقائع وسياسة البنك. وفي هذا السياق، يمكن لمكتب مراقبة الأصول الأجنبية فرض عقوبات ضد البنك غير الأمريكي بموجب لوائح العقوبات المالية ضد إيران. علاوةً على ذلك، أي بنك غير أمريكي يقدم معلومات مُضللة أو غير صحيحة عمداً إلى البنوك المراسلة الأمريكية لإحالتها إلى الخزنة الأمريكية ينتهك بذلك التزامه بموجب القانون الجنائي الأمريكي.

يجب ألا يشارك البنك الوطني وفروعه وشركاته التابعة في المعاملات التي تنتهك العقوبات الأمريكية كما هو مذكور أعلاه بأي طريقة وإلا قد يتسبب ذلك في أن يشكل أي بنك مراسل أمريكي أو طرف آخر أمريكي انتهاكاً لعقوبة أمريكية.

#### د. العقوبات الاقتصادية للاتحاد الأوروبي

يطبق الاتحاد الأوروبي العقوبات والتدابير التقييدية لبلدان وكيانات وأفراد ثالثة سعيًا وراء سياسته الخارجية والأمنية المشتركة. وتتضمن عقوبات الاتحاد الأوروبي تدابير تفنذ الالتزام بلوائح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في الاتحاد الأوروبي، والتي تؤثر على إجراءات الاتحاد الأوروبي المستقلة (أي التي تتجاوز نطاق قرارات الأمم المتحدة).

تسري لوائح الاتحاد الأوروبي التي تفرض و/أو تنفذ عقوبات اقتصادية بشكل مباشر على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وتؤثر تأثيراً مباشراً عليها. وتسري التدابير على جميع مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والكيانات التي تم تأسيسها أو تشكيلها بموجب قانون دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، وكذلك جميع الأشخاص والكيانات التي تمارس أعمالاً في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك مواطني الدول غير التابعة للاتحاد الأوروبي.

تتحمل السلطة المختصة في كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مسؤولية تطبيق العقوبات المتعلقة بعقوبات الاتحاد الأوروبي وإنفاذها وتحديثها. وفي المملكة المتحدة، يتم تحقيق ذلك من خلال سلسلة من الصكوك القانونية، وتقع مسؤولية الإدارة والإنفاذ على عاتق وزارة الخزنة البريطانية، وتعتمد المملكة المتحدة أيضاً عقوبات مستقلة خاصة بها والتي تديرها وزارة الخزنة البريطانية. تنشر وزارة الخزنة البريطانية قائمة موحدة بأهداف العقوبات المالية المدرجة من قبل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة. تشمل هذه القائمة جميع الأفراد والكيانات المذكورة في قوائم العقوبات الحالية للاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة، وهي متاحة عبر الإنترنت على: [http://www.hm-treasury.gov.uk/fin\\_sanctions\\_index.htm](http://www.hm-treasury.gov.uk/fin_sanctions_index.htm)<sup>2</sup>

2. قائمة وزارة الخزنة البريطانية الخاصة بالمملكة المتحدة

بصفة عامة، يُعتبر تقديم أي أموال أو «موارد اقتصادية» أو، في بعض الظروف، خدمات مالية (أو ذات صلة) متاحة بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أو لصالح أهداف العقوبات المحددة (كما هو مُدرج في وزارة الخزنة البريطانية) جريمةً جنائيةً. يتم تعريف مصطلح «الموارد الاقتصادية» على نطاقٍ واسع، ويتضمن الأصول من كل نوع والتي يمكن استخدامها للحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات.

بالإضافة إلى الحظر المفروض على تقديم الأموال والموارد الاقتصادية للأهداف المدرجة، ثمة حظر على أسلحة ذات صلة بالاتحاد الأوروبي (والمملكة المتحدة) وغيرها من أشكال الحظر على الصادرات المفروضة على دول معينة وبنك استثماري فيما يتعلق بالكيانات و/أو القطاعات الاقتصادية في بعض الولايات القضائية.

#### ه. قائمة العقوبات المحلية وقوائم التجميد المحلية التابعة لسلطة النقد الفلسطينية

تمتلك سلطة النقد الفلسطينية ولجانها ووكالاتها المشكّلة قانونياً سلطة طلب فرض العقوبات الاقتصادية على الحكومات والأشخاص والكيانات التي أثار الاستهجان الفلسطيني/الدولي. تقوم فلسطين، بصفتها عضواً في الأمم المتحدة، بشكل عام بمواءمة سياسات العقوبات الخاصة بها مع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ويتم سن هذه المواءمة في لائحة بموجب تعميمات تصدر عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التابعة لسلطة النقد الفلسطينية.

من بين أهداف العقوبات الأخرى للأمم المتحدة، أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سلسلة من القرارات الموجهة لمكافحة انتشار الأسلحة النووية

وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها بعض الدول. تم تعميم القرارات من قبل وحدة المتابعة المالية التابعة لسلطة النقد الفلسطينية وقد أصدرت بعضاً منها في هذا الصدد. تتوفر تفاصيل متطلبات هذه التعميمات وأي تعميمات أخرى مماثلة صادرة من وقت لآخر لدى إدارات الامتثال ومكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب في البنك الوطني.

يلتزم أيضاً البنك الوطني بقائمة التجميد المحلية الصادرة عن لجنة مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب التابعة لسلطة النقد الفلسطينية، وتُرفق أدناه قائمة التجميد الحالية كملحق.

يجب تحديث هذه القائمة بصفة دورية من قبل إدارة مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب التابعة للبنك لضمان أنها مُحدثة.

9. قائمة التجميد المحلية الحالية للجنة مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب الفلسطينية التابعة لسلطة النقد الفلسطينية ديسمبر 2019

<http://www.pma.ps/Default.aspx?tabid=866&language=en-US> المصدر:

## سياسة وإجراءات العقوبات الاقتصادية

### تكلمة 1: موظفو البنك الوطني الذين هم مواطنون أمريكيون

#### 1. السياسة

يمثل موظفو البنك الوطني وفروعه وشركاته الفرعية، والذين هم موظفون من المواطنين أو الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة تم توظيفهم من قبل البنك أو يعملون لديه في أي مكان يقع فيه لعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، كما يجب أن يمثل لذلك جميع الموظفين عند زيارة الولايات المتحدة. تحظر عقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية على أي شخص أمريكي الموافقة على أو المساعدة في أو تمويل أو تسهيل أي معاملة يتم إبرامها من قبل طرف ثالث (على سبيل المثال: مكتب/ فرع غير أمريكي) إذا كانت العقوبات السارية تحظر على أي مواطن أمريكي المشاركة مباشرة في أي معاملة من هذا النوع. بالتالي يتم إعفاء ومنع الموظفين الأمريكيين من الموافقة على أو المساعدة في أو تمويل أو تسهيل أي معاملة يتم إبرامها من قبل طرف ثالث والتي تحظر عقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية على المواطنين الأمريكيين إجرائها مباشرة. يجب ألا تشرك الفروع/ المكاتب موظفين من المواطنين أو الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة أو أي طرف مقابل أمريكي أو النظام المالي الأمريكي في أي معاملة كهذه.

#### 2. التعريف

يُعرّف المواطنون والأجانب المقيمون في الولايات المتحدة وجميع الأشخاص في الولايات المتحدة على أنهم:

- أي شخص يقيم (بصفة دائمة أو مؤقتة) في الولايات المتحدة يعمل لدى أي من البنك الوطني أو فروعه أو شركاته الفرعية.
- أي شخص يعمل لدى البنك الوطني أو فروعه أو شركاته الفرعية ويحمل الجنسية الأمريكية (بما في ذلك الجنسية المزدوجة) أو البطاقة «الخضراء» الخاصة بالأجانب المقيمين في الولايات المتحدة.

#### 3. تبني السياسة

تسري القواعد التالية على موظفي البنك الوطني وفروعه وشركاته الفرعية الذين هم مواطنين أمريكيين وأجانب مقيمين في الولايات المتحدة وجميع الأشخاص في الولايات المتحدة:

- يُحظر اتخاذ أو تقديم مشورة بشأن أو دعم أو التصديق على أو إجازة أو تسهيل أي قرار أو توصية تتعلق بأي نشاط خاضع لعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية أو المشاركة في أي مناقشة أو تحليل أو تخطيط ينطوي على نشاط خاضع لعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية.
- يُحظر تنفيذ أي وظيفة مُعالجة أو إدارية فيما يتعلق بالنشاط الخاضع لعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية.
- يُحظر إحالة أي نشاط خاضع لعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية إلى مواطن أمريكي أو غير أمريكي.
- يُحظر توجيه أي مراسلات خطية متعلقة بنشاط متأثر أو نسخها إلى أي موظف أمريكي.

#### 4. حظر مشاركة الموظفين من المواطنين والأجانب المقيمين في الولايات المتحدة في أي نشاط خاضع لعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية

4-1 إذا طلب من موظفي البنك الوطني وفروعه وشركاته الفرعية الذين هم مواطنين أو أجانب مقيمين في الولايات المتحدة اتخاذ أو تقديم المشورة بشأن أو دعم أو التصديق على أو إجازة أو تسهيل أي قرار أو توصية تتعلق بنشاط خاضع لعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية أو المشاركة في أي مناقشة أو تحليل أو

تخطيط يتعلق بنشاط خاضع لعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، يجب عليهم الامتناع فوراً عن ذلك وإبلاغ مديرهم المباشر بأسباب الامتناع.

4-2 إذا كان أحد الموظفين من المواطنين أو الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة عضواً في لجنة قد تتخذ أو تقدم مشورة بشأن أو تدعم أو تصدق على أو تُجيز أو تُسهل أي قرار أو توصية تتعلق بنشاط خاضع لعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية أو تشارك في أي مناقشة أو تحليل أو تخطيط ينطوي على أي نشاط خاضع لعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، فإنه يجب عليه الامتناع عن المشاركة في أي من الأنشطة أعلاه وكذلك التصويت عليها في الاجتماع. عندما يكون أحد الموظفين من المواطنين والأجانب المقيمين في الولايات المتحدة حاضراً بشكل فعلي في الاجتماع، يجب عليه مغادرة القاعة. عندما يحضر الموظفون من المواطنين أو الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة عبر رابط فيديو، يجب عليهم مغادرة الغرفة عندما يتعلق الأمر بمناقشة النشاط الخاضع لعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية. ويجب أن تسجل محاضر أي اجتماع تتعامل مع النشاط الخاضع لعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية أن الموظفين من المواطنين والأجانب المقيمين في الولايات المتحدة قد امتنعوا وتغيّبوا طوال فترة المناقشة والتصويت.

4-3 في حال كان لدى أحد الموظفين من المواطنين أو الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة مسؤولية إدارية عن قسم أو إدارة أو وحدة قد تنطوي مسؤولياتها على نشاط خاضع لعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية:

أ. يجب أن يتم تنفيذ جميع المسؤوليات المتعلقة بالنشاط الخاضع لعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية من قبل أعضاء آخرين في هذا القسم أو الإدارة أو الوحدة الذين ليسوا موظفين من المواطنين أو الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة.

ب. يجب على مرؤوسى المواطنين أو الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة الذين يتعاملون مع النشاط الخاضع لعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية رفع التقارير وتلقي التوجيهات فيما يتعلق بالنشاط الخاضع لعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية من الموظف الأول التالي في التسلسل الإداري الأعلى من الموظف المواطن أو الأجنبي المقيم في الولايات المتحدة، والذي لا يعد موظفاً مواطناً أو أجنبياً مقيماً في الولايات المتحدة (أو من عضو آخر من الموظفين غير الأمريكيين حسبما يعينه هذا الموظف الأول التالي).

ت. فيما يتعلق بتحديد الأهداف للمرؤوسين، لا يضع الموظفون من المواطنين أو الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة أي هدف يتعلق بشكل خاص بأي أنشطة خاضعة لعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، ولكن قد يأخذوا في الحسبان النظر في الأداء السابق للمرؤوسين الذين ليسوا موظفين من المواطنين أو الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة الخاضعة لعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في إجراء مراجعات الأداء.

4-4 يجب عدم توجيه أي مراسلات خطية متعلقة بأي أنشطة خاضعة لعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية أو نسخها إلى أي موظف مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم.

## 5. حظر إحالة النشاط الخاضع لعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية إلى أي موظف من غير المواطنين أو الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة

إذا تلقى أحد الموظفين من غير المواطنين أو الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة أي اتصال بشأن أي نشاط خاضع لعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، فيجب عليه عدم توجيه الاتصال أو موضوعه أو الشخص الذي يقوم بالاتصال إلى أي شخص آخر، ولكن ينبغي أن يبلغ الموظف الأول التالي في التسلسل الإداري الأعلى منه والذي هو موظف من غير المواطنين أو الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة بالاتصال، دون تقديم أي توصية أو تعليق نوعي بشأن الاتصال.

## 6. الإغفاءات الخاصة

يجوز منح إعفاءات خاصة لموظفين من البنك الوطني وفروعه وشركاته الفرعية الذين هم مواطنين وأجانب مقيمين في الولايات المتحدة فيما يتعلق ببعض الدول الخاضعة لعقوبات أمريكية رهناً بالموافقة الخطية من لجنة مخاطر الامتثال.

يحفظ مسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسجل للإعفاءات وصور من الموافقات الخطية على أي من هذه الإعفاءات.



## سياسة وإجراءات العقوبات الاقتصادية

### تكملة 2: موظفو البنك الوطني الذين هم أشخاص في الاتحاد الأوروبي

#### 1. السياسة

يمثل موظفو البنك الوطني وفروعه وشركاته الفرعية، الذين هم أشخاص في الاتحاد الأوروبي موظفون من قبل البنك الوطني أو يعملون لديه في أي مكان لعقوبات الاتحاد الأوروبي، بفرض عقوبات الاتحاد الأوروبي، كما يجب على جميع موظفي الامتثال لها عند زيارة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. تحظر عقوبات الاتحاد الأوروبي على أي شخص في الاتحاد الأوروبي الموافقة على أو المساعدة في أو تمويل أو تسهيل أي معاملة يتم إبرامها من قبل طرف ثالث (على سبيل المثال، مكتب/فرع ليس عضواً بالاتحاد الأوروبي) إذا كانت العقوبات السارية تحظر على أي شخص في الاتحاد الأوروبي المشاركة مباشرة في أي معاملة من هذا النوع. بالتالي يتم إعفاء ومنع الموظفين في الاتحاد الأوروبي من الموافقة على أو المساعدة في أو تمويل أو تسهيل أي معاملة يتم إبرامها من قبل طرف ثالث والتي تحظر عقوبات الاتحاد الأوروبي على الأشخاص في الاتحاد الأوروبي إجرائها مباشرة. يجب ألا تُشرك فروع/مكاتب البنك موظفين في الاتحاد الأوروبي أو أي طرف مقابل بالاتحاد الأوروبي أو النظام المالي للاتحاد الأوروبي في أي معاملة كهذه.

#### 2. التعريف

يُعرف الشخص في الاتحاد الأوروبي بأنه:

- (أ) أي شخص داخل أراضي الاتحاد الأوروبي.
- (ب) أي شخص داخل أو خارج الاتحاد والذي يعتبر مواطناً في إحدى الدول الأعضاء.
- (ت) أي شخص أو كيان أو هيئة قانونية يتم تأسيسها أو تشكيلها بموجب قانون إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
- (ث) أي شخص أو كيان أو هيئة قانونية فيما يتعلق بأي أعمال تتم كلياً أو جزئياً داخل الاتحاد الأوروبي.

#### 3. تبني السياسة

تسري القواعد التالية على موظفي البنك الوطني وفروعه وشركاته الفرعية الذين هم أشخاص في الاتحاد الأوروبي:

- (أ) يُحظر اتخاذ أو تقديم مشورة بشأن أو دعم أو التصديق على أو إجازة أو تسهيل أي قرار أو توصية تتعلق بنشاط خاضع لعقوبات الاتحاد الأوروبي أو المشاركة في أي مناقشة أو تحليل أو تخطيط ينطوي على نشاط خاضع لعقوبات الاتحاد الأوروبي.
- (ب) يُحظر تنفيذ أي وظيفة مُعالجة أو إدارية فيما يتعلق بنشاط خاضع لعقوبات الاتحاد الأوروبي.
- (ت) يُحظر إحالة أي نشاط خاضع لعقوبات الاتحاد الأوروبي إلى شخص ليس في الاتحاد الأوروبي.
- (ث) يُحظر توجيه أي مراسلات خطية متعلقة بنشاط خاضع للعقوبات أو نسخها إلى أي شخص في الاتحاد الأوروبي.

#### 4. حظر مشاركة الموظفين في الاتحاد الأوروبي في أي نشاط خاضع لعقوبات الاتحاد الأوروبي

إذا طُلب من موظفي البنك الوطني وفروعه وشركاته الفرعية الذين هم أشخاص في الاتحاد الأوروبي اتخاذ أو تقديم المشورة بشأن أو دعم أو التصديق على أو إجازة أو تسهيل أي قرار أو توصية تتعلق بنشاط خاضع لعقوبات الاتحاد الأوروبي أو المشاركة في أي مناقشة أو تحليل أو تخطيط يتعلق بنشاط خاضع لعقوبات الاتحاد الأوروبي، يجب عليهم الامتناع فوراً عن ذلك وإبلاغ مديرهم المباشر بأسباب الامتناع.

4-1 إذا كان أحد الموظفين من مواطني الاتحاد الأوروبي عضواً في لجنة قد تتخذ أو تقدم مشورة بشأن أو تدعم أو تصدق على أو تُجيز أو تُسهل أي قرار أو توصية تتعلق بنشاط خاضع لعقوبات الاتحاد الأوروبي أو تشارك في أي مناقشة أو تحليل أو تخطيط ينطوي على أي نشاط خاضع لعقوبات الاتحاد الأوروبي، فإنه يجب عليه الامتناع عن المشاركة في أي من الأنشطة أعلاه وكذلك التصويت عليها في الاجتماع. عندما يكون أحد الموظفين في الاتحاد الأوروبي حاضراً بشكل فعلي في الاجتماع، يجب أن يغادر القاعة. عندما يحضر الموظفون في الاتحاد الأوروبي عبر رابط فيديو، يجب عليهم مغادرة الغرفة عندما يتعلق الأمر بمناقشة النشاط الخاضع لعقوبات الاتحاد الأوروبي. يجب أن تسجل محاضر أي اجتماع تتعامل مع النشاط الخاضع لعقوبات الاتحاد الأوروبي أن الموظفين في الاتحاد الأوروبي قد امتنعوا وتغيبوا طوال فترة المناقشة والتصويت.

4-2 في حال كان لدى أحد الموظفين في الاتحاد الأوروبي مسؤولية إدارية عن قسم أو إدارة أو وحدة قد تتضمن مسؤولياتها أنشطة خاضعة لعقوبات الاتحاد الأوروبي:

- أ. يجب أن يتم تنفيذ جميع المسؤوليات المتعلقة بالأنشطة الخاضعة لعقوبات الاتحاد الأوروبي من قبل أعضاء آخرين في هذا القسم أو الإدارة أو الوحدة ليسوا موظفين في الاتحاد الأوروبي.
- ب. يجب على مرؤوسى الأشخاص في الاتحاد الأوروبي الذين يتعاملون مع نشاط خاضع لعقوبات الاتحاد الأوروبي رفع التقارير وتلقي التوجيهات فيما يتعلق بالنشاط الخاضع لعقوبات الاتحاد الأوروبي من الموظف الأول التالي في التسلسل الإداري الأعلى من الموظف في الاتحاد الأوروبي، والذي لا يعد موظفاً في الاتحاد الأوروبي (أو من عضو آخر من الموظفين الذين ليسوا أشخاصاً في الاتحاد الأوروبي حسبما يعينه هذا الموظف الأول التالي).
- ت. فيما يتعلق بتحديد الأهداف للمرؤوسين، لا يضع الموظفون في الاتحاد الأوروبي أي هدف يتعلق بشكل خاص بأي أنشطة خاضعة لعقوبات الاتحاد الأوروبي، ولكن قد يأخذوا في الحسبان النظر في الأداء السابق للمرؤوسين الذين ليسوا موظفين في الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالأنشطة الخاضعة لعقوبات الاتحاد الأوروبي في إجراء مراجعات الأداء.

4-3 يُحظر توجيه أي مراسلات خطية متعلقة بنشاط خاضع لعقوبات الاتحاد الأوروبي أو نسخها إلى أي شخص من الاتحاد الأوروبي.

## 5. حظر إحالة النشاط الخاضع لعقوبات الاتحاد الأوروبي إلى أي موظف ليس شخصاً من الاتحاد الأوروبي

إذا تلقى أحد الموظفين الذي ليس شخصاً من الاتحاد الأوروبي أي اتصال بشأن أي نشاط خاضع لعقوبات الاتحاد الأوروبي، فيجب عليه عدم إعادة توجيه الاتصال أو موضوعه أو الشخص الذي يقوم بالاتصال إلى أي شخص آخر، ولكن ينبغي أن يبلغ الموظف الأول التالي في التسلسل الإداري الأعلى منه والذي هو ليس شخصاً من الاتحاد الأوروبي بالاتصال، دون تقديم أي توصية أو تعليق نوعي بشأن الاتصال.

## 6. الإعفاءات الخاصة

يجوز منح إعفاءات خاصة لموظفين من البنك الوطني وفروعه وشركائه الفرعية الذين هم أشخاص من الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق ببعض الدول الخاضعة لعقوبات الاتحاد الأوروبي رهناً بالموافقة الخطية من لجنة مخاطر الامتثال. يحتفظ رئيس إدارة مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب ومدير المخاطر بسجل للإعفاءات وصور من الموافقات الخطية الخاصة بأي من هذه الإعفاءات.

## 7. الاحتفاظ بالسجلات

## 7-1 مقدمة

يجب علينا الحفاظ على دقة السجلات والاحتفاظ بها وفقاً للقانون المعمول به (مثل: القانون التجاري ومتطلبات سلطة النقد الفلسطينية بشأن الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن 10 سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل)، ويجب أن تكون السجلات والبيانات والمعلومات التي يملكها ويجمعها ويستخدمها ويديرها البنك الوطني دقيقة وكاملة. يتحمل كل موظف المسؤولية بصفة شخصية عن سلامة المعلومات والتقارير والسجلات الخاضعة لسيطرته. يجب الاحتفاظ بالسجلات بتفاصيل كافية بحيث تعكس بدقة جميع معاملات البنوك. يجب دائماً إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ومتطلبات سلطة النقد الفلسطينية، وأن تمثل بشكل منصف، في جميع الجوانب الجوهرية، الظروف والنتائج المالية للبنك الوطني وفقاً لتلك المعايير.

يُعد الاحتفاظ بالسجلات والوثائق أحد مجالات الامتثال الهامة ذات الصلة بجميع وحدات أعمال البنك الوطني ووظائفه. يجب الاحتفاظ بمجموعة كبيرة من الوثائق والسجلات لفترات معينة بهدف:

- الامتثال للحد الأدنى من المتطلبات القانونية.
- أن تكون متاحة للاستخدام في حالة أي تقاضي في المستقبل.

## 7-2 متطلبات فترة الاحتفاظ

يحدد المرسوم الفلسطيني رقم (20) لسنة 2015 الحد الأدنى من معايير الاحتفاظ بالسجلات لجميع المؤسسات المالية.. يجب الاحتفاظ بجميع السجلات البنكية لمدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل. تحتوي وحدات الأعمال الفردية على سياسات ذات صلة بحفظ السجلات: ويجب الاحتفاظ بالسجلات وفقاً لتلك السياسات. بالإضافة إلى ذلك، يُحظر إتلاف أي سجلات يحتمل أن تكون ذات صلة بأي انتهاك لقانون أو دعوى قضائية أو تحقيق أو إجراء حكومي مُعلق أو مُهدد أو متوقع.

في ما يلي اهم الوثائق والسجلات التي يجب الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن 10 سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل:

- (1) النسخة الأصلية أو نسخة طبق الأصل عن كافة المستندات وسجلات البيانات والمعلومات يتم الحصول عليها في سياق إجراءات العناية الواجبة وإجراءات التعرف والتحقق الواردة في هذا الدليل، بما يشمل معلومات التعرف والتحقق من هوية العميل و/أو المستفيد الحقيقي و/أو الأشخاص الذين يمثلون العميل في إجراء المعاملات بالنيابة عنه أو الأطراف الأخرى المتصلة بالعميل.
- (2) أية معلومات إضافية بالنسبة للعميل أو المستفيد الحقيقي للعميل والتي تم الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة والمشددة أو المتابعة المستمرة.
- (3) النسخة الأصلية و/أو صورة طبق الأصل عن المستندات وسجلات البيانات والمعلومات الخاصة بفرض وطبيعة العلاقة البنكية مع العميل حيثما أمكن ذلك.
- (4) النسخة الأصلية و/أو صورة طبق الأصل من المستندات والسجلات ذات العلاقة بحساب العميل (مثل نموذج فتح الحساب) والمراسلات التي تمت مع العميل أو المستفيد الحقيقي للعميل والتي يجب أن تتضمن بالحد الأدنى إجراءات العناية الواجبة والتفويضات الجوهرية المتعلقة بنشاط الحساب.

## 7-3 نظام أرشفة إلكتروني

إن عملية الاحتفاظ وأرشفة السجلات والوثائق وسرعة استرجاع تلك الوثائق امرأً ضرورياً ومتطلباً قانونياً وحرصاً من البنك على الالتزام بذلك يوجد لدى البنك نظام إلكتروني لأرشفة السجلات والوثائق وذلك بهدف التأكد مما يلي:

- 1) مراجعة وتتبع انتقال الأموال من خلال البنك إلى أي عميل أو إلى مستفيد حقيقي.
- 2) القدرة على تحديد والتعرف على أي عميل أو مستفيد حقيقي.
- 3) سرعة الاستجابة لطلبات سلطة النقد وجهات الاختصاص من خلال تزويدهم بالوثائق والمستندات المطلوبة.
- 4) الامتثال للمتطلبات القانونية لحفظ السجلات والوثائق.

## 8. العقوبات في حال عدم الامتثال للقوانين الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في ما يلي ملخص للعقوبات المفروضة من خلال القانون رقم (20) لسنة 2015:

## 8-1 مادة (38) الإعفاء من العقوبة

يعفى من العقوبة المقررة في هذا القرار بقانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة عن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب قبل علمها بها أو أي من السلطات المختصة، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة.

## 8-2 مادة (39) عقوبة الشخص الاعتباري

1. يعاقب الشخص الاعتباري في الأحوال التي يرتكب فيها جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ودون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له بغرامة لا تقل 10.000 دينار أردني ولا تزيد على 200.000 ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملات المتداولة.
2. يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بالعقوبة المقررة بموجب أحكام الفقرتين 1، 2 من المادة (37) من هذا القانون، والفقرة (1) من المادة (43) من هذا القانون، إذا تبين علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.
3. يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت مخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه.

## 8-3 مادة (43) عقوبة جريمة تمويل الإرهاب

1. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 5 سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن 50.000 دينار مع مصادرة جميع الوسائط المستخدمة أو المنوي استخدامها في الجريمة، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في الفقرات 4، 5، 6 من المادة (2) من هذا القرار بقانون، ويعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.
2. يعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ أي من أحكام المواد (6، 7، 8، 9، 10، 11، 14، 29) من هذا القرار بقانون، بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على 3 سنوات أو بغرامة لا تقل عن 5.000 دينار أردني ولا تزيد على 100.000 دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.
3. يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (16 و29) من هذا القرار بقانون، بالحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن 1.000 ديناراً أردنياً ولا تزيد على 10.000 دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.
4. يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (35) من هذا القرار بقانون بغرامة لا تزيد عن 10% من قيمة الأموال غير المصرح أو عند الإفصاح أو الإقرار الكاذب عنها، وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة.
5. للمحكمة منع الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالمخالفة لأحكام المواد المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة، بالحرمان المؤقت أو الدائم من ممارسة عمله.

## 8-4 مادة (44) عقوبة مخالفة أحكام القرار بقانون

(1) كل من يخالف أحكام هذا القرار بقانون أو أية أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، والذي لا يلتزم عن عمد أو بدافع من الإهمال بالامتثال لهذه الالتزامات، يتعين على السلطة المشرفة حال اكتشافها لهذه المخالفة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية اتخاذ الإجراءات وفرض أي من العقوبات الآتية:

- أ. التنبه بالامتثال لتعليمات محددة.
- ب. رفع تقارير دورية من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية حول التدابير التي تنفذها أو تشير هذه التقارير إلى الامتثال للتعليمات المحددة.
- ت. الإنذارات الخطية.
- ث. فرض غرامة لا تقل قيمتها عن 1.000 دينار أردني ولا تزيد على 50.000 دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
- ج. حرمان الأفراد من التوظيف في المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية.
- ح. استبدال أو تقييد الصلاحيات الممنوحة للمديرين أو الرؤساء أو المالكين المسيطرين، بما في ذلك تعيين مدير خاص.
- خ. فرض تعليق أو تقييد أو سحب الترخيص ومنع الاستمرار في العمل أو المهنة.

(2) لأغراض إطلاع الجمهور يجوز نشر المعلومات حول الإجراءات المتخذة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة.

## 9. الشركات والمؤسسات المالية التابعة للبنك الوطني

تقوم وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك الوطني بما يلي:

- (1) بالتأكد من أن جميع الشركات التابعة لديها سياسات وإجراءات مكافحة غسل أموال وتمويل إرهاب كأحد أدنى مماثلة لسياسات إجراءات البنك الوطني بما في ذلك الأنظمة الإلكترونية.
- (2) الاطلاع على تقارير الدورية الصادرة عن وحدات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تلك الشركات التابعة.
- (3) الاطلاع على تقارير التدقيق الداخلي الخاصة بزيارات فحص مدى فعالية سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال في تلك الشركات.
- (4) الاطلاع على التقارير الخاصة بزيارات الجهات الرقابية والخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (5) الاجتماع على الأقل مرة واحدة سنوياً مع مسؤولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركات التابعة لمناقشة آخر التطورات في مجالات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآلية تطوير السياسات والإجراءات الحالية.

## 10. التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

## 10-1 أهمية التدريب

يُعد التدريب مصدر رئيسي في بناء مؤسسة مالية تصبح فيها مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جزءاً من بيئة العمل. يركز البنك الوطني بشكل كبير على تقديم التثقيف من الدرجة الأولى في مجالات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على جميع المستويات. ويتم توجيه التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتزويد الأشخاص بالتنوع والتوجيهات التي يحتاجونها من أجل العمل على نحو فعال ومُريح داخل البيئة الأخلاقية والتنظيمية للبنك. ويهدف التدريب إلى تزويد كل فرد يعمل في البنك الوطني بوسائل لتحقيق الأهداف التالية: -

1. فهم مدى أهمية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأهداف الاستراتيجية للبنك.
2. معرفة ما هو المتوقع من حيث (1) متطلبات سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و (2) المتطلبات المركزية للقوانين واللوائح ذات الصلة التي تؤثر على البنك.

لذلك، يُعد التدريب المنتظم متطلباً رئيسياً. وفي النهاية، تقع مسؤولية ضمان الاستغلال الكامل للوسائل المتاحة لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه على عاتق الإدارة التنفيذية وكل فرد يعمل بالشراكة مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والموارد البشرية. ولتحقيق هذا الهدف، ستكون وسائل التعلم في المقام الأول في أيدي الإدارة التنفيذية والأفراد.

## 10-2 أنواع التدريب

يتضمن برنامج التدريب على الامتثال الخاص بالبنك الوطني عنصرين مختلفين ولكنهما متكاملين. وهذان العنصران هما:

- الفصول الدراسية العادية (اعرف عميلك، ومكافحة غسل الأموال، والامتثال ومنع الاحتيال)
- التعلم الإلكتروني

وسيوفر هذان العنصران الوسائل التي يمكن من خلالها للأفراد تحقيق الأهداف الموضحة أعلاه والتي يمكن للمديرين المباشرين الإشراف عليهم.

## 10-3 فوائد التدريب

1. يُعد برنامج التدريب الخاص بالبنك الوطني نهجاً استراتيجياً حيث يؤكد على الروابط بين الامتثال الجيد مع سياسات وإجراءات مكافحة الأموال والأعمال الناجحة.
2. شرح أساليب وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. شرح عوامل الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. شرح آلية الإبلاغ عن الاشتباه في حدوث عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5. شرح إجراءات التعرف على العملاء والتحقق من المستفيد الحقيقي.
6. يساعد على بناء أساس قوي للمعرفة بشأن المسائل التنظيمية والقيم الأخلاقية التي ستمكن الموظفين من توسيع فهمهم للبيئات القانونية والتنظيمية التي يعمل فيها البنك، وبالتالي تعزيز جودة تقديرهم واتخاذ القرار.
7. سيكون هناك احتمال أقل لحدوث أخطاء مكلفة بسبب الجهل بشأن القوانين واللوائح.

**«تقع مسؤولية الامتثال على عاتق الجميع»**